كتاب الزكاة

من زاد المستقنع

شرحه فضيلة الشيخ

سامي بن عبدالرحمن النهابي

غفر الله له ولوالديه

كتاب الزكــاة

بعد أن بيّن المؤلف أحكام الصلاة، شرع بالكلام على كتاب الزكاة وأحكامها؛ وذلك لأمرين، هما:

الأمـرالأول : الإقتـداء بالكتـاب الكـريم ففيـه: ﴿**وَأَقِيمُـوا الصَّـلاةَ وَآتُـوا الزَّكَـاة**﴾ **[البقرة:43]**.

الأمرالثاني : أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام.

والزكاة تطلق على معنيين:

المعنى الأول : الزكاة الحسية: وهي التي يتكلم عليها الفقهاء كما في هذا الكتاب.

المعنى الثاني : الزكاة المعنوية: وهي تزكية النفس بالتوحيد ومحاسن الأخلاق، وتطهيرها من الشرك والبدع ومساوئ الأخلاق، وهذه يتكلم عليها من كَتب عن العقيدة والسلوك والأخلاق.

- **والزكاة في اللغة:** هي النماء والزيادة والبركة والمدح يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد.

وأما في الاصطلاح الشرعي: فهي إخراج نصاب واجب مقدر شرعاً من مال معين، لطائفة معينة، في وقت معين.

- وفرضت الزكاة **على الراجح** على مراحل: فقد فرضت على سبيل الإجمال دون بيان الأنصبة بمكة في قوله: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾ **[المؤمنون:4]** وهي آية مكية كما هو قول أكثر المفسرين، وبعد ذلك بينت الأنصبة في السنة الثانية من الهجرة في المدينة، وهذا هو اختيار ابن كثير.

فوائد الزكاة والحكمة منها:

للزكاة فوائد وحكم كثيرة من أهمها :

1- إتمام إسلام العبد؛ لأنها أحد أركان الإسلام.

2- تثبيت المحبة بين المسلمين؛ لأن النفس مجبولة على حب من أحسن إليها.

3- تطهير النفس وتزكيتها من الشح والبخل؛ كما في قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ **[التوبة:103]**.

4- تجعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، بما فيها من رحمة بالضعفاء والفقراء وتنفيس كرباتهم.

5- تمنع الجرائم المالية مثل: السرقات، والتعديات، ونحو ذلك.

6- سبب لنزول الخيرات ودفع العقوبات، فقد روى ابن عمر τ أن النبي ρ قال: «**ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**». أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

7- أنها تنمي مال الإنسان، كما في قوله ρ: «**ثلاث أقسم عليهن: ما نقص مال من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة وصبر عليها إلا زاده الله عز وجل عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب الفقر**». رواه أحمد والترمذي وسنده صحيح، وصححه الألباني.

قال المؤلف: (تجب بشروط خمسة):

تجب الزكاة على كل شخص توفرت فيه خمس شروط، فإذا اختل واحد منها، فإن الزكاة لا تجب، وسيأتي بيانها من كلام المؤلف بإذن الله.

وقبل الدخول في هذه الشروط أُحبُّ أن أذكر بعض المسائل المهمة، وهي:

المسألة الأولى: الأدلة على وجوب الزكاة:

دل على وجوب الزكاة: الكتاب، والسنة، والإجماع:

- أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ **[التوبة:103]**، وقال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ **[البقرة:43]**.

- وأما السنة فقد قال ρ لمعاذ τ لما بعثه إلى اليمن: «**وأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**». رواه البخاري ومسلم.

- أما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم منهم ابن قدامة، رحم الله الجميع.

المسألة الثانية: ما حكم من ترك الزكاة؟

تارك الزكاة على نوعين:

النوع الأول : أن يتركها إنكاراً لوجوبها وجحوداً لفرضيتها، فهذا فيه تفصيل:

فإن كان جاهلاً كمن كان حديث عهد بإسلام أو ناشئاً في بادية، بعيداً عن حواضر المسلمين، ولا علاقة له بالمسلمين مطلقاً فهذا لا يكفر؛ لأنه لم تقم عليه الحجة، قال تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا**﴾ **[الإسراء:15]**.

وإن كان عالماً أو أنه عُلّم بعد ما كان جاهلاً وأصر على إنكارها وجحودها، فإنه كافر خارج عن الإسلام؛ لأنه أنكر ما علم من الدين بالضرورة، فهو بإنكاره هذا مكذب لدلالة الكتاب والسنة.

النوع الثاني : أن يتركها تهاوناً وبخلاً مع إقراره بوجوبها، فهذا محل نزاع بين أهل العلم:

فالقول الأول: أنه يكفر، وهذا رواية عن أحمد، وقول سعيد بن جبير.

والقول الثاني: أنه لا يكفر، لكنه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، يستحق التعزير عليها من قبل الإمام، كما هو مذهب جمهور أهل العلم، **وهو الراجح**.

ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة τ أن النبي ρ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار**». رواه مسلم.

قالوا: ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة فهذا دليل على عدم كفره.

لكن هل يجوز لإمام المسلمين أن يأخذ الزكاة من المتهاون بها قهراً؟

الممتنع عن الزكاة بخلاً وتهاوناً له حالتان:

الحالة الأولى : أن يكون الممتنع تحت يد الإمام، فهنا يلزم الإمام أن يأخذها منه قهراً؛ لقوله ρ: «**ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**». أخرجه أحمد وأبو

داود، وقال الإمام أحمد: "هو عندي صالح الإسناد".

الحالة الثانية : أن يكون الممتنع ليس بيد الإمام، كأن تكون طائفة ممتنعة لها قوة وشوكة، فإن الإمام يقاتلهم حتى يؤدوا الزكاة، كما قاتل أبو بكر τ مانعي الزكاة، وهذا القتال لا يدل على كفرهم ، وإنما حصل لأنهم امتنعوا عن أداء شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اتفق الفقهاء على أن الطائفة الممتنعة عن أداء شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة كالصلاة والزكاة ونحوها، أو الممتنعة عن ترك شيء من المحرمات الظاهرة كالربا والزنا أنها تقاتل".

المسألة الثانية: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة، هي:

1- بهيمة الأنعام.

2- عروض التجارة.

3- النقدان (الذهب والفضة).

4- الحبوب والثمار.

وسيأتي الكلام عليها مفصلة بإذن الله فيما بعد.

شروط الزكاة:

شروط الزكاة خمسة، وأولها كما **قال المؤلف**: **(الحرية)**:

فالشرط الأول من شروط الزكاة: الحرية، فمالك المال إذا كان حراً فالزكاة واجبة عليه، وإن كان عبداً فلا تجب عليه، ويدل على ذلك أمرين:

الأمرالأول : الإجماع، فقد حُكي الإجماع على أن العبد لا زكاة عليه، لكن الصحيح أنه وجد من خالف في هذا كعطاء وأبي ثور، لكن خلافهم هذا ضعيف ولا يعتد به.

الأمرالثاني : أن العبد لا مال له؛ وذلك لأن العبد وما يملك لسيده، قال ρ: **«من باع عبداً وله مال - يعني مختص به - فماله للذي باعه»**. رواه البخاري ومسلم.

وهذا فيه دلالة على أن الزكاة لا تجب إلا على الحر دون العبد.

قال المؤلف: (وإسلام):

الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة: أن يكون المزكي مسلماً حال أداءه للزكاة، وأما الكافر فلا تقبل منه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾ **[التوبة:54]**، لكنه يعاقب عليها في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿**قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ**﴾ **[المدثر:44،43]**.

أما الدليل على عدم قبول الزكاة من الكافر عدة أمور منها:

الأمرالأول : أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يأخذون من الذميين الزكاة، وإنما كانوا يأخذون الجزية فقط.

الأمرالثاني : أن الزكاة عبادة، والكافر ليس من أهل العبادات.

الأمرالثالث : الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن الكافر لا تقبل منه الزكاة.

لكن لو أسلم الكافر فهل يجب عليه قضاء الزكاة؟

الجواب: لا يجب عليه قضاؤها، بل يستأنف حولاً جديداً، وحوله يبدأ من إسلامه. ويدل على عدم القضاء عليه بعد إسلامه قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ **[الأنفال:38]**.

قال المؤلف: (وملك نصاب):

الشرط الثالث: أن يملك النصاب الزكوي من المال والنصاب هو: القدر الذي إذا ملكه الإنسان من المال وجبت عليه الزكاة فيه سواء كان ذلك في الذهب أو الفضة أو الإبل أو البقر أو الغنم أو في غيرها، أما إذا كان ماله لا يبلغ النصاب، فإن الزكاة لا تجب عليه.

وبلوغ النصاب شرط بالإجماع، وممن حكى الإجماع عليه الوزير ابن هبيرة والنووي وغيرهم من أهل العلم.

والدليل على وجوب النصاب واعتباره، ما رواه أبو سعيد الخدري τ مرفوعاً: **«ليس فما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»**. رواه البخاري ومسلم. فهنا النبي ρ بين أن المال الذي لم يبلغ النصاب الشرعي، فإنه لا زكاة فيه.

وهنا مسألة سيأتي الحديث عنها في آخر الأبواب وهي:

مسألة: هل الصغير والمجنون - وهما ممن لم يكلف - إذا ملكوا نصاباً تجب عليهم الزكاة؟

الجواب: هذه المسألة محل نزاع، **والراجح** فيها ما ذهب إليه الجمهور من الحنابلة، والمالكية، والشافعية، وهو قول ابن حزم: من أن المكلف وغير المكلف كالصغير والمجنون إذا ملكوا نصاباً، فإن الزكاة تجب عليهم.

مسألة: ما حكم إخراج صدقة التطوع من مال اليتيم والمجنون؟

الجواب: لا تجوز.

قال المؤلف: (واستقراره):

الشرط الرابع: استقرار النصاب في ملكيته وعبر غير المؤلف من الحنابلة كصاحب المقنع بـ (تمام الملك)، وتمام الملك أو استقراره معناه: الملك التام للمال الذي لا يكون عرضة للزوال ومن البدهي أن الذي لا يملك لا زكاة عليه؛ لأنه لا يستطيع تمليك غيره، وشرط استقرار ملك النصاب محل إجماع عند الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**﴾ **[التوبة:103]**، وقوله ρ: **«إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم»**، وهذا الشرط تخرج به أموال عديدة لا تجب فيها الزكاة لعدم تمام واستقرار الملك فيها ومن ذلك:

1) المال الذي لا مالك له معين: كأموال الغنيمة، وأموال الدولة التي تجمعها من الزكوات، ونحو ذلك من الخيرات الموجودة في الأمة، والتي لا يملكها شخص معين.

فهذه الأشياء لا زكاة فيها **على الراجح**؛ لعدم المالك المعين، وإنما هي ملك لجميع الأمة ومنهم الفقراء.

أما ما ذهب إليه بعض المعاصرين من جعل هذه الأشياء من الركاز الذي فيه الخمس فهو قول ضعيف.

2) الأموال الموقوفة على جهة عامة غير معينة: كالفقراء، أو المساجد، أو المدارس، أو الجهات الخيرية فهذه لا زكاة فيها **على الراجح**، وهذا هو قول الجمهور؛ لأمرين:

الأمرالأول : لأن الملك غير تام.

الأمرالثاني : ولأنه من باب الإنفاق في سبيل الله. أما الموقوف على معين مثل الموقوف على شخص واحد أو جماعة فهذا محل خلاف، **والأقرب** ما ذهب إليه الحنابلة وهو قول عند الشافعية أن فيه الزكاة؛ لأن الملك في هذا الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه وهو يملكه ملكاً مستقراً فأشبه المال المملوك.

3- الوصية فكون الإنسان يوصي بشيء من ماله بعد موته فهذا لا زكاة فيه ما دام لم يقسم.

4- المال المأخوذ من كسب حرام: كمال الربا، أو المال المسروق، أو المغصوب، أو نحو ذلك فهذا لا زكاة فيه؛ لأن من أخذه لا يملكه حقيقة، فإن قيل: إن من أخذه بهذه الطرق سيفرح بإسقاط الزكاة عنه؟

فيقال: هذا غير صحيح وذلك أن الشرع يلزمه بالتخلص منه وإعطائه الفقراء إن كان ربا مثلاً، وإن كان مسروقاً أو نحوه، فإن الشرع يلزمه بإرجاعه لأصحابه، وقلنا بأنه لا زكاة فيه؛ لأن الزكاة تطهر المال، وهذا المال غير قابل للتطهير ما دام أنه جاء من حرام؛ ولهذا قال ρ: **«لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»**. رواه مسلم.

5- مال الضمار كما يسميه الفقهاء: وهو كل مال لا يستطيع مالكه أن يضع يده

عليه، ولا يستطيع الوصول إليه، فهذا لا زكاة فيه، قال علي رضي الله عنه: **«ليس في مال الضمار زكاة»** نقله الزيلعي في (نصب الراية 334/2).

وهذا مثل من ضيع ماله ولا يعرف هل يحصل عليه أولا ؟ أو أنه عند شخص ولا يعرف هل سيرجعه أو لا؟، فهذا ونحوه لا زكاة عليه؛ لأن الملك فيه غير ثابت وغير تام.

لكن لو قبضه فهل فيه زكاة؟

اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة فيه وهذا قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي، قالوا: لأن الملك فيه غير تام.

القول الثاني: أنه متى قبضه زكاه مرة واحدة، وهذا رواية في المذهب، وهو قول في مذهب مالك؛ لأنه كالمال الذي لا يرجى من المدين.

القول الثالث: يزكيه إذا قبضه عن جميع السنين التي مضت، وهذا هو المشهور عند الحنابلة والشافعية؛ لعموم الأدلة، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كلام المؤلف بإذن الله.

6- ربح المضارب، فإذا أعطى أحدٌ شخصاً مالاً ليضارب به، ونتج عن هذا المال ربح، فإن هذا الربح الذي بينهما لا زكاة فيه قبل القسمة على المضارب وهو العامل؛ لأن ربح مال المضاربة تعوض به خسارة رأس المال، هذا في المضارب.

أما المالك فتجب عليه الزكاة؛ لأنه حقيقة لا خسارة عليه فيزكي عن رأس ماله وعن الربح جميعاً؛ لأن الربح تابع لأصل مستقر، هذا كله قبل القسمة، أما بعد القسمة فتجب الزكاة على الجميع إذا توفرت الشروط وهذا القول اختاره شيخنا.

القول الثاني: واختاره السعدي أن الجميع (المضارب والمالك) كلاهما تجب عليهم الزكاة إذا توفرت الشروط قبل القسمة؛ لعموم الأدلة، لكن **الأقرب هو القول الأول**.

قال المؤلف: (ومضي الحول):

الشرط الخامس لوجوب الزكاة مضي الحول، والحول: هو السنة الكاملة بحيث يملك

الإنسان المال سنة كاملة فإذا مضت سنة كاملة على تملكه المال: فتجب عليه الزكاة وهذا باتفاق الفقهاء ويدل على ذلك:

1- ما روي أن النبي ρ قال: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهذا الحديث روي عن علي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، لكنه لا يصح مرفوعاً وإنما يصح موقوفاً على كل واحد منهم، ولا يعلم لهم مخالف.

2- أنه صح اشتراط ذلك عن أبي بكر وعلي وعثمان رضي الله عنهم.

3- ما كان يفعله النبي ρ والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعث عمال الصدقة، والسعاة الذين يأخذون الزكاة من أهل البادية والمزارعين كل سنة مرة واحدة، كما دل على ذلك حديث أبي حميد الساعدي τ الذي أخرجه البخاري ومسلم.

واعلم أن الحول يشترط لوجوب الزكاة في ثلاثة أموال :

1- السائمة من بهيمة الأنعام.

2- الأثمان من الذهب والفضة.

3- قيم عروض التجارة (المغني 73/4).

أما الأشياء التي لا يشترط فيها تمام الحول فأولها ما ذكر المؤلف.

(في غير المعشر)

أول الأشياء التي لا يشترط فيها تمام الحول لوجوب الزكاة: المعشرات: وهي ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار فهذه متى حصدت وجبت فيها الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ **[الأنعام:141]** وسميت المعشرات بهذا الاسم؛ لأنه يؤخذ منها العشر أو نصف العشر على ما سيأتي بيانه بإذن الله فيما بعد.

وسبب التفريق بين الخارج من الأرض من المعشرات ونحوها إذ تجب الزكاة فيها بمجرد ما نحصلها، وبين بقية الأموال الزكوية إذ تجب الزكاة فيها بعد مرور الحول، كما بينه ابن قدامة في المغني وغيره من الفقهاء ، هو أن الخارج من الأرض من المعشرات ليست معدة للنماء بل متى حصدت استهلكت ، وإن تركت فسدت بخلاف الأموال الزكوية الأخرى من بهيمة

الأنعام وعروض التجارة والذهب والفضة فإنها معدة للنماء فناسب ذلك إيجاب الزكاة فيها عند مضى الحول.

قال المؤلف: (إلا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ نصاباً فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً):

الثاني والثالث من الأشياء التي لا يشترط فيها تمام الحول لوجوب الزكاة : نتاج السائمة، وربح التجارة.

والمقصود بالسائمة : هي بهيمة الأنعام التي تسوم وترعى الحول في المرعى ونتاجها أولادها فما تنتجه السائمة من الأولاد لا يشترط فيه - يعني النتاج - تمام الحول حيث إن حوله حول أصله وهي أمهاته.

فمثلاً: رجل عنده سبعون شاة، فهذه السبعون بعد تمام الحول زكاتها شاة واحدة، لكن لو أن هذه السبعين تنامت قبل تمام الحول حتى بلغت مائة وأربعين، بحيث كل واحدة منها أتت بمولودين فوصلت للنصاب وزيادة، فإن الزكاة تكون شاتين؛ لأن حول النتاج مربوط بحول أصله وهي أمهاته والدليل على ذلك ما يلي:

1- أن النبي ρ عندما كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي لأخذ الزكاة كانوا يأخذون الزكاة من جميع الموجود، ولا يسألون عن ما ولد أثناء الحول.

2- أن هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم كعمر τ كما في موطأ مالك وغيره.

أما ربح التجارة فكذلك لا يشترط لوجوب الزكاة فيه تمام الحول.

فلو أن رجلاً عنده ألف ريال فهذا عند تمام الحول يزكي عن الألف فقط، لكن لو أن الألف ربح وزاد قبل تمام السنة وأصبح ألفين، فهنا إذا تمت السنة على الألف الذي هو الأصل، فإنه يزكي عن الألفين جميعاً؛ لأن ربح التجارة تابع لأصله فلا يشترط له حولاً جديداً، ويدل على ذلك أمرين:

الأمرالأول : أن هذا هو ما عليه المسلمون حيث ما زالوا يخرجون الزكاة من رأس المال والأرباح جميعاً بعد تمام حول الأصل.

الأمرالثاني : أن ربح التجارة تابع لأصله والتابع لا يفرد بحكم، وإنما يتبع أصله؛ ولهذا

قال المؤلف: (ولو لم يبلغ نصابا): يعني حتى وإن كانت السخال أو الربح لم يبلغ نصابا فإنها محسوبة مع أصلها.

ومعنى **قول المؤلف: (وإلا فمن كماله)**:

يعني لو أن رجلاً عنده 20 شاة في شهر محرم فأخذت هذه الشياه بالتوالد حتى بلغت بعد خمسة أشهر أربعين: منها عشرون شاة، وعشرون سخلة، فإن الحول لا يكون من شهر محرم؛ لأنها كانت فيه 20 رأساً، وإنما يكون من حين أن بلغت 40 رأساً بعد تلك الأشهر الخمسة.

فالقاعدة إذاً: أن النتاج له حول الأصل حيث كان الأصل نصاباً، أما إن لم يكن الأصل نصاباً، فإن الحول يكون ابتداؤه حين كمال النصاب.

إذاً الذي يستثنى من الحول ثلاثة أشياء فقط، هي:

1- المعشرات.

2- نتاج السائمة.

3- ربح التجارة وأضاف الفقهاء كصاحب الروض وغيره :

4- المعدن بجميع أنواعه؛ لأنه فيه شبه من الثمار فلو وجد إنسان ذهباً أو فضة واستخرج منه نصاباً، فتجب فيه الزكاة فوراً قبل تمام الحول، وسيأتي الكلام على هذه المسألة فيما بعد إن شاء الله.

5- الركاز، وهو ما يوجد من دفن الجاهلية.

6- العسل، ذهب الحنابلة إلى وجوب الزكاة فيه، **وهذا هو القول الأول**.

والقول الثاني: أن العسل لا تجب فيه الزكاة، وهذا هو قول الأئمة الأربعة، وسيأتي الكلام على هذه المسألة فيما بعد إن شاء الله.

7- الأجرة على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فتخرج زكاتها بمجرد قبضها؛ لأنها كالخارج من الأرض، **وهذا هو القول الأول**.

القول الثاني: وهو قول الجمهور: أن المعتبر في الأموال المستفادة مطلقاً حَوَلان الحول،

إلا ما ورد الدليل على استثناءه، **وهذا القول أقرب**.

وسيأتي الكلام بإذن الله عن هذه الأشياء المضافة فيما بعد.

ومما ينبغي الإشارة إليه **ما ذكره ابن قدامة رحمه الله** وتلقاه عنه كثير من الفقهاء وهو أن **المال المستفاد والنامي والزائد أثناء الحول على ثلاثة أقسام** :

القسم الأول : أن يكون المال الزائد من نماء المال نفسه كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا الربح وهذا النماء والنتاج حوله حول أصله كما تقدم، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

القسم الثاني : أن يكون المال الزائد والنامي من غير جنس المال الذي عنده، فمثلاً: رجل عنده شاة وبعد عدة أيام كسب شيئاً من الذهب، فهنا لا نضم الذهب إلى الغنم لا في تكميل النصاب ولا الحول **باتفاق الأئمة** ؛ لأن كل جنس له حكم مستقل.

القسم الثالث : أن يكون المال النامي والزائد من جنس المال لكنه من غير نمائه، ومثاله: رجل عنده غنم فزادت عن طريق الشراء أو الإرث أو الهبة غنماً أخرى.

مثال آخر: الرواتب التي يأخذها الموظفون الآن، فالموظف عنده في هذا الشهر عشرة آلاف ريال، وفي الشهر الثاني زاد المبلغ إلى عشرين ألفاً، فهذا المبلغ الجديد ليس من نماء المال السابق الذي عنده ، وإنما هو من عمله أو نحو ذلك، وهذا القسم محل خلاف بين الفقهاء :

فالقول الأول: وهو قول الحنفية: أنه يضم إلى ما عنده ولو كان ذلك أثناء الحول.

القول الثاني: وهو قول المالكية : أنه لا يضم إلى الحول إلا في السائمة فإنها تضم.

القول الثالث: وهو قول الشافعية والحنابلة : أنه لا يضم في الحول إلى ما عنده، بل يستأنف له حولاً مستقلاً، **وهذا القول هو الأقرب**؛ لأن هذا هو الذي تدل عليه النصوص المتقدمة، حيث فيها الدلالة على أن كل مال مستقل له حول مستقل، وأيسر طريقة في هذا أن يحدد الإنسان شهراً في السنة يخرج فيها زكاته بغض النظر عما دخل عليه

وما خرج، لكن لو قال: أريد أزكي كل مال على حدة فهذا فيه نوع مشقة؛ لأنه سيحسب لكل مال داخل عليه حولاً مستقلاً.

قال المؤلف: (ومن كان له دين أو حق من صداق أو غيره على مليء أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى):

يتكلم المؤلف رحمه الله هنا عن زكاة الدين وقبل الدخول في بيان أحكام زكاة الديون نذكر تعريف الدين :

فالدين لغة: كل ما كان غائباً فهو دين في لغة العرب.

وأما الدين في الشرع: فهو كل ما ثبت في الذمة من ثمن بيع أو قرض أو قيمة إتلاف أو نحو ذلك.

أما زكاة الدين ففيها مذهبان :

فالمذهب الأول : أنه ليس في الدين زكاة مطلقاً سواء كان هذا الدين مرجواً أم غير مرجو، وهذا القول ذهب إليه الشافعي في القديم، وابن حزم ومصطفى الزرقاء من المعاصرين، وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأدلة :

1- حديث : **«لا زكاة في الدين»** لكن أجيب عنه بأنه حديث ضعيف.

2- أن المال إذا كان ديناً فإنه لا يعتبر من الأموال النامية، والزكاة تتعلق بالأموال النامية، لكن أجيب عنه بأنه يعتبر نامٍ حكماً لا حقيقةً.

المذهب الثاني : وهو أن الدين ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الدين المرجو وهو ما كان عند مليء باذل كأن يكون المستقرض غنياً باذلاً، أو يكون لامرأة صداق مؤخر على زوجها، وزوجها مليء باذل، فهذا القسم اختلف فيه أهل العلم على أقوال:

القول الأول : وهو قول الجمهور كما ذهب إليه المؤلف: أنه تجب فيه الزكاة لكل سنة، واستدلوا على ذلك بأدلة :

1- الأدلة العامة الآمرة بالزكاة وتقدم كثير منها، فهذا الدين مال يدخل في عموم الأدلة.

2- أن هذا القول ثبت عن عدد من الصحابة: كعمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم، وثبت عن عدد من التابعين: كمجاهد، وطاووس، والزهري، وغيرهم.

3- أن الدين المرجو كالمال الذي باليد.

4- أنه أشبه بالوديعة، والوديعة يجب زكاتها من مودعها، حيث إن هذا الدين المرجو يمكنه التصرف فيه متى شاء عند طلبه.

القول الثاني : أنه تجب فيه الزكاة إذا قبضه لسنة واحدة فقط، وهو قول المالكية قالوا : لأن من شروط الزكاة القدرة على الأداء، وهذا المال ليس بيده، لكن أجيب عنه بأن هذا الشرط لا يجب كما سيأتي من كلام المؤلف.

ثانياً : أن الدائن بإمكانه أخذ المال فصار المال كأنه بيده.

والراجح هو القول الأول أنه يجب أن يزكي عنه كل سنة .

لكن متى يزكيه هل إذا حال عليه الحول أو إذا قبضه ؟

قولان لأهل العلم :

القول الأول : وهو الذي ذهب إليه المؤلف أنه يزكيه إذا قبضه عن جميع السنوات وهذا رواية عن أحمد وهو قول الجمهور لأدلة :

1- أنه قول علي τ كما رواه عنه (أبو عبيد في كتاب الأموال) بسند صحيح.

2- أنه مال لا ينتفع به صاحبه.

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهو قول الشافعي أنه يزكيه عند مضي كل حول وإن لم يقبضه، واستدلوا على ذلك بأدلة :

1- أن هذا هو قول (عمار وابن عمر وجابر رضي الله عنهم) كما نقله صاحب المغني.

2- عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة عند مضي الحول للمال وهي عامة في الدين وغيره ولا دليل على إخراج الديون **والأقرب** أن الإنسان مخير إن شاء كل سنة يزكي وإن

شاء لا يزكي إلا عند القبض وقلنا بذلك؛ لأن المال الذي عند المدين قد يصيبه التلف وقد يضيع وقد يتحول المليء إلى معسر إلى غير ذلك من الأحوال.

القسم الثاني : الدين غير المرجو وهو ما كان عند مماطل أو جاحد أو معسر أو ما كان المال فيه مغصوباً أو مسروقاً أو نحو ذلك وهذا القسم فيه ثلاث أقوال :

القول الأول :

أنه يزكيه إذا قبضه عن جميع السنوات التي مضت، وهذا هو قول المؤلف وهو المشهور في مذهب الحنابلة والشافعية، واستدلوا على ذلك بأدلة :

1- بما روى علي τ أنه قال في الدين المظنون: **«يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً»**. رواه ابن أبي شيبة وأبو عبيد في الأموال، لكن أجيب عنه بعدة أجوبة ، الجواب الأول: بأنه اجتهاد صحابي في موضع لا نص فيه، ثم إنه قد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وعائشة رضي الله عنهم فلا يكون قول بعضهم على بعض حجة لاختلافهم مع أن هذا الجواب فيه شيء من الضعف؛ لأن ما ورد عن ابن عمر وعائشة فيه مقال.

الجواب الثاني : أن الديون أمر يكثر وقوعها في كل زمان ومكان ومثل هذا تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل إلا أثر علي τ دل ذلك على أنه اجتهاد منه τ وهذا الجواب أقوى من الأول .

2- أنه مال مملوك ملكاً تاماً يجوز لصاحبه التصرف فيه هبة وإبراءً فوجبت زكاته، لكن أجيب عنه بأنه لا يستطيع الانتفاع بهذا المال فهو ليس بيده مما يدل على عدم تمام الملك وإذا لم يتم الملك فلا زكاة، ثم لو قلنا أيضاً بالزكاة لكل عام فربما أودت الزكاة بجميع المال والدين لم يأت بعد.

القول الثاني : أنه تجب فيه الزكاة إذا قبضه لسنة واحدة وهذا القول رواية عن أحمد وهو قول المالكية والحسن البصري والليث والأوزاعي، واستدلوا على ذلك بأدلة :

1- أن هذا ورد عن عمر بن عبد العزيز كما رواه عنه مالك في الموطأ والبيهقي، لكن أجيب عنه بجوابين :

أ - أن هذا الأثر فيه انقطاع بين أيوب السختياني وعمر.

ب - أن هذا إن ثبت فهو اجتهاد منه أيضاً

2- أن هذا مال يدخل في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة.

القول الثالث : أن الزكاة لا تجب في هذا الدين مطلقاً حتى يحول عليه الحول بعد قبضه وهذا القول رواية عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات) و(الفتاوى الكبرى) ونقله عنه صاحب الإنصاف والفروع واختاره من المعاصرين الشيخ ابن سعدي وابن باز رحم الله الجميع.

واستدلوا على ذلك بأدلة :

1- أن المال الذي عند المدين لا سبيل للانتفاع به من الدائن فهو مال غير نام والأصل في مشروعية الزكاة في الأموال التي يمكن أن تنمى وهذا لا سبيل إلى تنميته ولا يستطيع صاحبه أن يتصرف فيه؛ لأن ملكه عليه غير تام أشبه المملوك لغيره.

2- أن الدين على معسر كالدين على المكاتب والدين على المكاتب لا يزكى بالاتفاق؛ لأن الملك فيه غير تام من قبل السيد حيث إنه معرض للسقوط كأن يتراجع العبد من شراء نفسه.

وهذا القول أقرب الأقوال لكن إن زكى الإنسان هذا المال بعد قبضه لسنة واحدة فهو أحوط وأبرأ للذمة؛ لما في ذلك من الخروج من عهدة الزكاة وحق الفقير من المال لكن ذلك ليس بواجب؛ لأن الزكاة مواساة والزكاة لا تجب في أموال لا يدرى هل يحصل عليها أم لا .

فالخلاصة : أن الزكاة في الدين فيها ثلاث أقوال :

1- ما ذهب إليه المؤلف أنه تجب فيه الزكاة مطلقاً سواء كان الدين مرجو أو غير مرجو.

2- أن الدين لا زكاة فيه على الإطلاق.

3- التفصيل بين الدين المرجو وغير المرجو ورجحنا أن المرجو فيه الزكاة كل عام، أما غير المرجو فالزكاة لا تجب فيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه إلا احتياطاً لسنة واحدة

والله أعلم.

وبعد أن بين المؤلف أحكام الزكاة بالنسبة للدائن انتقل بنا للكلام على أحكام زكاة المدين **فقال: (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهراً):**

هذه المسألة من المسائل المهمة التي كثر حولها الخلاف وقبل الخوض فيها أحب أن أبين الأمور التي اتفق عليها الفقهاء رحمهم الله:

الأمرالأول : اتفق الفقهاء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا ثبت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة.

الأمرالثاني : اتفق الفقهاء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا لم ينقص النصاب.

واعلم أن الأموال على قسمين:

القسم الأول : أموال ظاهرة.

القسم الثاني : أموال باطنة.

فأما الأموال الظاهرة فهي التي لا يمكن إخفائها وهي:

- الزروع.
- والثمار.
- والمواشي.

أما الأموال الباطنة فهي التي يمكن إخفائها وهي:

- الذهب والفضة أو ما يقوم مقامها من العملة المعاصرة.
- وعروض التجارة.

وصارت العروض من الأموال الباطنة؛ لأن المنظور فيها إلى قيمتها لأن قيمتها أثماناً فكانت بحكمها وقيل - وهو قول لبعض الحنابلة -: أن الأموال الباطنة هي الأثمان فقط، أما العروض فهي أموال ظاهرة؛ لأنها أموال بينة يتشوفها الفقراء.

أما مسألتنا التي تكلم عليها المؤلف فهي تتعلق بمن عليه دين ينقص النصاب، فإنه لا زكاة في ماله مطلقاً، وهذا هو الذي ذهب إليه المؤلف، وهذه المسألة كما تقدم كثر فيها

الخلاف بين أهل العلم، ونحن نذكر هذا الخلاف باختصار:

فالقول الأول: أن الدين إذا كان ينقص النصاب فإن الزكاة لا تجب على صاحب المال مطلقاً في الأموال الظاهرة والباطنة سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، وسواء كان لله أو للعباد ، وسواء كان من جنس المال الذي تجب به الزكاة أو لا ، وهذا هو القول القديم للشافعي والرواية الصحيحة عند الحنابلة وهي المذهب، وهو قول المؤلف .

ومثاله: رجل عنده 85 جرام من الذهب وعليه دين قدره خمسة جرامات فهنا الدين ينقص النصاب فلا زكاة، واستدل أهل هذا القول بأدلة منها :

1- ما روي عن عثمان τ أنه قال على منبر النبي ρ: «**هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة** ». رواه مالك في الموطأ وسنده صحيح كما بينه ابن حجر في (المطالب العالية) والألباني في (الإرواء) وفي رواية «**فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقيه أموالكم**». أخرجه ابن أبي شيبة.

ووجه الدلالة: أن عثمان τ أمر بأداء الدين قبل إخراج الزكاة وما بقي من المال فإنه يزكى إن كان نصاباً، وقد قال هذا τ بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه فكان ذلك منهم اتفاق كما قاله ابن قدامة.

2- أن النبي ρ أوجب الزكاة على الأغنياء دون الفقراء كما في قوله: «**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم**». رواه البخاري ومسلم. والمدين محتاج لقضاء دينه كحاجة الفقير إلى الزكاة وقال ρ في ما رواه أبو هريرة τ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**». رواه مسلم ومعلوم أن المدين ليس بغني.

3- أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى وصاحب الدين بمعنى الفقير؛ ولذا هو من أهل الزكاة كما في قوله: ﴿**وَالْغَارِمِينَ**﴾ **[التوبة:60]** فلهذا ليس من المناسب أن يؤخذ منه مال ليجبر به غيره مع حاجته إليه فكيف يدفع له من الزكاة ويطالب في الوقت نفسه أن يزكي.

ولهذا قال ρ كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه : «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**». رواه مسلم.

4- ولأن ذمة الإنسان مشغولة بالدين فملكيته لهذا المال ملكية ناقصة وليست تامة.

القول الثاني: أن الدين إذا كان ينقص النصاب فإنه لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، وهو القول الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واستدلوا على ذلك بأدلة :

1- عموم الأدلة الموجبة للزكاة في المال كقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ **[التوبة:103]**. لكن أجيب عنه: بأن هذا العموم مخصوص بأدلة منع الدين للزكاة وقد تقدمت.

2- أنه لا دليل من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع على إسقاط الزكاة عن المال المشغول بالدين، وأجيب عنه بأنه قد جاء الدليل من السنة، والدليل من النظر المعتبر بإسقاط الزكاة عن المال المشغول بالدين كما تقدمت الإشارة لذلك.

القول الثالث: أن الدين إذا كان ينقص النصاب فإنه يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ولا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة.

مثاله: رجل عنده زروع أو ثمار أو بهيمة أنعام فإنه يخرج زكاتها بالكامل دون النظر إلى كون ذمته مشغولة بالدين أو غير مشغولة. أما إذا كانت الأموال التي عنده أموالاً باطنة كعروض التجارة أو النقدين فإنه لا يخرج زكاتها إلا بعد أن يخصم منها مقدار الدين.

وهذا هو مذهب المالكية وقول الشافعية ورواية عند الحنابلة وهو اختيار الشيخ السعدي، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- أن النبي ρ وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم كانوا يبعثون السعاة والخراص لأخذ الزكاة من أرباب المواشي والحبوب والثمار ولم يكونوا يسألون أصحابها عن الدين وهذا يدل على أن الدين في الأموال الظاهرة لا يمنع الزكاة فيها - لكن أجيب عنه: بأن الأصل براءة الذمة من الديون فإنه لو كان عليهم دين لأخبروا بذلك فالسعاة لم يستفصلوا بناءً على الأصل وهو عدم الديون.

2- أن الأموال الظاهرة تتشوف إليها نفوس الفقراء؛ لأنهم يرونها كل وقت فتكون الزكاة فيها أوكد وهذا بخلاف الأموال الباطنة فإنهم لا يرونها ولا تتشوف نفوسهم لها، لكن أجيب عنه : بأن حاجة صاحب المال أولى من حاجة غيره فإن صاحب المال نفسه متشوفة

لقضاء دينه وإبراء ذمته أكثر من غيره.

3- ما روي عن محمد بن شهاب الزهري: **«أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له أو في حرثه حتى أحاط بما خرج له أيزكي حائطه ذلك؟ فقال: لا نعلمه من السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين ولكنه يصدق وعليه دينه، فأما رجل كان عليه دين وله ورق أو ذهب فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضى دينه»**. رواه البيهقي وهو صحيح الإسناد وقد أخرجه أبو عبيد في الأموال لكن في سنده ضعف؛ لأن فيه (عبد الله بن صالح) وهو ضعيف.

4- ما روي عن ابن سيرين قال: **«كانوا يرصدون العين في الدين ولا يرصدون الثمار في الدين»**. رواه أبو عبيد في (الأموال) وفيه ضعف، لكن ذهب بعض أهل العلم إلى تحسينه.

ووجه الدلالة من هذين الأثرين: أنه يفهم منهما أن هذا هو عمل السلف من الصحابة والتابعين من أنهم يرون أن الدين يمنع زكاة الأموال الباطنة دون الظاهرة، بدليل قول الزهري: (لا نعلمه من السنة)، وقول ابن سيرين: (كانوا)، وهذه الألفاظ تدل على أن هذا هو عملهم باستمرار، **وهذا القول هو الأقرب**؛ لأنه تجتمع به الأدلة.

قال المؤلف: (وكفارة كدين):

من عليه كفارة فإن حكمه حكم من عليه دين، وتقدم أن مذهب الحنابلة - وهو قول المؤلف - أن الدين يمنع الزكاة فكذلك الكفارات وهي التي تسمى بـ (دين الله) تمنع وجوب الزكاة إذا كانت هذه الكفارة تنقص النصاب.

فمثلاً: رجل عليه كفارة عتق رقبة أو إطعام أو دم لحج، وكانت هذه الكفارة تنقص النصاب الزكوي، فإن الزكاة لا تجب عليه، وهذا هو مذهب الحنابلة، واختاره المجد بن تيمية، وهو مذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية، واستدلوا على ذلك بأدلة :

1- قوله ρ: **«اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»**. رواه البخاري.

2- قوله ρ: **«فدين الله أحق بالقضاء»**. رواه البخاري ومسلم.

3- ولأنه يعتبر دين يجب قضاءه فمنع الزكاة كدين الآدمي.

القول الثاني: وهو وجه عند الحنابلة، وهو مذهب الأحناف، وهو قول عند المالكية: أن دين الله لا يمنع الزكاة، واستدلوا على ذلك بأن الزكاة آكد لتعلقها بعين المال، لكن أجيب عنه: بأن القول بتعلق الزكاة بالعين ليس متفق عليه، حيث إن بعض الفقهاء قال: إنها تتعلق بالذمة ولا يستدل بمسألة هي محل خلاف.

والأقرب هو ما ذهب إليه المؤلف، وهو القول الأول: أن الكفارة وهي دين الله تمنع من وجوب الزكاة كدين الآدمي.

ومن باب الفائدة ذكر أهل العلم أن الدين على أقسام باعتبارات مختلفة:

القسم الأول: باعتبار المطالبة، وينقسم إلى قسمين:

1- دين الله ويشمل كل دين لله لا علاقة له بمطالبة العباد كالنذور والكفارات.

2- دين العباد ويشمل كل دين للعباد لهم حق المطالبة به مثل، ثمن المبيع.

القسم الثاني: باعتبار الأداء، وينقسم إلى قسمين:

1- الدين الحال وهو الذي حل وجاء وقت سداده.

2- الدين المؤجل وهو الذي لم يحن وقت سداده وهذا قد يسدد مرة واحدة وقد يسدد عدة مرات عن طريق الأقساط.

وقد اختلف أهل العلم في هذين القسمين هل يمنعان الزكاة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الأئمة الأربعة: أن كلاهما يمنع وجوب الزكاة لأمرين:

الأمرالأول : لعموم الأدلة فهي لم تفرق بين الدين الحال والمؤجل.

الأمرالثاني : أن الدين المؤجل وإن كان لا يطالب به صاحبه عند وجوب الزكاة، إلا أنه يتعلق بالذمة ولو مات أو أفلس حل المؤجل.

القول الثاني: أن الدين الحال يمنع الزكاة والمؤجل لا يمنع الزكاة، وهو رواية عن أحمد، وهو قول للأحناف، وهو من توصيات (الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة)، واستدلوا على ذلك:

بأن الإنسان غير مطالب في الدين المؤجل في الحال **وهذا القول هو الأقرب**.

القسم الثالث: باعتبار قدرة الدائن على الحصول عليه، وينقسم إلى قسمين:

1- دين مرجو.

2- دين غير مرجو وتقدم الكلام عليهما.

القسم الرابع: باعتبار موجبات سقوطه، وينقسم إلى قسمين:

1- دين ثابت صحيح ولازم كالدين الذي لا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء.

2- دين غير ثابت وغير لازم كالدين الذي يسقط بالأداء أو الإبراء أو بغيرهما من الأسباب مثل: دين المكاتب حيث يسقط بعجز المكاتب عن الأداء.

قال المؤلف: (وإن ملك نصاباً صغاراً: انعقد حوله حين ملكه):

إذا ملك الإنسان من المواشي الصغيرة، فإن الزكاة تجب فيها إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول من حين ملكها، ولا يؤثر صغرها في وجوب الزكاة؛ لأنه ρ قال: **«في أربعين شاة، شاة»**. رواه البخاري وأبو داود. وهذا عام يدخل فيه الصغير والكبير، فعلى هذا لا يشترط في المواشي أن تبلغ سناً معيناً لكي تجب فيها الزكاة، لكن الذي يشترط هو أن تكون سائمة، أما إن كانت تتغذى باللبن فقط، فلا زكاة فيها لعدم السوم، ويدل عليه قوله ρ: **«وفي الغنم في سائمتها»**. رواه البخاري.

قال المؤلف: (وإن نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول):

ذكر المؤلف هنا ثلاث صور ينقطع فيها الحول بشرط ألا يكون ذلك فراراً من الزكاة، فإن كان ذلك فراراً من الزكاة، فإن الحول لم ينقطع والصور كالتالي:

الصورة الأولى: إذا نقص النصاب الزكوي أثناء الحول فإن الحول ينقطع؛ لأن بقاء النصاب جميع الحول شرط للوجوب. مثل: رجل ملك أربعين شاة في شهر محرم، ثم بعد مضي

ستة أشهر ماتت واحدة منها فهنا الحول ينقطع؛ لأن النصاب الزكوي ناقص، فإذا اكتمل النصاب مرة أخرى استأنف الحول من جديد، لكن استثنى أهل العلم - وهو المشهور من مذهب الحنابلة - الزمن اليسير عرفاً كالساعة والساعتين ونصف اليوم، كأن تموت له شاة أول النهار وتوهب له أخرى فإن هذا لا يؤثر؛ لأنه لا يسمى في العرف نقصاً.

الصورة الثانية: إذا باع النصاب الزكوي أو باع بعضه فإن الحول ينقطع؛ لأن بقاء النصاب في جميع الحول شرط للوجوب. ومثال ذلك: رجل عنده خمس من الإبل (وهذا نصاب الإبل) فباع منها واحدة أثناء الحول، فإن الحول هنا انقطع فإذا اشترى ما يكمل النصاب استأنف حولاً جديداً، ومثل ذلك لو كان عنده خمس من الإبل فباعها كلها فإن الحول ينقطع.

الصورة الثالثة: إذا أبدل النصاب الزكوي بغير جنسه أثناء الحول فإن الحول ينقطع؛ لأنه لم يحل عليها الحول ، وحولان الحول كما تقدم من الواجبات ومثال هذه الصورة: إذا أبدل رجل رجلاً ثلاثين من البقر بعشرين من الإبل، فإن الحول ينقطع ويستأنف بها حولاً جديداً.

وجميع هذه الصور الثلاث ينقطع فيها الحول ما لم تكن فراراً من الزكاة، فإن فعل ذلك حيلة وفراراً من الزكاة فإن عمله هذا لا يقطع الحول. فمثلاً: لو كان عنده أربعين شاة فلما بقي على حولان الحول شهراً باعها فراراً من الزكاة، ثم بعد عشرين يوماً اشترى أربعين أخرى أو نحو ذلك مما تجب فيه الزكاة، فهنا تجب عليه الزكاة إذا انتهى حوله الأول الذي فر منه؛ لأن القاعدة تقول: "**إن الحيل لا تسقط الواجبات**".

وهذه قاعدة شرعية يقررها الفقهاء من المالكية والحنابلة، أما فقهاء الشافعية والحنفية فإنهم يصححون الحيل لكن مع الإثم ، **والصحيح** ما ذهب إليه المالكية والحنابلة؛ وذلك لأن تصحيحها يخالف مقصود الشارع من تحريم الحيل فقد نهى عنها الشارع كما قال ρ عن اليهود: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**». رواه ابن بطه في (إبطال الحيل) وجود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في (إبطال التحليل) وانظر

(الفتاوى الكبرى 123/3).

ومن الأدلة أيضاً قوله ρ: **«لعن المحلل والمحلل له»**. والسبب في لعنهم؛ لأنهم يحتالون على العقود الشرعية، فالحيل لاغية غير مقبولة في الشرع، وعليه إذا احتال لإسقاط الزكاة أو لقطع الحول فإن حيلته ملغية وحوله لم ينقطع.

قال المؤلف: (وإن أبدله بجنسه: بنى على حوله):

إذا أبدل النصاب الزكوي بجنسه فإن الحول لا ينقطع فإذا كان الإنسان يملك 40 شاة ثم أبدلها بأربعين شاة أخرى فإن هذه الأربعين الممتلكة حديثا لا يستأنف لها حولاً جديداً، بل حولها حول الشياه الأولى التي قبلها.

فعلى هذا لو أن الشياه الأولى كانت عنده ستة أشهر فحصل التبديل وكملت الشياه الثانية عنده باقي السنة فهنا يبني على حول الشياه الأولى ويزكي؛ لأن حولهما حولا واحد حيث إنهما من جنس واحد ، أما لو كانت الشياه الأخرى زائدة عليها كأن يستبدل (40) شاة بـ (140) شاة أخرى فهنا يجب عليه أن يزكي عن (140)؛ لأن ذلك شبيه بنتاج السائمة حيث أن البدل له حكم المبدل منه والزائد عن الأربعين تبع للأصل والجامع بينهما: مشقة انفراد كل واحد بحوله. أما لو أبدل ثلاثين من البقر بعشرين من الإبل فإن الحول هنا ينقطع لاختلاف الجنس بين الإبل والبقر.

واعلم أن مذهب الحنابلة: أن الذهب والفضة وعروض التجارة تعتبر جنساً واحداً، أما الذهب والفضة فلأنهما قيم للأشياء فمؤداهما واحد، فمثلاً: لو أن أحداً عنده فضة فمكثت عنده ستة أشهر ثم أبدلها بذهب فبعد مضي ستة أشهر فإن الزكاة تجب عليه في الذهب فحولهما حول واحد، فلا يستأنف للذهب حولاً جديداً بل يبني على حول الفضة، **هذا القول الأول.**

والقول الثاني: أن الذهب والفضة جنسان مختلفان، فإذا حصلت بينهما المبادلة فإن الحول ينقطع، إلا إذا كانت المبادلة على سبيل المتاجرة فإنها تصبح الآن عروض تجارة،

فالحول هنا لا ينقطع ومثال هذا المتاجرة بالعملات، **وهذا القول هو الأقرب**.

وأما عروض التجارة فهي أيضاً من جنس الذهب والفضة بالنظر إلى قيمها؛ لأنها مقومة باستمرار حيث إنها معروضة للتجارة، فمثلاً: لو أن أحداً عنده ملابس للتجارة ومضى عليها عنده ستة أشهر ثم باعها بدراهم، ثم مضى على هذه الدراهم ستة أشهر تكملة الستة الأولى فإنه يزكيها؛ لأنهما من جنس واحد حيث إن الملابس عروض تجارة وهي من جنس الأثمان؛ لأن قيمتها الذهب والفضة.

قال المؤلف: (وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة):

يجب إخراج الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة فزكاة الذهب تدفع من الذهب، وزكاة الغنم تدفع غنماً وهكذا، لكن هذه الزكاة الواجبة في عين المال لها تعلق بالذمة، بمعنى لو تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه وقد كان هذا المال مستقراً عنده جميع الحول فإن تلفه لا يسقط عنه الزكاة؛ لأنها صارت دينا في ذمته، لأنه عندما تم الحول كان عليه أن يبادر بإخراجها لكنه تأخر، فعلى هذا إذا وجبت الزكاة في شيء مثل شاة زكاة عن أربعين فلا تبرأ ذمته إلا بإخراجها سواء أخرجها من تلك الأربعين أو من غيرها، وسواء باع تلك الأربعين أو تلفت عنده أو نحو ذلك، فيجب عليه إخراج شاة عنها، هذا هو الذي ذهب إليه المؤلف واستدل على ذلك بأدلة :

أولاً : الدليل على تعلقها بعين المال :

1- قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ ومن هنا تبعيضية ومفادها: أن الزكاة تخرج من بعض المال المتوفر فيه شروط الزكاة.

2- قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾ **[المعارج:24]**.

3- وقوله ρ: **«في أربعين شاة شاة»**. رواه الترمذي وأبو داود وصححه الألباني.

4- وقوله ρ: **«فيما سقت السماء العشر»**. رواه البخاري ومسلم.

ووجه الاستدلال من هذه النصوص أن حرف (في) تفيد الظرفية، أي: أن هذه الشاة

الواجبة، زكاة تخرج من هذا المال الشامل لها، وهذا يدل على أن الزكاة متعلقة بعين المال.

5- ولأن أرش الجناية متعلق برقبة الجاني، وكذلك الزكاة تتعلق بعين المال المزكى.

ثانياً: الدليل على تعلقها في الذمة أمران :

الأمرالأول : أن ذلك من باب الرخصة والتيسير عليه وللقاعدة الفقهية: "**الضرر يزال**"، فتعلقها بالذمة فيه توسعة على المالك فله بيعها أو هبتها أو نحو ذلك، فلو وجبت في عين المال فقط فمعنى هذا أنها لا تخرج إلا منه، وهذا فيه كلفة على صاحب المال.

الأمرالثاني : لأنه يجوز أن تخرج الزكاة من غير النصاب الزكوي، فدل ذلك على تعلقها بالذمة لا بالعين، فلو أن رجلاً وجبت عليه زكاة أربعين شاة، فله أن يزكي بشاة من غير قطيعه من شراء أو هبة أو نحو ذلك.

القول الثاني: أن الزكاة تجب في عين المال فقط، وهذا هو المشهور عند الأئمة الأربعة، واستدلوا على ذلك بأدلة القول الأول المتعلقة بعين المال.

القول الثالث: أن الزكاة تجب في ذمة المزكي فقط، وهذا أحد قولي الشافعي، ورواية عند الحنابلة اختارها الخرقي، واستدلوا على ذلك بأدلة القول الأول المتعلقة بالذمة خصوصاً الدليل الثاني.

القول الرابع: أنها تجب في ذمة المزكي وتتعلق بعين المال الذي هو النصاب الزكوي، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ودليل هذا القول : أنه إذا جاز إخراج الزكاة من غير عين ماله فهذا دليل على أن الوجوب مختص بالذمة، لكن له علاقة بعين المال، وأجيب عنه بأنه إنما جاز الإخراج من غير عين المال من باب الرخصة.

ومما ينبني على هذا الخلاف: هو لو أن رجلاً عنده أربعين شاة ومضى عليها حولان وهو لم يزك فإن قلنا إن الزكاة تجب في عين المال فلا تجب عليه إلا شاة واحدة؛ لأننا إذا أخرجنا من الحول الأول شاة فما بقي عنده إلا تسع وثلاثين شاة في الحول الثاني، وتسع وثلاثين لا زكاة فيها، وإن قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة فيجب عليه إخراج شاتين؛ لأنه مر عليه حولين وعنده أربعين شاة في كل حول من الحولين في ذمته شاة لتمام الأربعين في

جميع الحولين.

ومن المفيد لطالب العلم أن يراجع آخر قواعد ابن رجب، فإن فيها فروعاً مفيدة تبين ماذا ينبني على هذا الخلاف، والله أعلم.

قال المؤلف : (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء) :

ليس من شروط الزكاة التمكن من الأداء عند حلول الحول، لكنها تجب عليه في ذمته متى ما قدر على الأداء، ومثال عدم التمكن من الأداء : أن يكون المال غائباً عنه أو أن يكون المال ديناً عند غيره، فهنا تكون الزكاة متعلقة بذمته متى ما قدر عليها زكى، هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، واستدلوا على ذلك : بأن هذه عبادة لا يشترط في وجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات، فالصلاة تجب على المغمى عليه والنائم، والصوم يجب على الحائض والمريض العاجز عن أدائه.

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد، وقول مالك، والقول الثاني للشافعي: أنه إن لم يمكنه فإن الزكاة لا تجب عليه، واستدلوا على ذلك : بأن الزكاة عبادة ومن شرط إيجاب العبادة إمكان أدائها.

والراجح هو القول الأول للأدلة التي ذكروها.

قال المؤلف : (ولا بقاء المال) :

لا يشترط في وجوب الزكاة بقاء المال مع صاحبه بعد انتهاء الحول، فمثلاً لو حال الحول على صاحب المال وتلف ماله بعد حولان الحول فإن الزكاة تبقى في ذمته واجبة عليه سواء كان تلف المال بتفريط منه أو بغير تفريط هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا على ذلك بالقياس على دين الآدمي، فلو أن إنساناً مطلوب مبلغاً من المال، فأصاب هذا المطلوب مصيبة بأن احترق جميع ماله، فإن الدين الذي عليه لا يسقط من ذمته، فكذلك دين الله وهو الزكاة، لكن أجيب عنه بأجوبة منها :

1- أن هناك فرق بين دين الآدمي والزكاة، حيث إن الزكاة حق الله المبني على المسامحة،

أما دين الآدمي فقد يتنازل عنه وقد لا يتنازل له؛ لأنه حقه خاصة وحقه مبنى على المشاحة.

2- أن دين الآدمي متعين صاحبه ويطالب به هو أو ورثته، أما الزكاة فلم يتعين من تدفع إليه لعدم إمكان الأداء.

القول الثاني: أن الزكاة تسقط بتلف النصاب مطلقاً سواء كان ذلك بتفريط أو بغير تفريط، وهذا قول الحنفية.

القول الثالث: أن الزكاة تسقط عنه بتلف المال إذا كان ذلك بغير تفريط منه، وإن كان بتفريط منه فإن الزكاة لا تسقط عنه وتبقى متعلقة بذمته حتى يؤديها، وهذا القول هو قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية، **وهذا القول هو الراجح** لأدلة :

1- أن الزكاة كالأمانة في يد صاحبها، ومن كان عنده لأحد أمانة فتلفت بلا تفريط فلا ضمان عليه باتفاق العلماء، أما إذا تلفت بتعد وتفريط فإن صاحبها ضامن فكذلك الزكاة.

2- أن الزكاة تجب على سبيل المواساة، فإذا تلف المال فلا تجب حينئذ لفقر من تجب عليه فهو أحق بالمواساة من غيره لتلف ماله.

قال المؤلف : (والزكاة كالدين في التركة) :

إذا مات صاحب المال وعليه دين فإن الدين يخرج قبل إخراج الإرث للورثة، فالزكاة كالدين تتقدم على الورثة عند إخراج التركة، فإذا مات الإنسان ولم يخرج زكاة ماله، فإنا نخرج الزكاة قبل تنفيذ الوصية وتقسيم التركة على الورثة، والدليل على ذلك قوله ρ : **«اقضوا الله فدين الله أحق بالقضاء»**. رواه البخاري. فهذا دليل على أن دين الله كدين الآدمي في القضاء، وعلى هذا يقدم على الإرث.

واعلم أن الزكاة الواجبة تخرج عن هذا الميت سواء كان تأخيره لها بتفريط منه أم بغير تفريط؛ لأن الزكاة حق الفقراء، أما الميت فإن كان تأخيره عن عمد فهو آثم ولا تبرأ ذمته

على الراجح، وهو اختيار ابن القيم، بخلاف مذهب الحنابلة الذين يرون أن ذمته تبرأ بدفعها عنه بعد موته، وإن كان عن غير تعمد فلا إثم عليه.

بقي عندنا مسألة ألا وهي: **ما الحكم لو مات شخص وعليه دين وزكاة فأيهما يقدم ؟** فمثلاً: رجل توفي وخلف (1000) ريال، وعليه زكاة (1000) ريال، ودين (1000) ريال، **فهل يقدم الدين أو الزكاة ؟**

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : وذهب إليه بعض الحنابلة: أن الزكاة تقدم على دين الآدمي؛ لقوله ρ: **«اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء»**. رواه البخاري.

القول الثاني : أن الدين يقدم على الزكاة؛ لأن دين الآدمي مبني على المشاحة، ولأنه بحاجة إليه، أما حق الله فالله غني عنه، وحقه سبحانه مبنى على المسامحة.

القول الثالث : وهو المشهور في مذهب الحنابلة : أنهما بمنزلة واحدة، فنسدد دين الله ودين الآدمي بالمحاصة إذا لم يتسع المال للجميع؛ لأن كلا منهما واجب في ذمة الميت فيتساويان، وعلى هذا يكون للزكاة (500) ريال وللدين (500) ريال، **وهذا القول هو الراجح**.

باب زكاة بهيمة الأنعام

قال المؤلف: (تجب في إبل وبقر وغنم):

بدأ المؤلف رحمه الله بالكلام على زكاة بهيمة الأنعام وقدمها على غيرها من الأموال الزكوية اقتداء بكتاب أبي بكر الصديق τ كما في صحيح البخاري الذي كتبه لأنس τ حين ذهب إلى البحرين حيث أن أبا بكر τ بدأ بزكاة بهيمة الأنعام قبل غيرها من الأموال الزكوية، وفيه بيان وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، حيث قال فيه: «**هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ρ، وفيه ذكر الإبل والغنم**». رواه البخاري. أما البقر ففي حديث معاذ τ عند أحمد والترمذي وأبو داود.

وبهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة ثلاثة أنواع:

1) الإبل على نوعيها:

النوع الأول : البخاتية: وهي المتولدة من الإبل العربية والأعجمية، وهي ذات السنامين.

النوع الثاني : الإبل العربية وتسمى: العراب وهي المشهورة عندنا ذات السنام الواحد.

فكلا النوعين يعتبران من بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة بالإجماع.

2) البقر على نوعيها:

النوع الأول : المعتادة.

النوع الثاني : الجواميس.

وكلا النوعين تجب فيهما الزكاة بالإجماع.

واختلف أهل العلم في بقر الوحش وغنم الوحش، فذهب الحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد: أنها تجب فيها الزكاة؛ لأنها داخلة في عموم الاسم.

القول الثاني: وهو قول الجمهور، والرواية الأخرى عن أحمد: أن الزكاة لا تجب فيها

لأمرين:

الأمرالأول : أن الاسم الذي ورد في الأدلة لا يشمل الوحش إلا بالإضافة.

الأمرالثاني : لأن الواجبات لا تثبت من باب الاحتياط كما قال: (صاحب المبدع) **والأقرب** هو قول الجمهور واختاره ابن قدامة.

أما المتولد من الوحشي والأهلي المعتاد ففيه خلاف، **والراجح** ما ذهب إليه الشافعية واختاره ابن قدامة: أن الزكاة لا تجب فيها لأمرين:

الأمرالأول : من باب القياس على البغل في الأحكام.

الأمرالثاني : عدم الدليل على ذلك.

3) الغنم على نوعيها: الضأن، والماعز، ففيها الزكاة.

فهذه الثلاثة (الإبل، والبقر، والغنم) هي التي دلت الأدلة على وجوب الزكاة فيها، وأما غيرها مما لا دليل عليه فلا زكاة فيه، مثل: الظباء، والحمير، والخيل، والدجاج، ونحو ذلك.

وذكر شيخنا تقسيماً بديعاً فيما يتعلق ببهيمة الأنعام، فقال: إنها تتخذ على أقسام:

القسم الأول : أن تكون عروض تجارة، فهذه تزكى زكاة العروض، فقد تجب الزكاة في شاة واحدة أو في بعير واحد أو في بقرة واحدة؛ لأن المعتبر فيما يعرض للتجارة هو القيمة، فما بلغ نصاباً بالقيمة ففيه الزكاة سواء كانت سائمة أو معلوفة أو مؤجرة أو مركوبة للانتفاع.

القسم الثاني : السائمة المعدة للدر والنسل: وهي التي ترعى، فهذه تجب فيها الزكاة لكن لابد أن يكون رعيها أكثر من نصف الحول، أما لو رعت نصف الحول والنصف الآخر تعلف، **فالراجح** أنه لا زكاة فيها، وسيأتي الكلام على ذلك بإذن الله.

القسم الثالث : المتخذة للدر والنسل: وهي التي يطعمها صاحبها العلف سواء بالشراء أو بالحصد، فهذه لا زكاة فيها مطلقاً؛ لأنها ليست من عروض التجارة ولا من السوائم، واختار مالك وجوب الزكاة في المعلوفة، لكن الراجح عدم وجوب الزكاة فيها كما سيأتي.

القسم الرابع : العوامل: وهي الإبل أو البقر المعدة للعمل والتحميل والسني، فهذه لا زكاة فيها **على الراجح** وهو قول الجمهور، بخلاف مالك فإنه يرى فيها الزكاة لكن قوله مرجوح لقول علي τ مرفوعا وموقوفاً: **«ليس في البقر العوامل صدقة»**. رواه عبد الرزاق في مصنفه، وهذا الحديث فيه ضعف لكنه ينجبر بالشواهد والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم الدالة على ذلك، لكن لو كانت تؤجر فتجب الزكاة في أجرتها إذا تم عليها الحول.

قال المؤلف: (إذا كانت سائمة الحول أو أكثره):

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام عند جمهور أهل العلم ومنهم الحنابلة: أن تكون سائمة الحول أو أكثر الحول، والسائمة في لغة العرب: هي الراعية التي ترعى الكلأ، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

1- قوله ρ في حديث أنس بن مالك τ فيما كتب له أبو بكر رضي الله عنه، وفيه: **«وفي صدقة الغنم في سائمتها»**. رواه البخاري. فهذا نص يوجب الزكاة في سائمة الغنم.

2- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده τ مرفوعاً: **«في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون»**. رواه النسائي وأبو داود وهو حديث حسن وذهب إلى تصحيحه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي، وهذا الحديث فيه خلاف بسبب الخلاف المشهور في رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

3- أما البقر فمن باب القياس على الإبل والغنم.

القول الثاني: وهو قول الإمام مالك، وابن حزم، وابن عقيل من الحنابلة: أن الزكاة واجبة في المعلوفة وفي العوامل والسائمة، واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة كقوله ρ: **«في كل خمس من الإبل شاة»**. رواه البخاري.

قالوا: ولا تقييد في الحديث بأن تكون سائمة، أما ما ورد في الأحاديث الأخرى فهو قيد أغلبي، وليس احترازياً، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأمور:

الأمرالأول : أن القيد الذي في الأدلة، الصحيح أنه احترازي وليس أغلبياً، إضافة إلى أن هذا هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم.

الأمرالثاني : للقاعدة الفقهية: "أن الخاص مقدم على العام"، فأدلة الجمهور تخصص أدلة المالكية.

مسألة: وهي تتعلق بقول المؤلف: (**الحول أو أكثره**) وهذا معناه أن ترعى أكثر السنة، فلو رعت ستة أشهر وعلفت ستة أشهر فلا زكاة فيها، أما لو رعت سبعة أشهر وعلفت خمسة أشهر ففيها الزكاة، هذا هو قول الجمهور في المسألة، قالوا: لأن الأكثر له حكم الكل.

القول الثاني: وهو قول الشافعي أنه يشترط لوجوب الزكاة أن تسوم جميع السنة، قالوا: لظواهر الأدلة.

والراجح هو قول الجمهور، وهو أن الوجوب منصب بسوم أكثر الحول؛ لأن الأكثر له حكم الكل؛ ولأن السوم جميع السنة من الأمور النادرة في هذا الوقت، ولو قلنا بهذا القيد لكان فيه إجحاف بالفقراء.

قال المؤلف: (يجب في خمس وعشرين من الإبل: بنت مخاض):

بدأ المؤلف بالكلام على بيان أنصبة بهيمة الأنعام التي جاء تحديدها في كتاب أبي بكر τ لأنس τ وبدأ بالإبل، فقال: "يجب في (25) منها بنت مخاض"، وبنت المخاض: هي الأنثى من الإبل التي تم لها سنة، وسميت بذلك؛ لأن الغالب أن تكون أمها حاملاً.

والحامل تسمى مخاضاً والدليل على ما ذكر المؤلف رحمه الله أمران:

الأمرالأول : حديث أبي بكر τ الذي رواه أنس τ وهو في البخاري.

الأمرالثاني : الإجماع.

ويجوز أن نخرج بدل بنت المخاض ابن اللبون بإجماع العلماء؛ ولحديث أبي بكر τ.

والسبب في البدء بالكلام على زكاة الإبل دون غيرها أمران:

الأمرالأول : لحديث أبي بكر τ.

الأمرالثاني : لكونها أعظم النعم قيمة وأجساماً وأكثر أموال العرب نفعاً.

قال المؤلف: (وفيما دونها في كل خمس شاة):

إذا كان عنده من الإبل أقل من خمس وعشرين فعليه في كل خمس منها شاة واحدة، وعلى هذا لو قلنا: إن عنده (10) من الإبل فعليه شاتان، وفي خمس عشرة منها ثلاث شياه وفي (20) منها أربع شياه، وما بين العشرين والخمس وعشرين وقص، والوقص: هو ما بين الفريضتين، والوقص لا حكم فيه بل حكمه تابع لما قبله. فمثلاً: إذا بلغت الإبل التي عنده (21 - 22 - 23 - 24) فكلها فيها أربع شياه.

واعلم أن الإبل إذا لم تبلغ خمساً فلا زكاة فيها، فمن عنده أربع من الإبل فما دون فلا زكاة عليه، والدليل على ما ذكر المؤلف حديث أبي بكر τ، وإجماع أهل العلم.

قال المؤلف: (وفي ست وثلاثين: بنت لبون):

من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض، لكن إذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وبنت اللبون هي: ما تم لها سنتان وسميت بذلك؛ لأن أمها في الغالب تكون ذات لبن؛ لأنها قد وضعت، والدليل على كلام المؤلف حديث أبي بكر τ.

ومما تقدم يتبين أنها إذا بلغت 36 إلى 45 ففيها بنت لبون لحديث أبي بكر τ.

قال المؤلف: (وفي ست وأربعين: حقة):

الحقة هي: ما تم لها ثلاث سنين، وسميت بذلك لأمرين:

الأمرالأول : أنها استحقت ضرب الفحل، ولهذا يسميها الفقهاء طروقة الجمل.

الأمرالثاني : أنها استحقت أن يحمل عليها ويركب باعتبار أنها وصلت مرحلة من العمر تتحمل الأمرين.

ومما تقدم يتبين أنها إذا بلغت 46 إلى 60 ففيها حقة لحديث أبي بكر τ.

قال المؤلف: (وفي إحدى وستين: جذعة):

الجذعة: ما تم لها أربع سنوات، وسميت بذلك لسقوط بعض أسنانها، وهذا أعلى سن تجب فيه الزكاة بخلاف الأضاحي، فأقل سن يجزئ في الإبل هو خمس سنوات - كما سيأتي فيما بعد بإذن الله - فإذا بلغت 61 إلى 75 ففيها جذعة لحديث أبي بكر τ.

قال المؤلف: (وفي ست وسبعين بنتا لبون):

إذا بلغت 76 إلى 90 ففيها بنتا لبون لحديث أبي بكر τ.

قال المؤلف: (وفي إحدى وتسعين حقتان):

إذا بلغت 91 إلى 120 ففيها حقتان لحديث أبي بكر τ.

قال المؤلف: (فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة: فثلاث بنات لبون):

إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وتسع وعشرين، ثم بعد ذلك تستقر الفريضة على ما يأتي من كلام المؤلف.

القول الثاني: إن بعد 120 تستأنف القسمة من جديد، وهو قول الحنفية.

لكن الراجح ما ذهب إليه المؤلف، وهو قول جمهور أهل العلم.

قال المؤلف: (ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة):

تستقر الفريضة بعد الزيادة على (129) فتكون كالتالي:

في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ابتداء من (130)، وكلما زادت عشراً تتغير الفريضة، وما دون العشر عفو.

فمثلاً: (130- حقة وبنتا لبون)، (140- حقتان وبنت لبون)، (150- ثلاث حقاق)، (160- أربع بنات لبون)، (170- حقه وثلاث بنات لبون)، (180- حقتان وبنتا لبون)، (190- ثلاث حقاق وبنت لبون)، (200 تتساوى الفريضتان فيخير بين خمس بنات لبون أو أربع حقاق)، (210- أربع بنات لبون وحقة)، وعلى هذا فقس كلما زادت عشراً يتغير الفرض.

فائدة: ذكر أهل العلم أن من لم يجد السن المطلوبة في الزكاة فهو على حالين مخير بينها:

الحالة الأولى: أن يدفع سناً أعلى من المطالب به، كأن يجب عليه بنت مخاض ويريد أن يدفع عوضاً عنها بنت لبون فله ذلك ويأخذ من العامل على الزكاة شاتين أو عشرين درهماً جبراناً له.

الحالة الثانية: أن يدفع سناً أنزل من المطالب به، كأن تجب عليه بنت لبون ولم يجد إلا بنت مخاض، فهنا يدفع إلى العامل على الزكاة ما عنده ويعطي العامل شاتين أو عشرين درهماً جبراناً لزكاته، وهذا الذي ذكرناه من الحالات منصوص عليه في حديث أبي بكر τ.

وكذلك يقال: إن لم يجد السن التي تليها ووجد السن التي تلي ما بعدها، مثل: أن يجب عليه بنت مخاض فلم يجدها وعنده حقة فإنه يجوز له أن يدفع الحقة، ويدفع له العامل أربع شياه أو أربعون درهماً جبراناً له.

وهذه المسألة - أعنى الأخيرة - مقيسة على ما ذكر في حديث أبي بكر τ وليس منصوصاً عليها، وهذا القياس صحيح، وهو قول الحنابلة، **وهو الراجح**.

واعلم أن الدراهم التي ذكرناها في الجبران من باب التقويم على الراجح وليست من باب التعيين والتقدير كما ذهب إليه الخطابي ، وبناء عليه لو كانت قيمة الشاتين مائتي درهم مثلاً أعطاه مائتي درهم ولا تكفي العشرون، وليس في غير الإبل من بهيمة الإنعام جبراناً بل هو خاص بالإبل؛ لأن النص لم يأت إلا بها فقط.

مسألة: اختلف أهل العلم في هل يجزئ أن يخرج عن الشاة إبلاً في زكاة الإبل أم لا يجزئ؟ فمثلاً: رجل عنده خمس من الإبل، فالواجب عليه شاة واحدة، فهنا لو أخرج عنها بعيراً هل يصح له ذلك؟

محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: لا يصح له ذلك وهذا هو قول الحنابلة ومالك، واستدلوا على ذلك بأنه ρ إنما نص على الشاة.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة والشافعي: أن ذلك يجزئه، واستدلوا على ذلك بأمرين:

الأمرالأول : ما ورد في حديث أبي بن كعب، وفيه: أن رجلاً وجبت عليه بنت مخاض في إبله فقال هذا الرجل: **«ذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فتية ... فأمر النبي ρ بقبضها ودعا له بالبركة»**. رواه أحمد وفي رواية أبي داود أنه قال ρ: **«ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلنا منك»**. وهذا الحديث فيه مقال؛ لأن فيه (محمد بن إسحاق) لكنه صرح بالتحديث فيرتقي للتحسين.

وهذا الحديث فيه دليل على جواز أخذ سن أفضل من السن التي تجب على المالك ومن ذلك إن تصدق بناقة عن شاة فإن ذلك يجزئ عنه.

الأمرالثاني : أن الشارع إنما نص على الشاة تخفيفاً على المالك، وقالوا: عن نص الحديث الذي استدل به أهل القول الأول: بأن النص الوارد هو من باب ما يجب عليه لكن إن زاد خيراً فهو خير له وتطوع منه وأنفع للفقراء، **وهذا القول هو الراجح وهو الإجزاء**.

مسألة: لِمَ بُدِئَ بإخراج الإناث في الزكاة كبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة دون الذكور؟

الجواب: لأن الإناث أنفع للفقراء بسبب جلبها للذكور والإناث فينتج عن ذلك غنى الفقير.

(فصل في زكاة البقر):

هذا الفصل يتكلم فيه المؤلف عن أحكام زكاة البقر، وسميت البقر بذلك من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة.

ووجوب الزكاة في البقر ثابت بالنص والإجماع، أما النص فهو ما ورد في حديث جابر τ مرفوعاً: **«ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر - وهو المكان المستوي - تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها، ثم ترجع عليه كلما انتهت إلى أن يقضى بين العباد»**. رواه مسلم. وهذا الحديث فيه الوعيد

لمن ترك الزكاة، وأن فعله ذلك يعتبر من كبائر الذنوب.

واعلم أن أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ذكروا أن البقر لم تذكر في حديث أبي بكر τ؛ لأن أهل الحجاز وأهل نجد قلما يتعاملون بالبقر فلما بعث النبي ρ معاذاً لليمن ذكر له حكم زكاة البقر وكيفيتها لوجودها عندهم.

مسألة: جاء في البقر حديث: **«ألبانها شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء»** وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1533)، وهو في مراسيل أبي داود، **والصحيح** أن هذا الحديث لا يصح لا سنداً ولامتناً، وهو معارض لظواهر الأدلة كما في كلام الله في شأن البقر والنبي ρ أهدى البقر عن نسائه كما في الصحيحين وتجزئ في الأضحية وأكلها النبي ρ والمؤمنون، كما في الصحيحين وكل هذا فيه دلالة على ضعف الحديث.

قال المؤلف: (ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة):

التبيع: ماله سنة وهو الذكر من أولاد البقر. والتبيعة: هي الأنثى وهي التي لها سنة وسميا بهذا الاسم؛ لأنهما يتبعان أمهما ذهاباً وإياباً.

فالمؤلف بين أن في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، ومعنى هذا أن ما دون الثلاثين لا زكاة فيها، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله؛ لأن النص جاء بذلك فما دون النصاب وهو (الشنق) كما يعبر عنه بعض الفقهاء لا زكاة فيه.

قال المؤلف: (وفي أربعين مسنة):

إذا بلغت البقر أربعين بقرة ففيها مسنة، والمسنة: هي ما تم لها سنتان وهي الثنية.

ونستطيع أن نضع ضابطاً يسهل على الإنسان طريقة إخراج الزكاة في البقر والضابط هو: أنه يجزئ التبيع أو التبيعة في الثلاثين ومضاعفات الثلاثين فمثلاً: (30- تبيع أو تبيعة) (60 -تبيعان أو تبيعتان) (90 - 3 أتبعة).

وتجزئ المسنة في الأربعين ومضاعفاتها، فمثلاً: (40- مسنة) (80- مسنتان).

قال المؤلف: (وفي ستين تبيعان):

وهذا يتفق مع القاعدة التي ذكرناها: أن الثلاثين ومضاعفاتها فيها التبيع، وعلى هذا الستون فيها تبيعان.

ومما يؤكد هذا الضابط الذي ذكرناه قول المؤلف: (ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة فمثلاً: (السبعين - تبيع ومسنة) (90 - ثلاثة أتبعة) (100- تبيعان ومسنة) (120 - مخير) بين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وهكذا.

مسألة: هل يجزئ في الأربعين تبيعان؟

محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: لا يجزئ؛ لأن النص جاء في المسنة فقط، وهذا قول الحنابلة.

القول الثاني: أن ذلك يجزئ؛ لأنه إذا أجزأ التبيعان في الستين فمن باب أولى أن يجزئان في الأربعين وهذا هو الراجح.

مسألة: ما بين الثلاثين والأربعين يسمى (وقص) وهو التسع مثل (32-33-37-39) فهذا لا شيء فيه يعني فيها تبيع أو تبيعة ما لم تبلغ 40 فهنا فيها مسنة وأيضاً من (40 - 59) فهو وقص يعني فيها مسنة ما لم تبلغ 60 ففيها تبيعان إلى 69 ما لم تبلغ 70 فإذا بلغت 70 ففيها تبيع ومسنة.

والدليل على تفصيل زكاة البقر ما ورد عن معاذ τ لما أرسله رسول ρ إلى اليمن: **«فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة»**. رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد: "الحديث ثابت متصل".

قال المؤلف: (ويجزئ الذكر هنا، وابن لبون مكان بنت مخاض، وإذا كان

النصاب كله ذكوراً):

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: لا يجوز أن نخرج الذكر في الزكاة إلا في ثلاثة مواضع فقط، وهي:

1) إذا بلغت البقر ثلاثين فله أن يخرج تبيعاً أو تبيعة كما تقدم، وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله: (ويجزئ الذكر هنا) فهنا يقصد بها الثلاثين من البقر.

2) ما تقدم معنا: أنه يجوز له أن يخرج بدل بنت مخاض إذا لم يجدها في ماله ابن لبون.

3) إذا كان النصاب كله ذكوراً فيجزئه إخراج الذكر، فمثلاً: إذا كان لا يملك إلا ذكوراً من الإبل أو ذكوراً من البقر أو ذكوراً من الغنم فله هنا أن يخرج ذكراً منها بدل الأنثى.

فلو أن رجلاً عنده أربعون من البقر كلها ثيران، فالأربعون الواجب فيها مسنة، لكن ما دام الذي عنده كله ذكور فله أن يخرج ذكراً بدل الأنثى لعدم الأنثى عنده، وهذا هو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك: بأن الزكاة إنما وجبت على سبيل المواساة والإنسان إنما يواسي الغير بما يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

القول الثاني: إنه يجب عليه إخراج الأنثى ولو كان النصاب الذي عنده كله ذكوراً بشرط أن تكون قيمتها بقدر قيمة الذكر، وهذا القول ذكره صاحب الفروع عن بعض الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية، ودليل هذا القول: أن النبي ρ في بعض الأحيان نص على الذكر، وفي بعض الأحيان نص على الأنثى، ولا يجوز أن نخرج عما نص عليه الحديث بلا دليل شرعي، والنبي ρ بيّن أنه يجوز ابن لبون بدل بنت مخاض فقط، وبيّن أنه يجوز التبيع مع التبيعة فقط، وما عدا ذلك لا يجوز أن نخرج إلا الإناث تمشياً مع الدليل، **وهذا القول هو الأولى والأحوط** لعمومات الأدلة في الإناث، ولم نقل بوجوب الأخذ بهذا القول لأمور:

1- لأن كون النصاب كله ذكوراً من باب النادر، والنادر يخرج في الحكم من العمومات حيث (إن النادر كما قال الفقهاء: لا حكم له).

2- أن السنة ليست صريحة في الدلالة هنا.

3- قوة ما ذكره أهل القول الأول.

4- التيس إذا شاء المصدق - وهو العامل الساعي لأخذ الزكاة - فإذا شاء أخذه بدل الأنثى إن كانت هناك مصلحة في أخذه. والمصدق بالفتح: صاحب المال.

(فصل في زكاة الغنم):

الغنم: هي الضأن والمعز وسميت غنماً؛ لأنها غنيمة باردة وهي ضعيفة لا تمتنع ممن أرادها ولا تقاوم السباع.

وقد دل على وجوب زكاة الغنم: النص، والإجماع:

فأما النص فهو ما جاء في حديث أبي بكر τ: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين ،فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة**». رواه البخاري.

وأما الإجماع: فقد نقله ابن المنذر رحمه الله في إجماعه.

والشاة التي تجب هي الجذع من الضأن، والثني من المعز، والجذع عند الجمهور: ما كان عمره ستة أشهر، والثني من المعز: هو ما تم له سنة، **وما ذكرناه هو الراجح** وإلا ففي المسألة خلاف مشهور.

قال المؤلف: (ويجب في أربعين من الغنم شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة، شاة):

إذا ملك صاحب المال أربعين من الغنم فقد تم النصاب الزكوي فيجب عليه أن يخرج شاة وما دون الأربعين شنق لا زكاة فيه، وما ذكره المؤلف من النصاب في زكاة الغنم هو نص حديث أبي بكر τ فمن عنده (40 - 120 ففيها شاة) (121 - 200 ففيها شاتان) (201 - 300 ففيها ثلاث شياه) ثم في كل 100 شاة، فإذا كان عنده 400 شاة ففيها أربع شياه، وإذا كان عنده 500 شاة ففيها خمس شياه، وهكذا.

مسألة: ما زكاة ثلاثمائة وتسع وتسعين (399) من الغنم؟

الجواب: زكاتها ثلاث شياه؛ لأنها لم تتم المائة الرابعة.

مسألة: إذا كان النصاب الزكوي من نوعين كأن تكون الغنم التي عنده معزاً وضأناً أو أن تكون الإبل بخاتياً وعراباً أو أن تكون البقر بقراً وجاموساً، فهنا يخرج في زكاته أحد النوعين، فإذا اختلفت القيمة في النوعين، فإن هذا المخرج يكون بقدر قيمة المالين.

فمثلاً: رجل عنده عشرون شاة كل شاة ثمنها (600) ريال وعنده عشرون معزاً سعر الواحدة (400) ريال فهنا يخرج شاة أو معزاً قيمتها (500) ريال يعني يخرج ما قيمتها وسطا وهي التي بين 600 و400 وبهذا الحكم لا يحصل إجحاف بصاحب المال ولا بالفقير.

وهذا الحكم الذي ذكرناه في نوعي الشياه هو نفس الحكم إذا كان المال الذي عنده سمان وهزال فإنه يخرج ما قيمته وسطاً بينها.

قال المؤلف: (والخلطة تصير المالين كالواحد):

الخلطة: هي المشاركة في مال محدد والخلطة في بهيمة الأنعام على نوعين:

النوع الأول : خلطة أعيان وتسمى اشتراك وشيوع.

النوع الثاني : خلطة أوصاف وتسمى جوار.

فأما خلطة الأعيان فالمراد بها: أن يشترك اثنان فأكثر في بهيمة الأنعام من غير أن يتميز نصيب أحدهم عن الآخر كماشية ورثوها أو اشتروها معا أو وهبت لهم.

وأما خلطة الأوصاف: أن يكون كل واحد من الملاك ماله متميزاً عن الآخر فإبل هذا أو شياهه معروفة، وإبل أو شياه الآخر متميزة لكنها مختلطة كالمال الواحد.

وقد اختلف أهل العلم في الخلطة على قولين:

القول الأول: وهو مذهب أبي حنيفة ونصره ابن حزم في المحلى: أنه لا أثر للخلطة في إيجاب الزكاة أو إسقاطها، وأن كل إنسان يزكي ماله بغض النظر عن كونه مختلطاً بمال غيره أو منفرداً عنه.

القول الثاني: وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد: أن الخلطة مؤثرة وجاعلة المالين كالمال الواحد بشروط ثلاثة:

1- أن يكون مجموع المال نصاباً.

2- أن تستمر الخلطة جميع الحول من أوله إلى آخره.

3- أن يكون كلا المتخالطين من أهل الزكاة فلو خالط كافراً فلا تعتبر الخلطة مؤثرة.

والحنابلة يزيدون شرطين:

1- أن تكون الخلطة في ماشية، فلا أثر للخلطة في غير الماشية، وسيأتي بحث هذه المسألة، وأن الراجح ما ذهبوا إليه.

2- أن لا يكون هذا الفعل - يعني الخلطة - فراراً من الزكاة.

والراجح من القولين السابقين هو قول الجمهور وهو: أن الخلطة مؤثرة ويدل عليه قوله ρ: **«لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»**. رواه البخاري. فقوله ρ: **«وما كان من خليطين»** يدل على أن ملك الخليطين كملك الرجل الواحد.

فعلى هذا تكون خلطة الأعيان والأوصاف للخلطة أثر عليهما إلا أن خلطة الأوصاف لها شروط ستأتي فيما بعد، وأما خلطة الأعيان فلا إشكال فيها فالخلطة فيها ظاهرة جداً؛ لأنه لا يعتبر مال كل واحد منهما متميزاً عن الآخر حيث إنهم مشتركون في هذه الشياه، وأما خلطة الأوصاف فشرط فيها الحنابلة شروطاً:

1- أن يكون مسرحهما واحداً بحيث يذهبن جميعاً ويرجعن جميعاً.

2- أن يكون مراحهما واحداً - والمقصود بالمراح مكان المبيت -.

3- أن يكون فحلهما واحداً، فإن تميز كل واحد منهما بفحل فلا تعتبر خلطة، إلا أن يكونا نوعين مختلفين كالضأن والمعز، فهنا نوعان مختلفان فلا يعتبر هذا الشرط.

4- أن يكون محلبهما واحداً - يعني المكان الذي تحلب فيه -.

5- أن يكون راعيهما واحداً.

6- أن يكون مرعاهما واحداً - وهذا قريب من الأول -.

فإذا اجتمعت هذه الشروط فإن هذه المواشي تكون خلطة وتؤخذ منها الزكاة جميعاً كأنها مال واحد.

مثاله: اجتمع لرجلين أربعون شاة فإذا نظرنا إلى مال كل واحد منهما على حده فإن الزكاة لا تجب، وإذا نظرنا إلى المال الذي وقعت فيه الخلطة قلنا بوجوب الزكاة، فإن لم يشتركا في جميع هذه الشروط فلا يعتبر المال مخلوطاً، ويجب على كل واحد منهما أن يخرج زكاته بحسب ماله مستقلاً عن الأخر.

القول الثاني في المسألة: وذهب إليه ابن مفلح في الفروع (283/3): أنه يرجع في معرفة الخلطة - يعني خلطة الأوصاف - وعدمها إلى العرف فما أثبته العرف أنه خلطة ثبت به الحكم ومالا يعتبره خلطة فلا يثبت به حكم خلطة الأوصاف، **وهذا القول هو الراجح**؛ لأن الأدلة مطلقة وما أطلقته الأدلة فالمرجع فيه إلى العرف فالذي ورد بالأدلة (وما كان من خليطين)، وهذا مطلق فمتى ثبتت الخلطة عرفاً ثبت الحكم بها، فإذا كان عرف الناس أن هذين المالين مختلطين وأنهما كالمال الواحد فالزكاة تجب فيهما على أنهما مال واحد، فإن قيل: إنه وردت أدلة تدل على تحديد (الفحل - والمرعى - والراعي). فالجواب: أنها أحاديث ضعيفة لا تصح.

إذن إذا ثبتت الخلطة فإن الزكاة تؤخذ من جميع المال ثم يرجع الشركاء فيما بينهم بالسوية فلو أن مجموع الشياه التي عندهما 40 شاة لأحدهما 20 وللآخر 20 وأخرجنا شاة من عشرين زيد فإن عمراً يعطي زيداً نصف قيمة الشاة ويدل على ذلك قوله ρ: **«وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»**.

وهنا مسائل لم يتعرض لها المؤلف نذكرها لأهميتها:

المسألة الأولى: اختلف أهل العلم هل الخلطة خاصة بالمواشي من بهيمة الأنعام أم هي عامة يدخل فيها عروض التجارة والحبوب والثمار وغيرها مما تقع به الخلطة؟

محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: أن الخلطة تؤثر في المواشي وغيرها، وهذا القول رواية عن أحمد، وهو مذهب الشافعي، واستدلوا على ذلك بالقياس على السائمة، فكما أن الماشية تحصل فيها خلطة الأوصاف من إتحاد المرعى والمراح ونحو ذلك من الشروط، فكذلك يقاس عليها غيرها من عروض التجارة حيث إن البائع واحد والموضع واحد والميزان واحد، ومثله في الحبوب والثمار حيث إن الحصاد واحد والفلاح واحد، وغير ذلك.

القول الثاني: وهو قول الجمهور من المالكية والمشهور عند الحنابلة: أن الخلطة لا تؤثر إلا في المواشي دون غيرها، واستدلوا على ذلك بأن الدليل لم يأت إلا في خلطة المواشي ولم يأت في غيرها مع وجود هذا الأمر في وقت النبي ρ مما يدل على تخصيص المواشي بذلك **وهذا القول هو الأقرب**.

المسألة الثانية: نهى النبي ρ أن يجمع بين متفرقين أو أن يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (كما عند البخاري وغيره) ومعنى: **«لا يجمع بين متفرقين»** بأن يكون عند محمد 40 شاة، وعند خالد 40، وعند يوسف 40، فمجموعها 120 فقالوا: لو أخرج كل واحد منا لوحده لكان كل واحد عليه شاة، وإن اجتمعنا أخرجنا شاة واحدة فهنا لا يجوز أن يجتمعوا فراراً من الزكاة.

ومعنى (لا يفرق بين مجتمع) بأن كان لشخصين 40 شاة كل واحد له عشرون فهنا زكاة 40 شاة واحدة، فقالوا: لعلنا نفترق كل على حدة لكي لا تجب علينا الزكاة فهذا لا يجوز؛ لأنه فرار من الزكاة.

المسألة الثالثة: من كان عنده مواشي متفرقة المكان، فهل إذا أراد الزكاة يضم بعضها إلى بعض لكي يزكيها جميعاً؟

الجواب: فيه تفصيل: فإن كانت المواشي ليس بينها مسافة قصر بحيث أن له مثلاً مواشي في شمال بلده وفي جنوبها وفي شرقها وليس بين هذه المواضع مسافة تقصر فيها الصلاة فلا خلاف بين العلماء هنا أنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإخراج الزكاة.

أما إذا كانت مواشيه بينها مسافة قصر كأن يكون له في هذه المدينة شياه، وفي المدينة الأخرى شياه أخرى فمحل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة: أنه لا يضم بعضها إلى بعض عند إخراج الزكاة، واستدلوا على ذلك بقوله ρ: **«ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»**.

وعللوا ذلك بأمرين:

الأمرالأول : إن هذا متفرق فلا يجمع.

الأمرالثاني : ولأنه لما أثر اجتماع مالين في كونهما كالمال الواحد فيجب كذلك أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد لكي يجعله كالمالين.

القول الثاني: وذهب إليه الجمهور وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة أنه يضم بعضها إلى بعض قالوا: لأن المال مال رجل واحد، **وهذا القول هو الأقرب**.

وأما حديث: **«ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق»** فالمراد به ما كان في المالين إن كانا لرجلين فلا يجمع بينهما ولا يفرق خشية الصدقة.

المسألة الرابعة: شروط زكاة بهيمة الأنعام:

عند إخراج زكاة بهيمة الأنعام يشترط شروط ذكرها أهل العلم، وهي:

1- بلوغ السن المعتبر، وقد تقدم بيان الواجب في الإبل والبقر والغنم.

2- الأنوثة إلا ما استثني من جواز إخراج الذكر، وقد تقدم بيانه.

3- ألا تكون معيبة عيبا يمنع الإجزاء في الأضحية، إلا إذا كان جميع النصاب معيباً.

4- أن تكون وسطاً فلا يؤخذ الجيد كالحامل أو الربى التي تربي ولدها ويستفاد من لبنها أو طروقة الجمل؛ لأنها تحمل غالباً أو الأكولة السمينة التي أعدت للأكل أو الكريمة وهي النفيسة عند صاحبها أو التيس؛ لأنه من ثمين المال إلا أن يشاء صاحب المال في جميع ما تقدم، وأيضاً لا يصح أن يؤخذ في الزكاة الردئ من المواشي كالهرمة، وهي الكبيرة جداً وذات

العوار ونحو ذلك من العيوب، وتقدم الإشارة إليها كما في الشرط الثالث.

وقد دل على إخراج الوسط والجيد إذا شاء صاحب المال عدة أدلة:

1- ما ورد في كتاب أبي بكر τ لأنس τ قوله: «**لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق**». رواه البخاري.

2- قوله ρ لمعاذ τ حين بعثه إلى اليمن: «**فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**». رواه البخاري ومسلم. وكرائم الأموال نفائسها عند أهلها.

3- وقوله ρ في حديث عبد الله بن معاوية : «**ثلاث من فعلهن فقط طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام – أي تعينه نفسه على أدائها كل عام - ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة - الجرباء - ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة - وهي أرذل المال - ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره**». رواه أبو داود وصححه الألباني.

فظهر بهذه الأدلة أن المطلوب في إخراج الزكاة هو الوسط الذي لا إجحاف فيه على المالك ولا إنقاص فيه على الفقير.

المسألة الخامسة: وهي تتعلق بزكاة الخيل: وزكاة الخيل فيها تفصيل وهو كالتالي:

باتفاق العلماء أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد في سبيل الله أنه لا زكاة فيها سواء كانت سائمة أو معلوفة، أما إذا كانت للتجارة ففيها الزكاة بالاتفاق عدا الظاهرية فلا يوجبون فيها الزكاة **والصحيح قول الجمهور**.

لكن اختلفوا فيما أعد للنماء والنسل على قولين:

القول الأول وذهب إليه أبو حنيفة: أنه تجب فيها الزكاة إذا كانت ذكوراً وإناثاً أو إناثاً فقط، فإن كانت ذكوراً فقط فلا زكاة فيها لعدم إمكان الاستيلاد منها، ولا زكاة فيها أيضاً إن كانت معلوفة أكثر العام.

القول الثاني: وذهب إليه جمهور أهل العلم: أنه لا تجب الزكاة فيها، **وهذا القول هو الراجح لأدلة**:

1- ما روى أبو هريرة مرفوعاً: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**. رواه البخاري ومسلم.

2- ما روى علي مرفوعاً: **«قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»**. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه البخاري وحسنه الحافظ.

3- أنه ورد أن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم لا يرون وجوب الزكاة فيها كعلي وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

وما ورد من أدلة أخرى يستدل بها على الوجوب فهي على ثلاث أنواع:

أ- صحيحة لكن لا دلالة فيها.

ب- ضعيفة لا تصح.

ج- آثار عن الصحابة رضي الله عنهم مخالفة لكلام النبي ρ، والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم إذا تعارضت فالمرجع ما ورد عن النبي ρ؛ لأنه لا تكون آثارهم حجة على بعض في مثل هذه المسألة.

باب زكاة الحبوب والثمار

هذا الباب عقده المؤلف للكلام على زكاة الحبوب والثمار وهذا الباب يسميه بعض الفقهاء بتسمية أخرى وهي زكاة الخارج من الأرض، ومنهم من يسميه بزكاة المعشرات أو العشور، وهذا أكثر ما يكون في كتب الحنفية، **لكن أفضل وأشمل هذه الألفاظ من وجهة نظري**: أن يقال زكاة الخارج من الأرض لماذا ؟

لعدة أمور:

الأمرالأول : أن الله جل وعلا سماه هكذا في القرآن فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ **[البقرة:267]**.

الأمرالأول : أن كلمة الخارج من الأرض يدخل فيها المزروعات من الحبوب والثمار وغيرها وتدخل فيها المعادن ونحوها، ويدخل فيها الركاز، ويدخل فيها العسل عند من يقول بزكاته؛ لأن العسل لا يخرج من النحل إلا إذا أكل مما خرج من الأرض كالزهور ونحوها.

وزكاة الخارج من الأرض تعتبر الصنف الثاني من أصناف الزكاة والأصل في وجوب زكاة الخارج من الأرض الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب: فدليله الآية المتقدمة وهي قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ **[الأنعام:141]**. قال ابن عباس: حقه الزكاة.

وأما السنة: فالأحاديث مستفيضة في هذا الباب، ومن ذلك ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »**.

أما الإجماع: فقد نقله من باب الجملة جماعة من أهل العلم؛ لأنهم اختلفوا في بعض التفاصيل وممن نقل الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم.

وقد تقدم أن زكاة الخارج من الأرض تختلف عن غيرها من الزكوات بحكم وهو أنها لا يشترط فيها تمام الحول باتفاق العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ فلم يشترط فيه حولاً وإنما تجب فيه الزكاة فوراً.

قال المؤلف: (تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا وفي كل ثمر يكال

ويدخر: كتمر وزبيب):

يقول المؤلف: إن جميع الحبوب تجب فيها الزكاة، وتجب الزكاة أيضاً في الثمار إذا كانت تكال وتدخر. وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على أقوال، لكن قبل الدخول فيها أحب أن أبين أن العلماء قد أجمعوا على أن الزكاة تجب في الأصناف الأربعة المذكورة في حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما وهي : **«الحنطة والشعير من الحبوب، والزبيب والتمر من الثمار»** ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر رحمه الله.

أما مسألتنا فهي: اختلف العلماء في الأنواع التي تجب فيها الزكاة من الحبوب والثمار غير ما تقدم ذكره من الإجماع على أقوال:

فالقول الأول: وهو الذي ذهب إليه المؤلف وهو المشهور من مذهب الحنابلة: أن الزكاة تجب في كل حب وثمر يكال ويدخر مما ينبته الآدميون ولذلك قال المؤلف: **(في الحبوب كلها)** بناء على أن جميع الحبوب مما يكال ويدخر، فأهل هذا القول يشترطون الكيل والادخار سواء كان ذلك مما يقتات أو لم يكن قوتاً.

ومثال ما كان قوتاً: الحنطة، والبر، والقمح، والحبة السمراء، والشعير، والأرز، والدخن، والذرة، والفول، والحمص.

ومثال ما لم يكن قوتاً: حب الرشاد، والأبازير، والكمون.

ومثال الثمر الذي يكال ويدخر: التمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، ونحو ذلك.

فكل هذه الأشياء تجب فيها الزكاة على هذا القول إذا بلغت نصاباً بخلاف سائر الفواكه والخضار التي تؤكل في الحال ولا تدخر ولا تكال فهذه لا زكاة فيها، واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بأدلة:

1- ما روى أبو سعيد الخدري τ أن النبي ρ قال: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»** قالوا: أن النبي ρ ذكر الأوسق، وهذا دليل على أن كل ما يوسق أي: يكال فإنه فيه الزكاة ومالا يكال لا زكاة فيه، هذا دليل الكيل.

2- والثاني هو دليل الادخار، فقالوا: إن النعمة لا تتم ولا تكمل إلا فيما يدخر وأما ما لا يدخر فلا تجب فيه الزكاة.

القول الثاني: وذهب إليه المالكية والشافعية: أن كل ما يقتات ويدخر ويبس تجب فيه الزكاة، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- بما روى معاذ τ مرفوعاً: **«فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنها رسول الله ρ»**. رواه الدارقطني والبيهقي قالوا: إن هذه الأشياء التي ذكرها النبي ρ لا تدخر ولذلك أخبر النبي ρ أنه لا زكاة فيها فدل ذلك أن المعتبر هو الادخار لكن قال الحافظ عن هذا الحديث في التلخيص: (فيه ضعف وانقطاع).

2- ما ورد عن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا: **«ليس في الخضروات زكاة»**. رواه البيهقي، وأبو عبيد في الأموال.

3- لأن الاقتيات والادخار وصف مناسب لتعليق الحكم بهما لوجود هذا الوصف في جميع الأصناف المنصوصة.

4- ولأن الاقتيات والادخار بهما يكون حفظ للأجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والآخرة.

القول الثالث: وهو قول الحنفية والظاهرية - وهذا من المواطن القليلة التي يلتقي فيها الحنفية والظاهرية - أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من الأرض مما يزرعه الآدمي نماء لأرضه، ودليل هذا القول العمومات الواردة في النصوص كقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾، وقوله: ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ **[البقرة:267]**، وقوله ρ: **«فيما سقت السماء العشر»**. رواه البخارى.

قالوا: فهذه الأدلة عامة لم تستثن شيئاً ولا شرط فيها، وأجيب عنه بأن الأدلة الأخرى خصصت هذا العموم.

القول الرابع: أن الزكاة لا تجب إلا في الأصناف الأربعة المتفق عليها فقط دون غيرها، وهي: **«الحنطة والشعير والزبيب والتمر»** وهذا القول ذهب إليه ابن عمر τ وبه قال بعض

التابعين كالحسن وابن سيرين وجماعة وهو رواية عن أحمد وذهب إليه أبو عبيد والصنعاني والشوكاني.

ودليل هذا القول: هو أن النبي ρ لما أرسل معاذاً وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن قال: **«لا تأخذا من الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر»**. رواه البيهقي والحاكم والطبراني في الصغير وقد اختلف في تصحيحه وتضعيفه ورفعه ووقفه، وأهل هذا القول يصححونه ولهذا قالوا: إن النبي ρ حصر الزكاة هنا في هذه الأصناف الأربعة فقط دون غيرها.

وأجيب عنه بأن الحديث ما دام فيه اختلاف في تصحيحه وتضعيفه فلا يصلح متمسكا يتمسك به في هذه المسألة المهمة، ثم إنه لو صح فيحمل على أن أهل اليمن ليس عندهم في ذلك الوقت إلا هذه الأصناف الأربعة فقط.

القول الخامس: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن الزكاة لا تجب هنا إلا في ما كان مدخراً فقط دون غيره قال: لأن الادخار هو المعنى الذي يناسب ربط وجوب الزكاة به دون غيره.

وأقرب الأقوال هو القول بأن الزكاة تجب في كل ما يكال ويدخر ولو أضفنا ما كان قوتاً لكان فيه جمعاً بين الأقوال والأدلة.

مسألة: هل تجب الزكاة في الفواكه والخضروات؟

محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو الذي ذهب إليه الجمهور إلى أن الزكاة لا تجب فيها، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- أنها ليست مما يكال ويدخر.

2- أنه لا دليل على ذلك مع توفر هذه الأشياء في زمن النبي ρ حيث كان في المدينة والطائف شيء من ذلك.

القول الثاني: أنها تجب فيها الزكاة وذهب إليه أبو حنيفة.

القول الثالث: وهو قول في مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في أن الزكاة لا تجب إلا فيما يدخر منها كالمشمش والزيتون ونحوه، واستدلوا على ذلك بأنها قريبة جداً من الزبيب والتمر وهذا القول فيه قوة.

والأقرب هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن الزكاة لا تجب في الفواكه والخضروات.

مسألة: اختلف العلماء في زكاة الزيتون على قولين:

القول الأول: أنه تجب فيه الزكاة وهذا قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:141]**. قالوا: فهذه الآية خصت الزيتون بالحكم.

2- ولأنه يمكن ادخار غلته كالتمر والزبيب. لكن أجيب عن ذلك: بأن الاستدلال فيه نظر؛ لأن الآية ذكرت الرمان فيجب على هذا التسوية بينهما وهم لا يقولون بوجوبه فهذا نوع تعارض.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعي **وهو الأقرب**: أن الزيتون لا زكاة فيه، واستدلوا على ذلك بأنه لا يدخر يابسا فهو كالخضروات والفواكه، والفواكه والخضروات لا زكاة فيها.

مسألة: اختلف العلماء في التين هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب على قولين:

فالقول الأول: لا تجب فيه الزكاة وهذا هو المذهب لأمرين:

الأمرالأول : لأنه من الفواكه.

الأمرالثاني : لأنه لا يدخر غالباً.

القول الثاني: تجب فيه الزكاة؛ لأنه مدخر وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

والأقرب أنه لا زكاة فيه لعدم الدليل عليه؛ ولأنه من الفواكه وقد تقدم الترجيح أنه لا

زكاة فيها.

مسألة: اختلف العلماء في العنب الذي لا يكون زبيباً على قولين:

فالقول الأول: لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لا يكون زبيباً مهما يبسته ولأنه يكون من جنس الفواكه والخضروات.

القول الثاني: تجب فيه الزكاة وهذا القول هو الأحوط.

مسألة: هل يعتبر ما يدخر من الثمار بواسطة آلات التبريد موجباً للزكاة؟

الجواب: لا يعتبر موجباً للزكاة لفقده شرط الادخار.

قال المؤلف: (ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي):

من شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار أن تبلغ النصاب المعتبر شرعاً والنصاب المعتبر هو كما قال النبي ρ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**. رواه البخاري ومسلم وقدره المؤلف (بألف وستمائة رطل عراقي).

والرطل: بفتح الراء وكسرها هو آلة الوزن وهذا التقدير الذي ذكره المؤلف هو المشهور في زمانهم فخمسة أوسق تساوي 300 صاعاً؛ لأن الوسق ستون صاعاً والصاع بالوزن يساوي عندهم خمسة أرطال وثلث بالعراقي فيكون 300 صاع (ألف وستمائة رطل عراقي) وهذا ما يقارب بعض الموازين التي خرجت في عصرنا فقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن تقدير الأوسق الخمسة بـ (653ك) وذهب بعضهم إلى أنها (672ك) وذهب بعضهم إلى أنها (675ك) وبعضهم (612ك).

والسبب في اختلاف هذه المقادير الاختلاف في تحديد قدر الصاع والتحديد الأخير (612ك) هو الذي ذهب إليه شيخنا حيث قدر الصاع بيده فوجده (كيلوين وأربعين جراماً) فإذا كان الوسق يساوي 60 صاعاً نبوياً، والصاع أربعة أمداد والمد ملئ يد الرجل المتوسط فنضرب خمسة أوسق في ستين فإنها تساوي 300 صاع نبوياً فعلى هذا نضرب 300 صاع بالكيلوين وأربعين جرام (300 × 2.40 ك = 612ك) فمن ملك هذا

القدر من الحبوب والثمار وجبت عليه الزكاة.

قال المؤلف: (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب):

عند إخراج زكاة الحبوب والثمار فإن ثمرة العام الواحد تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب حتى ولو اختلفت الأنواع أو اختلف الزمن في بدو الصلاح فإن ثمرة العام الواحد تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأنه جنس واحد في عام واحد.

فمثلاً: لو أن رجلاً عنده نخيل فأثمرت التمر فالتمر يعتبر جنس له أنواع فمنه السكري والبرحي والشقرا والحلوة. ومثل ذلك، العنب إذا قلنا بزكاته فهو جنس له أنواع فمنه الأحمر والأبيض ونحو ذلك فكل جنس تضم أنواعه إليه في تكميل النصاب، حتى لو اختلف الزمن في بدو الصلاح؛ لأن العبرة في ذلك حصول البدو في نفس العام سواء أوله أو آخره أو وسطه.

فلو كان أحد عنده نخيل بدأ صلاح بعضه أول الشهر وهو لا يبلغ النصاب وبدأ صلاح مجموعة أخرى من نخيله آخر الشهر وبها يكتمل النصاب فإن الزكاة تجب عليه، فإن لم يتم النصاب فلا زكاة والدليل على ذلك ما يلي:

1- ما رواه أبو سعيد الخدري τ أن النبي ρ قال: **«ليس فيما دون خمسة أوساق من التمر ولا حب صدقة»**. رواه مسلم. فهنا النبي ρ أوجب الزكاة في التمر مطلقاً والتمر يشمل أنواعه. وأيضاً في الحديث الآخر عمم فقال: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**. رواه البخاري ومسلم. وهذا عام فيما يحصل عليه في عام واحد وإن اختلف الوقت في نفس العام.

2- القياس فكما يجوز ضم ضأن إلى معز في تكميل النصاب فكذلك هنا يكمل ذلك لأنها أنواع مختلفة داخلة تحت جنس واحد يجمعها اسم واحد.

وقد ذكر أهل العلم أيضاً أنها تضم ثمر المزارع بعضها لبعض في تكميل النصاب حتى ولو كانت مزارع الشخص في بلدان متفرقة، وكل ما ذكرناه مما تقدم نعني به إذا كان ذلك في عام

واحد أما ثمرة العامين فلا تضم. فلو فرضنا أن الثمرة بقيت في بعض الشجر إذا أمكن ذلك إلى أن طلع الثمر من السنة القادمة فإنه لا يضم ثمر السنة الماضية إلى الحاضرة.

قال المؤلف: (لا جنس إلى آخر):

حال إخراج الزكاة لا يضم الجنس من الحبوب أو الثمار إلى جنس آخر، فلا يصح أن نضم في تكميل النصاب البر إلى الشعير، أو التمر إلى الزبيب ونحو ذلك، وما ذهب إليه المؤلف هو قول جمهور أهل العلم وهو رواية عن أحمد.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد: أن الأجناس يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب في الحبوب خاصة.

القول الثالث: وهو رواية عن أحمد وهو مذهب الإمام مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الحنطة تضم إلى الشعير دون غيرها وكذا القطنيات يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب والقطنيات هي ما يقطن في البيت ويدخر من أرز وذرة ونحو ذلك.

والراجح هو قول الجمهور لأمرين:

الأمرالأول : أن هذا هو ظاهر الأدلة فمثلاً حديث عبادة بن الصامت τ مرفوعاً: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»**. رواه مسلم. دليل على عدم جواز التفاضل بين هذه الأصناف إلا إذا اختلفت، وهذا فيه دلالة على أن كل واحد من هذه الأصناف جنس مستقل بنفسه لا يضم إلى غيره في تكميل النصاب.

الأمرالثاني : القياس فكما أنه يجوز ضم ضأن إلى معز في تكميل النصاب ولا يجوز ضم غنم إلى إبل في تكميل النصاب فكذلك الحبوب والثمار مثل ذلك والجامع في ذلك: أن الأنواع لا تختلف بالقيمة غالباً فجاز فيها الضم بخلاف الأجناس فتختلف قيمتها عادة ولذا منع ضمها.

قال المؤلف: (ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة):

من شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار أن يكون المال الزكوي من الحبوب والثمار مملوكاً للإنسان وقت وجوب الزكاة - ووقت وجوب الزكاة: هو بدو الصلاح في الثمر بأن يحمر أو يصفر واشتداد الحب وصلابته في الزرع - فإذا وصلت الحبوب أو الثمار إلى هذه المرحلة فقد بلغت وقت وجوب الزكاة.

فمثلاً: لو أن إنساناً باع بستاناً له قد اشتد حبه وبدأ صلاح ثمره فإن الزكاة تجب على البائع؛ لأن الزكاة تعلقت بذمته قبل البيع ولو اشترى بستانا قبل أن يبدو صلاح ثمره وقبل اشتداد حبه ثم حصل البدو والاشتداد عنده فإن الزكاة تجب عليه حتى ولو كان ذلك البدو والاشتداد بمدة وجيزة من الشراء؛ لأن المشتري هو الذي سيوافق وقت وجوب الزكاة ولا ينظر للحول في باب الحبوب والثمار كما تقدم.

ومما سبق يتبين لنا أن شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار كالتالي:

1- أن يكون الخارج من الأرض حباً أو ثمراً.

2- أن يكون مكيلاً مدخراً.

3- أن ينبت بإنبات الآدمي له في أرضه فإن كان نابت من نفسه فلا زكاة فيه وسيأتي الكلام على هذا الشرط بإذن الله.

4- أن يبلغ نصاباً.

5- أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

وهنا فائدة: وهي أن المعتبر في النصاب هو ما كان بعد التصفية بالنسبة للحبوب؛ لأنه هو حال الكمال والادخار وأما بالنسبة للثمار فهو الجفاف؛ لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف، فلو كان العنب أو التمر مثلاً قبل الجفاف عشرة أوسق وبعد الجفاف أربعة أوسق فهنا لا زكاة فيه.

نرجع لكلام المؤلف فنقول: إن المؤلف لما قرر أن الزكاة لا تجب إلا على من ملك النصاب وقت وجوب الزكاة فرع على ذلك فقال:

(ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط):

لا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط، واللقاط: هو الذي يتتبع المزارع ليأخذ ما سقط منه من الحبوب أو الثمار. فمثلاً: لو أن هذا اللقاط أخذ من الأرض ما يبلغ نصاباً فلا زكاة عليه؛ لأنه ملك هذه الثمار أو الحبوب بعد وقت وجوب الزكاة وتقدم أن الإنسان إذا ملك نصاب الحبوب والثمار بعد وقت وجوب الزكاة فإن الزكاة لا تجب عليه.

قال المؤلف: (أو يأخذه بحصاده):

لا تجب الزكاة أيضاً على من أخذ الحبوب والثمار ثمناً لحصاده. فمثلاً: لو قال شخص لآخر: قم بحصاد الزرع ولك ربع ما نتج فهنا إذا حصده وأخذ الربع وبلغ هذا الربع نصاباً فإنه لا زكاة عليه؛ لأنه ملكه بعد وقت الوجوب وهو اشتداد الحب وصلاح الثمر.

قال المؤلف: (ولا فيما: يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل وبزر قطونا ولو نبت في أرضه):

لا تجب الزكاة أيضاً فيما يجتنيه ويأخذه الإنسان من المباح والمقصود بالمباح هنا ما ينبته الله في الصحراء والأرض الفلاة التي لا مالك لها ومن صور النبات المباح ما ذكره المؤلف هنا:

1- البطم: وهو شجر ينبت في البلاد الشامية من فصيلة الفستق ونحوه.

2- الزعبل: وهو شعير الجبل.

3- بزر قطونا: وهو الربلة المشهورة من النباتات العشبية البرية فلو جنى الإنسان هذه النباتات التي أنبتها الله جل وعلا فإنه لا زكاة عليه؛ لأن هذه الأشياء لا تملك إلا بالأخذ وهي وقت الوجوب لم تكن مملوكة لهذا الشخص فهو يعتبر أخذها بعد وقت الوجوب.

مسألة: لو نبتت هذه الأشياء في ملك الإنسان من غير استنبات منه وإنما من إنبات الله تبارك وتعالى لها فهنا هل تجب الزكاة على من نبتت في ملكه هذه النباتات؟

فيه خلاف: وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله (ولو)؛ لأن هذه اللفظة إشارة خلاف في المسألة:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أنه لا تجب عليه الزكاة. قالوا: لأنه لا يملك الزرع

بملكية أرضه حيث إن المباح يبقى على أصله مباحاً ولو ملكت أرضه فليس له منع غيره منه لكنه هو أحق به من غيره ويدل على هذا القول قوله ρ: **«الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»**. رواه أحمد وصححه الحافظ في التلخيص والبوصيري في الزوائد. والكلأ هو العشب.

القول الثاني: أن الزكاة تجب فيه وهو قول القاضي من الحنابلة **لكن الراجح عدم وجوب الزكاة فيه** للأدلة التي ذكروها.

مسألة: ما الحكم فيما لو سقط له حب أو بذر في أرضه من غير قصد منه أو كان من غيره؟

الجواب: إن الزكاة تجب عليه إذا نبت هذا الحب والبذر؛ لأن هذا مما يملك وليس من الكلأ الذي يباح لجميع الناس.

فصل (في قدر الواجب في الحبوب والثمار):

قال المؤلف: (يجب عشر ما سقي بلا مؤونة):

هذا الفصل سيتكلم فيه المؤلف عن القدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار وغير ذلك من المسائل المهمة وأول هذه المسائل مسألة: القدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار فيجب في الحبوب والثمار التي سقيت بلا مؤونة العشر.

والمؤونة هي: الكلفة والتعب والمشقة فإذا سقي الزرع أو الشجر بلا كلفة كأن يكون سقيه من مياه الأمطار أو الأنهار أو العيون أو كان بعلاً، وهو الذي يشرب الماء بعروقه من الأرض من غير سقي أو كان عثرياً وهو الذي ينبت حول المستنقعات فإن هذا الزرع والشجر يجب فيه العشر؛ لأنه لا مؤونة فيه وهذا باتفاق الفقهاء الأربعة ويدل عليه ما رواه ابن عمر τ مرفوعاً: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»**. رواه البخاري وعند أبي داود: **«أو كان بعلاً ففيه العشر»**.

وهنا مسألة: وهي أن ما يقوم به المزارع من فتح مياه الأنهار أو العيون إلى أرضه أو فتح

السواقي أو إصلاح جريان الماء من موضع إلى موضع في المزرعة فهذا يعتبر عمل بلا مؤونة لأمرين:

الأمرالأول : أن هذا العمل يعتبر من جنس حرث الأرض.

الأمرالثاني : ولأن الكلفة فيها لا تتكرر غالباً في العام.

قال المؤلف: (ونصفه معها):

إذا كان سقي الزرع والشجر بمؤونة فالمقدار الواجب في الزكاة هو نصف العشر ويدل على ذلك:

1- حديث ابن عمر τ المتقدم وفيه: **«وفيما سقي بالنضح نصف العشر»**. رواه البخاري.

2- الاتفاق الوارد من أهل العلم على هذا.

وعلى هذا إذا كان عليه مؤونة في السقي فعليه نصف العشر.

وهنا قاعدة: توضح هذه المسألة وهي: أنه كل ما احتاج إليه المزارع من آلة لإخراج الماء من الأرض أو إيصاله إلى الزرع فيعتبر ذلك بمؤونة تكون الزكاة فيه نصف العشر.

المقصود (بالآلة هنا): ما كانت بصنع الآدمي وعمله ومتابعته يعني: بأن تدار وتتابع حال السقي من قبل الآدمي فإذا وضع آلة تدار بالحيوان أو بالكهرباء أو بغيره من الوقود الذي تدار به الآلات -كالدينموات والمكائن- في هذا العصر فإن ذلك يعتبر بمؤونة يجب معها نصف العشر أما (الآلة) التي تدور بمرور الماء في النهر فهذه فيها العشر؛ لأن إدارتها حصلت بجريان الماء لا من قبل المزارع.

فإن قيل: ما الحكمة من التفريق بين ما سقي بمؤونة وبين ما سقي بلا مؤونة؟ **فالجواب:** أن الذي يسقى بمؤونة يكثر فيه الصرف والنفقة بخلاف الذي يسقى بلا مؤونة فإن الصرف والنفقة تكون فيه قليلة.

قال المؤلف: (وثلاثة أرباعه بهما):

إذا سقى المزارع الزرع نصف المدة بمؤونة والنصف الآخر بلا مؤونة فالمقدار الواجب من الزكاة هنا ثلاثة أرباع العشر لكونه إذا وجدت المؤونة في نصف المدة يكون الواجب نصف العشر وإذا لم توجد المؤونة في النصف الآخر يكون الواجب نصف نصف العشر وهو الربع وإذا جمعت نصف وربع أصبح المجموع (ثلاثة أرباع) وهذا باتفاق الفقهاء وهو الذي يقتضيه العدل والنظر.

ومثال ذلك النخل فإنه يسقى نصف العام - يعني في (الصيف) - بمؤونة ونصف العام الآخر - يعني في (الشتاء) - بلا مؤونة بسبب نزول المطر ففيه ثلاثة أرباع العشر.

قال المؤلف: (فإن تفاوتا فبأكثرهما):

إذا حصل تفاوت في السقي بأن كان السقي تارة بمؤونة وتارة بلا مؤونة فالمعتبر عند الحنابلة هو ما كان أكثر نفعا ونمواً لا عدداً ووقتاً، واستدلوا على ذلك: بأن اعتبار عدد السقي ومعرفة مقدار كل سقية مما يشق على المزارع فكان المعتبر هو الأكثر كما هو الحال في البهائم السائمة حيث اعتبر في زكاتها الأكثر في سوم السنة فكذلك هنا وعلى هذا قالوا: إذا كان انتفاعه بالسقي بغير مؤونة أكثر من انتفاعه بسقيه بمؤونة فإن الواجب عليه العشر وإن كان انتفاعه بالسقي بمؤونة أكثر من انتفاعه بلا مؤونة فالواجب عليه نصف العشر هذا هو قول الحنابلة والحنفية وقول الشافعي وهو الأظهر عند المالكية.

القول الثاني: وهو قول ابن حامد من الحنابلة والقول الثاني الأظهر للشافعي: أنه إذا حصل التفاوت فإن المعتبر في ذلك القسط قياسا على ما إذا استويا فكما أنهما إذا تساويا بالمدة حكمنا بالقسط وهو (ثلاثة أرباع العشر) فكذلك إذا تفاوتا حكمنا بالقسط.

فمثلاً: إذا كان سقيه بمؤونة يقابل ثلث نفعه ونموه وسقيه بلا مؤونة يقابل الثلثين فيجب عليه في الثلث الذي سقي بمؤونة ثلث نصف العشر وهو سدس العشر وما سقي بلا مؤونة يجب عليه ثلثا العشر وهو أربعة أسداسه فعلى ذلك: يجب عليه خمسة أسداس العشر وهكذا **وهذا القول هو مقتضى العدل والقياس.**

قال المؤلف: (ومع الجهل العشر):

إذا جهل المزارع أيهم أكثر نفعاً ما سقي بمؤونة أو بغير مؤونة فهنا يكون الواجب عليه هو العشر هذا هو مذهب الحنابلة، واستدلوا على ذلك بأنه بإخراج هذا المقدار يكون قد خرج من عهدة الواجب عليه بيقين فهذا من باب الاحتياط وإبراء الذمة.

لأن الأصل في زكاة الحبوب والثمار وجوب العشر كاملاً وإنما خفف إلى النصف عند السقي بالمؤونة فرجوعنا للأصل هو الأبرأ للذمة والأحوط.

القول الثاني: وذهب إليه الشافعية واحتمله صاحب (الفروع) من الحنابلة: أنه مع الجهل يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر كما لو تساويا، قالوا: فنحن نجهل أيهما الأغلب فحينئذ لهما حكم التساوي لتقابلهما.

وهنا أنهى المؤلف الكلام على المقدار الواجب في زكاة الحبوب والثمار وانتقل للكلام على بيان وقت الوجوب فقال:

(وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر: وجبت الزكاة):

الضابط في وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار هو ما ذكره المؤلف وهو الذي عليه جماهير أهل العلم: وهو أنه إذا اشتد الحب وبدأ صلاح الثمر فقد وجبت الزكاة على من كانت عنده وتقدمت هذه المسألة والأمثلة عليها.

قال المؤلف: (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر):

لا يستقر وجوب الزكاة على صاحب الحبوب والثمار إلا إذا وضعت في البيدر والبيدر هو: المكان الذي تجمع فيه الحبوب والثمار ويعملون فيه على تصفية الحبوب وإزالة القشور عنها. وأما الثمار فلتجفيفها لتذهب عنها الرطوبة مثل الرطب ليكون تمراً والعنب ليكون زبيباً فإذا وضعت في البيدر أو الجرين أو المصطاح على اختلاف المسميات فقد تم الحصاد للزرع أو الجذاذ للثمر وهنا تكون الزكاة استقرت في ذمة المالك.

قال المؤلف: (فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت):

إذا تلفت الحبوب والثمار قبل جعلها في البيدر فلها حالات وهذه الحالات أشار إليها

الموفق في المغني وهي كالتالي:

1- أن تفسد وتتلف قبل وجوب الزكاة أي قبل بدو الصلاح واشتداد الحب فهنا لا تجب الزكاة على المالك مطلقاً سواء كان التلف بتعد أو تفريط أو بغير ذلك؛ لأن الزكاة لم تجب في ذمته أصلاً.

2- أن يحصل التلف بعد وجوب الزكاة وقبل وضعها في البيدر وهذه الحالة هي التي ذكرها المؤلف. فهنا فيه تفصيل وهو إن كان التلف بتعد منه أو تفريط فإنه يضمن وإن كان من غير تعد ولا تفريط فلا يضمن.

3- أن يكون التلف بعد وضعها في البيدر فحينئذ يجب على المالك الزكاة مطلقاً سواء كان التلف بتعد منه أو تفريط أو كان من غير تعد ولا تفريط، هذا هو مذهب الحنابلة في هذه المسألة وما ذكروه صحيح إلا فيما يتعلق في الحالة الثالثة **فالراجح فيها** وهو القول الثاني الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الزكاة لا تجب عليه إلا إذا كان التلف بتعد أو تفريط منه والدليل على ذلك هو:

أن يد المزارع على الثمرة يد أمانة ومعلوم أن يد الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

قال المؤلف: (ويجب العشر على مستأجر الأرض):

إذا استأجر رجل أرضاً وزرع أو غرس فيها فإن الزكاة هنا تكون على هذا المستأجر لا مالك الأرض وهذا يدل عليه عدة أمور:

1- أن الزكاة متعلقة بالمال المزكى والمال المزكى هو الحب والثمر وكلاهما للمستأجر لا لمالك الأرض.

2- القياس على المستعير فكما أنه يزكي الشيء الذي استعاره فكذلك المستأجر يعقل مثله.

3- أن الخطاب في قوله: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ موجه إلى الشخص الذي من حقه الجذاذ والحصاد وهو هنا المستأجر دون المالك.

مسألة: هل يصح استئجار النخل دون الأرض؟

محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو المذهب وهو قول أكثر أهل العلم: أن النخل لا يستأجر؛ لأن النبي ρ: **«نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه»**. رواه البخاري ومسلم.

القول الثاني: أن ذلك جائز واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إن هذا ثابت عن عمر τ وهذا هو الراجح.

وهنا مسألة لم يتعرض لها المؤلف: وهي مسألة الخرص وهي خاصة بالثمار دون الحبوب؛ لأن الحبوب لا خرص فيها والخرص في اللغة: الحزر والتخمين يقال: خرص النخل خرصاً: أي: حزر وقدر ما عليها من الرطب تمراً من غير وزن ولا كيل.

فيستحب للإمام بعث الخارص وقت الخرص - ووقته هو حين يبدو صلاح الثمر - فيحصي الخارص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدر ما يجيء هذا الثمر من زبيب وتمر ليعرف مقدار الزكاة فيه فإذا جفت الثمار أخذت منها الزكاة التي سبق تقديرها بالخرص.

فالنخلة مثلاً: يكون فيها عشرة آصع رطب فإذا جف فإنه يكون سبعة آصع تمراً والعمل بالخرص يكون من أهل الخبرة الثقات ودليل مشروعيته ما ورد عن أبي حميد الساعدي τ قال: **«غزونا مع النبي ρ في تبوك فلما جاءوا وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ρ لأصحابه: "اخرصوا فخرص النبي ρ عشرة أوسق "**. رواه البخاري ومسلم.

وورد أيضاً عن سعيد ابن المسيب عن عتاب بن أسيد τ قال: أمر النبي ρ: **«أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً»**. رواه الأربعة. لكن هذا الحديث فيه انقطاع بين ابن المسيب وعتاب لكن مراسيل ابن المسيب عند أهل العلم من أصح المراسيل، والحديث له شواهد: كحديث سهل بن أبي حثمة τ ويعضده أيضاً القياس وهو قياس العنب على النخيل حيث إن المصلحة مشتركة وثابتة

فيهما. وإذا علم هذا نعرف هنا أن الزكاة لا تخرج رطبا ولا عنبا وإنما تخرج تمراً وزبيباً بقدر الخرص الذي سبق.

مسألة: هل الخرص متفق عليه بين الفقهاء؟

محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو قول جمهور العلماء على استحباب بعث الخارص من قبل الإمام.

القول الثاني: وهو للحنفية على عدم شرعية ذلك قالوا: لأن ذلك رجم بالغيب.

لكن الراجح هو قول الجمهور للأدلة المتقدمة وهو أنه للاستحباب لكن لتعلم أن الناس لو تركوا بلا خرص فإن ذلك يصح لكن الخرص فائدته كبيرة ومصلحته ظاهرة حيث فيه التوسعة على أهل الثمار بحيث يتصرفون بها بما شاءوا من بيع أو إهداء أو صدقة أو نحو ذلك؛ لأنهم عرفوا ما فيه من الزكاة ولو منع أصحاب الثمار من الانتفاع بها حتى تبلغ وقتها بعد الجفاف لأضر ذلك بهم ولما استطاعوا الاستفادة الكاملة من ثمارهم وأيضاً لو استولت أيديهم على جميع الثمر لأخل ذلك بحق الفقراء فاستحب لذلك خرص الثمار.

مسألة: يشرع حال الخرص ترك ثلث الثمرة أو ربعها للمالك وهذا التخيير يرجع لنظر الخارص واجتهاده في تحقيق المصلحة على حسب كثرة الثمرة وقلتها وعلى حسب حال أهلها وكثرتهم وكثرة ضيوفهم وأتباعهم ونحو ذلك.

فالخارص يترك الثلث فإن كان الثلث كثيراً فيدع الربع. والمراد بترك الثلث أو الربع بأن لا يأخذ عليه زكاة رأفة بأصحاب الأموال وتوسعة عليهم؛ لأنهم يحتاجون للأكل منها هم وأضيافهم ونحو ذلك فلو استوف العامل جميع ما عندهم لأضر بهم هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو مذهب إسحاق، واستدلوا على ذلك بما روى سهل بن أبي حثمة τ قال: **«أمرنا النبي ρ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»**. رواه الأربعة والحديث فيه مقال لكن له شواهد تقويه كما في (كتاب الأموال لأبي عبيد ومصنف ابن أبي شيبة).

القول الثاني: وهو قول جمهور أهل العلم: أن الخارص لا يدع لأهل الثمر شيئا قالوا: لعموم الأدلة على ذلك كقوله: **«ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»**.

لكن الأقرب ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن أدلتهم تعتبر مخصصة لأدلة الجمهور.

قال المؤلف: (وإذا أخذ من ملكه أو مواته من العسل مائة وستين رطلاً عراقياً ففيه: عشره):

إذا كان الإنسان عنده أرض مملوكة وقد وضع فيها منحلاً وأنتج هذا المنحل قدراً من العسل أو أن هذا الشخص قد وضع منحله في أرض موات يعني ليست لأحد كالأراضي التي على رؤوس الجبال فنتج من هذا المنحل عسلاً فهنا يقول المؤلف: إن هذا العسل إذا بلغ 160 رطلاً وهو ما يقارب في الموازين الحالية 62 كيلو ففيه العشر هذا هو مذهب الحنابلة ومذهب الحنفية وقول الشافعي القديم، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ **[التوبة:103]** قالوا: والعسل من أموالهم لكن أجيب عنه: بأن الآية عامة لا يؤخذ منها تعيين زكاة مقيدة بنوع أو زمن أو كمية وهذا العموم مربوط بما خصصته السنة.

2- أدلة مرفوعة إلى النبي ρ تدل على أنه أوجب الزكاة في العسل كحديث أبي سيارة المتعي في البيهقي وحديث سعد بن أبي ذباب كما في المصنف لابن أبي شيبه وحديث أبي هريرة τ كما عند البيهقي وغيره وغيرها من الأحاديث.

لكن أجيب عن ذلك بأن جميع ما ورد لا يثبت ولا يصح فقد قال البخاري: **«ليس في زكاة العسل شيء يصح»**. (انظر علل الترمذي 312/1) وقال الترمذي: **«ولا يصح عن النبي ρ في هذا الباب كبير شيء»** انظر جامع الترمذي. وقال ابن المنذر: **«ليس فيه شئ يثبت عن النبي ρ ولا إجماع فلا زكاة فيه»** (انظر معرفة السنن والآثار 122/6) وقال نحو ذلك الشافعي والبيهقي (314/4).

وقال ابن حزم: (فبطل أن يصح في هذا عن النبي ρ شيء أو عن عمر أو عن أحد من

أصحابه رضي الله عنهم) المحلى (32/5) لكن قال أصحاب هذا القول الموجبون للزكاة في العسل إن هذه الآثار ولو كانت ضعيفة فإنه يقوي بعضها بعضاً.

3-أنه ورد في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده τ قال: **«جاء هلال أحد بني متعان إلى النبي ρ بعشور نحله وسأله أن يحمي له وادياً يقال له: سلبه فحمى له رسول الله ρ من أثر ذلك الوادي فلما ولي عمر τ كتب إلى عامله: إن أدى إليك هلال ما كان يؤدي إلى رسول الله ρ من عشر نحله فاحم له - سلبه - ذلك وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء»**. رواه أبو داود والنسائي وقد اختلف في تصحيحه وتضعيفه.

ومعنى (ذباب غيث) هو أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث حيث يكثر المرعى وذلك شأن الذباب؛ لأنها تألف الفياض والعشب.

القول الثاني: أن الزكاة لا تجب في العسل وهو مذهب مالك وقول الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد ذكرها ابن مفلح ومال إليها وقال المرداوي في الإنصاف (ففي كلام صاحب الفروع إيماء إلى عدم الوجوب وما هو ببعيد) وهذا هو قول الظاهرية واختيار البخاري وابن المنذر والشوكاني وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- أنه لا دليل صحيح ثابت يوجب الزكاة في العسل فالأصل هو البراءة الأصلية.

2- أن أصح الأحاديث الواردة في زكاة العسل هو ما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحماية لذلك الوادي كما قال ابن حجر في الفتح والخطابي في معالم السنن (37/2) وقد سبقهما على هذا المحمل ابن زنجويه في (كتاب الأموال 1095/3) وابن خزيمة في صحيحه (45/4).

3- أن هذا العسل مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن واللبن لا زكاة فيه بالإجماع **وهذا القول هو الأقرب**، لكن لو أن الإنسان احتاط لذلك لكان أفضل.

وهنا **مسألة**: بعد أن رجحنا أنه لا زكاة في العسل فهل إذا كان للتجارة تجب فيه الزكاة؟

الجواب: أنه إذا كان للتجارة فإنه يزكى زكاة عروض التجارة.

قال المؤلف: (والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية):

الركاز: هو أن يجد شخص مالاً مدفوناً تحت الأرض عليه أو على بعضه علامات تدل على أنه مدفون في العهد الجاهلي ومن العلامات وجود أسمائهم عليه أو صورهم أو صور ملوكهم أو نحو ذلك لكن إن وجدت فيه علامات المسلمين أو كان لا علامة فيه فلا يعتبر بركاز وإنما يعتبر لقطة.

قال المؤلف: (فيه الخمس في قليله وكثيره):

زكاة الركاز الخمس سواء كان الركاز الموجود قليلاً أو كثيراً لقوله ρ في حديث أبي هريرة τ: **«وفي الركاز الخمس»**. رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ عام يشمل القليل والكثير ويتبين مما ذكرنا عدة أمور:

الأمرالأول : أن الركاز لا نصاب له.

الأمرالثاني : أنه لا يشترط له الحول.

مسألة: من وجد ركازاً عليه علامات للعهد الجاهلي فهو له سواء كان وجده في أرض مملوكة له أو لغيره فلا نظر للأرض هنا؛ لأن الركاز مودع مخفي فيها فهو ليس منها فلا يتبعها في شيء فلا يقال إنه لصاحب الأرض ولا يقال إنه لبيت مال المسلمين بل متى وجده الإنسان فإنه يمتلكه مباشرة.

مسألة: الخمس الذي يخرج من الركاز هل مصرفه يكون لأهل الزكاة الثمانية أو يكون مصرفه مصرف الفيء وهو ما يصرف لمصالح المسلمين في بناء المساجد والطرق ونحو ذلك؟

محل خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: وهو قول الجمهور: أن مصرفه مصرف الفيء.

القول الثاني: وهو قول الشافعية أن مصرفه لأهل الزكاة.

القول الثالث: ونسب للمالكية أنه يرجع فيه لنظر الإمام وتقديره من حيث المصلحة.

وأقرب الأقوال هو القول الأول لثلاثة أمور:

1- أنه مال كافر أُخِذَ في الإسلام فهو أشبه بالغنيمة ولذا وجب فيه الخمس كما وجب ذلك في الغنيمة.

2- أن (أل) في الخمس للعهد الذهني أي المذكور والمعهود في قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ **[الأنفال:41]**.

3- أن هذا هو الذي ورد من فعل عمر τ كما نقله عنه أبو عبيد في (الأموال).

مسألة: وهل له أن يصرفه هو في مصالح المسلمين أم لابد أن يدفعه إلى الإمام لكي يصرفه؟

محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو المشهور عند الحنابلة وهو مذهب الحنفية: أن لواجده صرفه في مصالح المسلمين لأثر ورد في ذلك عن علي τ عند البيهقي لكنه ضعيف.

القول الثاني: وذهب إليه بعض الحنابلة وهو مذهب أبي ثور أنه لابد أن يدفع الخمس للإمام والإمام يصرفه في مصالح المسلمين.

مسألة: هل في المعادن زكاة ؟

الجواب: نبين أولاً المقصود بالمعادن: المعادن جمع معدن وهي ما يخرج من الأرض من ذهب وفضة وحديد ورصاص وياقوت ونحو ذلك.

والمعادن تبع للأرض يملكها مالك الأرض؛ لأنه مالك للأرض وقرارها.

وقد اختلف العلماء في زكاة المعادن على قولين:

القول الأول: أن الزكاة فيها واجبة وهذا قول الأئمة الأربعة على خلاف بينهم في أنواع المعادن التي تجب فيها الزكاة لكنهم مجمعون على أصل المسألة، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ **[البقرة:267]** وهذا عام يدخل فيه جميع ما خرج من الأرض ومن ذلك المعادن عامة.

2- ما رواه ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي ρ: «**أقطع بلال بن الحارث**

المزني المعادن القبلية.. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاةُ إلى اليوم». رواه أبو داود والبيهقي ومالك، لكن هذا الحديث ذكر عنه المحدثون أن الثابت منه الإقطاع لبلال فقط من المعادن القبلية وأما قوله: **«فتلك المعادن لا يؤخذ..»** فهو من قول بعض الرواة كما بين هذا الشافعي في الأم (43/2) وأيده البيهقي في السنن بقوله (وهو كما قال 146/4).

3- أن المعدن داخل في اسم الركاز لغة والنبي ρ أوجب في الركاز الزكاة.

القول الثاني: وذهب إليه الظاهرية فقالوا: لا تجب الزكاة في المعادن، واستدلوا بأدلة، هي:

1- عدم الدليل على ذلك.

2- قوله ρ: **«لا زكاة في الحجر»**. رواه البيهقي لكنه حديث ضعيف.

والراجح هو القول بوجوب الزكاة في المعادن.

لكن في أي معدن تكون الزكاة؟

محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو للشافعية وقول عند المالكية أنه خاص بالذهب والفضة أما غيرهما فلا زكاة فيها.

القول الثاني: وهو للحنابلة وهو قول عند المالكية أيضاً أن الزكاة تجب في كل معدن لعموم الآية:﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ قالوا: ونصابه نصاب الذهب والفضة ويخرج منه ربع العشر **وهذا القول هو الأحوط**.

لكن هل يشترط أن يحول عليه الحول؟

فيه خلاف:

فالقول الأول: وهو قول الجمهور أنه لا يشترط له الحول بل تخرج زكاته بمجرد الحصول عليه.

القول الثاني: وقال به إسحاق وابن المنذر وهو اختيار الشيخ ابن باز من المعاصرين رحم الله الجميع: أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

لكن لتعلم أن الفقهاء اتفقوا رحمهم الله على عدم وجوب الزكاة فيما تستخدمه المرأة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والمرجان والزمرد والألماس ونحو ذلك إلا أن يقصد بها التجارة فإن قصد بها التجارة زكيت زكاة عروض وهذا باستثناء الذهب والفضة فلها أحكام تخصها.

مسألة: هل تجب الزكاة في البترول؟

الجواب: لا تجب؛ لأن المالك له الدولة وهو من المصالح العامة وما كان كذلك فلا زكاة فيه.

مسألة: هل تجب الزكاة في المخرج من البحر كاللؤلؤ ونحوه؟

محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو قول الجمهور ونقل اتفاقاً على ذلك كما قال ابن هبيرة إلا في رواية عن أحمد وستأتي أنه لا زكاة فيه لعدم الدليل على ذلك.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وذهب إليه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة أن فيه الزكاة قياساً على المخرج من الأرض **لكن الأقرب** هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا زكاة فيه والله أعلم.

باب زكاة النقدين

هذا هو النوع الثالث من الأموال الزكوية وهو زكاة النقدين أو ما يسمى بزكاة الأثمان كما يعبر عنه بعض الفقهاء والمراد به الذهب والفضة وقد دل على وجوب الزكاة فيهما عدة أدلة منها:

1- الكتاب قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ **[التوبة:34]** ومعلوم أن التهديد بالعذاب الأليم لا يكون إلا على ترك واجب وفريضة من الفرائض.

2- السنة ومنها ما رواه أبو هريرة τ مرفوعاً: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**». رواه مسلم.

3- الإجماع ونقله ابن المنذر رحمه الله.

قال المؤلف: (يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ..... ربع العشر):

لا تجب الزكاة في الذهب إلا إذا بلغ عشرين مثقالاً أو عشرين ديناراً؛ لأن الدينار الإسلامي زنته مثقال والمثقال عند جمهور العلماء المتقدمين (72) حبة شعير متوسطة مقطوع من طرفيها ما دق وطال.

أما العلماء المعاصرين فحصل بينهم خلاف عندما وزنوا هذه الحبات (72) بالجرامات، فمنهم من قال: إنها تعادل (3.5) جراماً، ومنهم من قال: (4.25) جراماً، ومنهم من قال: (4.6) جراماً، ومنهم من قال: (3.60) جراماً.

والذي رجحه شيخنا رحمه الله هو أن المثقال يساوي (4.25) يعني أربع جرامات وربع الجرام وتكون طريقة إخراج قدر العشرين مثقالاً بأن نضرب العشرين بوزن المثقال بالجرامات (20 مثقالاً × 4.25 = 85 جراماً من الذهب) فعلى هذا إذا بلغ عند الإنسان 85

جراماً من الذهب ففيه الزكاة وهي ربع العشر، وقد دل على ما ذكرنا أمور:

1- أحاديث رواها أبو عبيد في كتاب الأموال وابن ماجه وأبو داود لكن لا يثبت منها شيء.

2- نقل الإجماع على ذلك إلا ما روي عن الحسن البصري رحمه الله حيث قال: إن النصاب في الذهب أربعون ديناراً (الإجماع لابن المنذر) لكن خلاف الحسن ضعيف لا يعتد به.

3- آثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

إذن الصحيح أن النصاب هو عشرون مثقالاً كما هو قول جمهور أهل العلم والواجب فيها ربع العشر.

قال المؤلف: (وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم: ربع العشر منهما):

لا تجب الزكاة في الفضة إلا إذا بلغت عند صاحبها مائتي درهم وهي تساوي مائة وأربعين مثقالاً؛ لأن كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل من الفضة والمثقال يعادل جرامين وتسعمائة وخمسا وسبعين بالمئة وعلى ذلك يكون نصاب الفضة بالجرامات بعد ضرب (200 درهم × 2.975 = 595 جرام)، فمن كان عنده من الفضة خمسمائة وخمسا وتسعين جراما فتجب عليه الزكاة وهي ربع العشر.

والدليل على أن نصاب الفضة مائتي درهم وأن الواجب فيها ربع العشر عدة أدلة منها:

1- ما ورد في حديث أنس τ في كتاب أبي بكر τ في الصدقة وفيه: «**وفي الرقة - وهي الفضة - إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**». رواه البخاري.

2- ما رواه جابر بن عبد الله τ أن النبي ρ قال: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**». رواه البخاري ومسلم، والأوقية الواحدة أربعون درهماً وإذا ضربنا (5 × 40= 200).

3- الإجماع ونقله ابن المنذر رحمه الله.

ومما تقدم يتبين لنا أن نصاب الذهب في الموازين المعاصرة (85 جرام) ونصاب الفضة (595 جرام) فمن بلغ عنده هذا النصاب إما في الذهب أو في الفضة فتجب عليه الزكاة وهي ربع العشر، وهنا مسائل:

المسألة الأولى: هل المعتبر في زكاة النقدين - الذهب والفضة - وزنها أم عددها؟ وبمعنى آخر هل يجب أن يكون نصاب الذهب الذي هو عشرون ديناراً وزنه عشرون مثقالاً دون نقص ونصاب الفضة مائتي درهم تزن مائة وأربعين مثقالا دون نقص أم أن المعتبر هو عدد الدنانير والدراهم ولو كانت ناقصة المثقال والوزن؟

محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وذهب إليه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة أن المعتبر هو الوزن بالمثاقيل ولا ينظر للعدد، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- ما روى جابر τ: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»**. رواه البخاري ومسلم. قالوا: هنا النبي ρ ذكر نصاباً له وزناً حيث إن الأوقية وزن يوزن به ولا يصح أن يقال: إن العدد هو النصاب وإن كان أقل من خمس أواق لمخالفته النص.

2- الإجماع على أن المرجع في تحديد النصاب للدراهم والدنانير هو الوزن لا العدد وقد حكى هذا الإجماع عدد من أهل العلم منهم (ابن الملقن في الإعلام 33/5 - 34) و(ابن حجر في الفتح 311/3) و(النووي في المجموع 500/5) وعلى هذا القول إذا ملك الإنسان (140) مثقالاً من الفضة مثلاً فإن فيها الزكاة سواء بلغت (200) درهم أم لم تبلغ.

القول الثاني: وذهب إليه بعض الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن المعتبر في ذلك العدد دون النظر إلى الوزن.

ومعنى هذا القول أن الإنسان لو ملك (200) درهماً ففيها الزكاة ولو كانت أقل من (140) مثقالاً واستدل أصحاب هذا القول بأن الدراهم والدنانير في عهد ρ لم تكن ذات

وزن واحد بل كانت ذات أوزان مختلفة حتى جاء عهد عبد الملك بن مروان وهو من خلفاء بني أمية فوجد أن الدراهم التي عند الناس مختلفة بعضها دراهم غالية مثل ما يسمى بالدراهم (البغلية) وهي التي تساوي ثمانية دوانق والدانق هو سدس الدرهم وبعضها رخيص مثل ما يسمى بالدراهم (الطبرية) وقدرها أربعة دوانق وبعضها متوسط القيمة وقدره ستة دوانق فضرب الدرهم الإسلامي على هذا المتوسط الذي هو ستة دوانق قالوا: ولا يمكن أن يحكم على ما ورد عن النبي ρ بهذا الدرهم الحادث وإنما يرجع في ذلك إلى العدد المتعارف عليه في كل زمن.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل فقالوا: إن القول بأن الدراهم والدنانير التي أحال الشرع عليها الأحكام من أنكحة وبيوع ونحو ذلك لم تكن معروفة الوزن قول لا يسلم بل قال القاضي عياض في شرحه لمسلم: أنه قول باطل فالصحيح إنها كانت معروفة الوزن.

والدراهم التي أحال عليها الشارع هي الدراهم الخالصة أما غيرها مما كان يوجد في عهد النبي ρ فإن الناس كانوا يفرقون بينها وبين الخالصة فإذا وجد دينار يساوي ضعف غيره من الدنانير فإنه يحكم له بأنه بقيمة دينارين.

والحقيقة أن كلا القولين فيهما قوة لكن قول الجمهور فيما يظهر **هو الأقرب**.

المسألة الثانية: تتعلق بزكاة الأوراق النقدية وقبل الدخول في الكلام على زكاتها نبين المراحل التي مرت بها النقود باختصار حتى وصلت للأوراق النقدية فنقول: لقد كان تعامل الناس في البيع والشراء قبل تعاملهم بالأوراق النقدية يمر على مراحل:

1- كانوا يتبادلون الأشياء عن طريق المقايضة: بحيث إذا احتاج شخص إلى ثوب يذهب لآخر ويعطيه أي سلعة كقمح أو دلو أو نحو ذلك ويأخذ الثوب عوضاً عنه.

2- مع مرور الزمن وجد الناس أن المقايضة فيها نوعاً من الصعوبة واختاروا عوضا عنها بعض السلع والجلود فإذا أراد شخص شراء سلعة أعطى البائع مثلاً براً وأخذ ما يريد أو أعطاه جلداً وأخذ ما يريد.

3- ومع مرور الزمن وجدوا أن المواد الغذائية نقلها فيه شيء من الصعوبة فعمدوا إلى

الذهب والفضة فسبكوها وختموها حتى لا يتخللها الغش حتى صارت قطعا مختومة متساوية الحجم والوزن وصارت هي الأثمان عند البيع والشراء وهي الدراهم والدنانير.

4- ثم بعد ذلك خشي التجار على أموالهم من السرقة فأودعوا هذه الدنانير والدراهم عند الصيارفة والصاغة الثقات وأخذوا مقابل هذه الودائع السندات والإيصالات التي توثق مالهم عند الصاغة والصيارفة وصارت هذه الإيصالات الموثقة تستعمل في دفع الثمن عند المبايعات فيدفع المشتري الإيصال ويأخذ السلعة ويذهب البائع بالإيصال للصاغة والصيارفة ويأخذ ماله من دنانير أو دراهم وهذه الإيصالات التي هي السندات هي بداية استعمال الورق النقدي لكن بغير صورة رسمية أو سلطة تلزم الناس بها لكن لما كثر تداول تلك الإيصالات تطور الأمر وصار بصورة رسمية وسميت (البنكنوت) وهي لغة فرنسية وتسمى (بالأنواط) في كلام الفقهاء والمعاصرين، وصارت الدول التي تصدرها تلزم الناس بها وذلك عام (1254هـ) وكانت هذه السندات التي أصدرتها الدول مغطاة بالذهب غطاء كاملاً.

5- ثم بعد ذلك تطور الأمر لما احتاجت الدول للنقود فطبعت كميات كبيرة منها تفوق ما عندها من الذهب وراجت عند الناس لثقتهم بأن مصدرها يستطيع تحويلها إلى الذهب إلا أن هذه الأوراق لا تكون مغطاة بالذهب كالفترة السابقة إلا في حالة واحدة فقط وهي عند تعامل الدول بعضها مع بعض.

6- ثم بعد ذلك وهي المرحلة الأخيرة أُلغى تغطية هذه الأوراق النقدية بالذهب بين الدول أيضاً وذلك في عام (1392هـ) حيث اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية لإيقاف ذلك لنقص الذهب عندها فأصبحت هذه الأوراق يتعامل معها بلا غطى ذهب على صعيد الدول والشعوب.

مسألة: اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف أو توصيف هذه الأوراق النقدية هل هي عروض تجارة أو سند بدين، على أقوال:

القول الأول: أنها عبارة عن سند بدين فمثلاً ورقة مائة ريال إذا أصدرها البنك المركزي أو مؤسسة النقد فحامل هذه المئة أو نحوها يستحق كذا وكذا من الذهب أو الفضة

على حسب ما هو مكتوب على الورقة، واستدلوا على ذلك بأن الحكومات تلتزم بهذه الأشياء مما يدل على أنها ديون لكن هذا القول ضعيف وفيه شدة؛ لأنه يترتب عليه عدم جواز السلم في هذه الأوراق النقدية؛ لأن السلم لابد أن يكون الثمن فيه حالاً وعدم جواز شراء الذهب الخالص بها ولا شراء الفضة الخالصة بها؛ لأنها ديون والواجب أن يكون الشراء بالذهب والفضة يداً بيد وهذا القول ذهب إليه الشنقيطي في الأضواء.

القول الثاني: وهو أوسع الأقوال وهو أن هذه الأوراق تعتبر عروض تجارة لها ما للعروض من أحكام وليس لها وصف الثمنية وإنما هي بمنزلة العروض والعقارات والسلع وهذا القول ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ حسن أيوب، واستدلوا على ذلك: بان الأوراق النقدية مال متقوم مرغوب فيه يباع ويشترى وليس ذهباً ولا فضة ولا مكيلاً ولا موزوناً فتعين أن يكون عروضاً لكن هذا القول ضعيف؛ لأن قيمتها في الحقيقة قيمة ثمنية إذ لو أبطلها السلطان لم يكن لها قيمة مطلقاً ومما يدل على ضعف هذا القول ما يعتريه من اللوازم الباطلة:

1- مثل جواز الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة لكونها عروض تجارة وليست من الأصناف الربوية يعني: أنه يجوز على هذا القول استبدال (100 ريال) بـ (10 ريال) وهذا لا يجوز على الصحيح.

2- عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة وفي هذا إسقاط للزكاة عن الأموال بلا دليل صحيح.

القول الثالث: أنها كالفلوس في طروء الثمنية عليها والفلوس عبارة عن قطع نحاسية صغيرة كانت تستخدم في العصور الماضية للمعاملات اليسيرة لكن بالنسبة لها قيمتها بحسب وصف الثمنية لها وإلا هي فلا قيمة لها في ذاتها وهذا القول ذهب إليه الشيخ أحمد الزرقاء والشيخ عبدالله البسام وغيرهم.

القول الرابع: أنها بدل عن الذهب والفضة تقوم مقامها وتأخذ أحكامها قالوا: لأن البدل له حكم المبدل ويترتب على هذا القول أن الأوراق النقدية المختلفة التي تكون من

بلاد مختلفة يقع الربا بينها؛ لأنها من جنس واحد فمثلاً الدولارات والريالات إن قلنا إن أصلها ذهب فلا يجوز فيها التفاضل؛ لأنها من جنس واحد وهو الذهب، وهذا القول ذهب إليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحم الله الجميع.

القول الخامس: أن هذه الأوراق النقدية عبارة عن نقد مستقل قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من الأحكام وهذا القول هو الراجح وهو الذي أفتت به هيئة كبار العلماء بالسعودية، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة.

وعلى هذا القول يتبين لنا أن لكل بلد ورق نقدي مختص به وبناء عليه فتجب فيها الزكاة وهذا القول يقتضي أنه يجوز التفاضل بين الريالات والدولارات ونحوها حال بيعها ومبادلتها مطلقاً لاختلاف الجنس بشرط التقابض بمجلس العقد ولا يجوز التعامل بها في جميع صور الربا: الفضل، والنسيئة.

وبعد أن عرفنا أن الورق النقدي مستقل بذاته يبقى علينا معرفة نصابه، ونصابه لا يعرف إلا بمعرفتنا هل يقدر وينسب لنصاب الذهب أو لنصاب الفضة أو ببلوغه أدنى النصابين من الذهب أو الفضة على خلاف بين الفقهاء المعاصرين في ذلك:

فالقول الأول: أن نصاب الأوراق النقدية هو بلوغها نصاب الذهب وهذا القول اختاره أبو زهرة وغيره.

القول الثاني: أن نصابها هو بلوغها نصاب الفضة وهو قول الجمهور من المعاصرين.

القول الثالث: أن النصاب ينظر فيه ببلوغ أدنى النصابين من الذهب أو الفضة وهو اختيار اللجنة الدائمة والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، وهذا أحوط الأقوال لكن أقربها هو القول الثاني وهو قول الجمهور وهو أن تقدر بنصاب الفضة وذلك لعدة أمور:

1- أن الفضة ثبت نصابها بالأدلة الصحيحة بخلاف الذهب فإنه لم يثبت في نصابه حديث.

2- أن من السلف من جعل نصاب الذهب منسوباً إلى الفضة.

3- أن الإجماع قائم على نصاب الفضة ولا خلاف فيه، بينما نصاب الذهب فيه

خلاف كما تقدم.

4- أن الفضة أرخص من الذهب بكثير مما يجعلنا نأخذ بالأحظ للفقير وبالأحوط للغني.

5- أن الفضة أقل غشاً من الذهب.

وبعد أن عرفنا أن الورق النقدي يقدر بنصاب الفضة نبين طريقة معرفة نصابه وهي كالتالي: نأتي فنسأل عن قيمة جرام الفضة فإذا عرفناه فإننا نضربه بنصاب الفضة من الجرامات وهو كما تقدم (595) والناتج هو نصاب الورق النقدي.

فمثلاً: وجدنا أن سعر الجرام ريالاً واحداً فقط فهنا نضرب (1 × 595 = 595) فمن كان عنده (595) ريال فما فوق وحال عليها الحول فإن الزكاة تجب عليه وطريقة إخراج ما بلغ النصاب من الورق النقدي هي بأن تقسم ما عندك على رقم (40) ويكون الناتج هو الواجب عليك إخراجه.

مثلاً: المبلغ الذي عندك (1000 ريال) فهنا نقسم (40 ÷ 1000 = 25)

فتخرج 25 زكاة للفقراء وعلى هذا فقس.

مسألة: ما حكم صرف الريالات من المعدن بريالات من الورق متفاضلة.

مثل (10) ريالات معدن بـ (9) ريالات ورق؟

محل خلاف:

القول الأول: أن ذلك يحرم لتساويهما بالقيمة وهذا اختيار اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز رحمه الله لكن ذكر شيخنا أن الشيخ ابن باز رحم الله الجميع رجع عن التحريم إلى التوقف في هذه المسألة.

القول الثاني: أن ذلك جائز ولا حرج فيه لاختلافهما بالجنس والقيمة أما من جهة الجنس فلأن أحدهما حديداً والآخر ورقاً وأما من جهة القيمة فإن الحديد يشترى لذاته والورق لولا تقدير الدولة له لم يكن له قيمة إطلاقاً قالوا: ومعلوم أنه إذا اختلف الجنس فإن

التفاضل يجوز لما رواه عبادة بن الصامت τ أن النبي ρ قال: «**إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**». رواه مسلم. وهذا القول هو الذي ذهب إليه شيخنا وشيخه الشيخ عبد الرحمن السعدي رحم الله الجميع.

قال المؤلف: (ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب) :

المشهور من مذهب الحنابلة وهو مذهب جمهور أهل العلم أن الذهب والفضة يضمان إلى بعض في تكميل النصاب فمن كان عنده شيء من الذهب وشيء من الفضة بحيث أن كل واحد منها لا يبلغ النصاب المعتبر لكن بمجموعهما يبلغان فإن الزكاة تجب عليه وهي ربع العشر.

فمثلاً رجل عنده نصف نصاب الفضة وهو (100) درهم، وعنده من الذهب ما قيمته (100) درهم فهنا يكون مجموع ما عنده مائتي درهم، وهو نصاب الفضة فهنا تجب عليه الزكاة، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- أن الذهب والفضة بمعنى الجنس الواحد وإن اختلفا.

2- أنهما يقيم بهما الأشياء وتضم لهما عروض التجارة وهذا يدل على أنهما كالشيء الواحد.

القول الثاني: وذهب إليه الشافعية وهو رواية عن أحمد وهو قول إسحاق بن راهوية وأبو ثور وداود الظاهري واختاره ابن عبد البر: أنه لا يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لأمرين:

الأمرالأول : لأن كل منهما جنس مستقل عن الآخر كالإبل والبقر والغنم فكل منهما جنس يختلف عن الآخر ولا يصح ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لاختلاف أجناسها ومثله أيضاً ما يتعلق بالبر والشعير.

الأمرالثاني : أن الأحاديث دلت على تحديد نصاب الفضة بـ (خمس أواق) و(مائتي درهم) ولم يرد في الأحاديث ما يتعلق بتكميل النصاب من الذهب إلى الفضة أو العكس مما يدل على عدم التكميل وهذا القول هو الراجح واختاره شيخنا.

مسألة: هل يصح إخراج زكاة الذهب من الفضة وزكاة الفضة من الذهب ؟

محل خلاف :

فالقول الأول: أن ذلك لا يجزئ وهو رواية عن أحمد.

القول الثاني: أن ذلك يجزئ واختاره ابن قدامة في المغني (218/4) وشيخنا وهو الراجح؛ لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر.

قال المؤلف: (وتضم قيمة العروض إلى كل منهما):

تضم قيمة عروض التجارة إلى كل من الذهب والفضة في تكميل النصاب فمثلاً لو ملك عروض تجارة قيمتها خمسين درهماً وعنده خمسون درهماً وعنده ذهب بقيمة مائة درهم كلها حال عليها الحول فهنا يضم بعضها لبعض لتكميل النصاب، وإذا ضمها فإن المجموع يكون (200 درهماً) وهذا هو النصاب وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم كما قال ابن قدامة في المغني، والدليل على ذلك:

1- هو أن العروض تجب الزكاة في قيمتها، وقيمتها هي الدراهم والدنانير وهي تقوم بكل منهما فكانا مع القيمة جنساً واحداً.

2- ولأن النظر في قيمتها لا في أعيانها وعلى ذلك تضم.

قال المؤلف: (ويباح للذكر من الفضة الخاتم):

يجوز للذكر أن يلبس خاتماً من الفضة وهذا باتفاق الفقهاء لما ثبت عن أنس τ بألفاظ مختلفة في الصحيحين أن النبي ρ: **«اتخذ خاتماً من فضة»** وقد جاءت الأدلة على جواز لبس الخاتم باليد اليمنى واليسرى ونقل الإجماع على ذلك النووي في شرح مسلم وأما موضعه فله ثلاث أحوال:

الحالة الأولى : الاستحباب وذلك بأن يضعه في خنصره لفعله ρ.

الحالة الثانية : الإباحة وذلك بأن يضعه في الإبهام والبنصر.

الحالة الثالثة : الكراهة وذلك بوضعه على السبابة والوسطى ويدل على الكراهة حديث

علي τ قال: **«نهاني رسول الله ρ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه فأومأ إلى الوسطى والتي تليها»**. رواه مسلم وعند النسائي (وأشار بالسبابة والوسطى) واتخاذ الخاتم على سبيل الجواز لا الاستحباب.

لكن هنا مسألة: وهي هل للرجل أن يلبس من الفضة غير الخاتم؟

محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وذهب إليه الجمهور: أنه يحرم استعمال الفضة في باب اللباس للرجل مطلقاً إلا ما دل الدليل عليه ومن ذلك خاتم الفضة، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- الأدلة المحرمة لاستخدام الفضة في الأكل والشرب.

2- القياس على الذهب في التحريم بجامع أن كلا منهما يحرم اتخاذ الآنية منه لكن نوقش ذلك بأن باب اللباس أوسع من باب الآنية وغيرها من الأدلة.

القول الثاني: وذهب إليه ابن حزم وهو قول لبعض الحنابلة ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني والصنعاني أنه يباح للرجل مطلقاً لبس الفضة ما لم يؤد ذلك للإسراف والتشبه وهذا القول هو الأقرب لأدلة:

1- أن الله جل وعلا أباح لنا ما في الأرض جميعاً ومن ذلك الفضة قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ **[البقرة:29]**.

2- أنه لا دليل صحيح صريح يدل على تحريم لبس الفضة مطلقاً وعلى ذلك نبقى على الأصل وهو الإباحة.

3- أنه لم يرد لفظ عام في الكتاب أو السنة على تحريم لبس الفضة للرجل كما ورد ذلك بتحريم لبس الذهب والحرير فنبقى على الأصل وهو الإباحة.

إذاً الراجح هو الجواز مطلقاً أما الذهب فهو محرم لبسه على الرجال لأدلة منها:

1- أن النبي ρ: **«رأى رجلاً في يده خاتماً من ذهب فنزعه منه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»**. رواه مسلم.

2- عن أبي موسى τ مرفوعاً: **«أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»**. رواه النسائي وصححه الألباني.

قال المؤلف: (وقبيعة السيف):

يجوز أن تكون قبيعة السيف من الفضة والقبيعة: ما يجعل على طرف القبضة ويدل على ذلك أمرين:

1- ما رواه أنس τ: **«كانت قبيعة سيف رسول الله ρ فضة»**. رواه النسائي وأبو داود والترمذي وأحمد وسنده حسن.

2- ما روى البخاري أن الزبير بن العوام وعروة رضي الله عنهما: **«اتخذوا سيوفاً محلاة بالفضة»**.

قال المؤلف: (وحلية المنطقة ونحوه):

يجوز أن تكون حلية المنطقة من الفضة وحلية المنطقة هي ما يشده الرجل على وسطه والدليل على ذلك ما ورد من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك.

وقوله: **(ونحوه)** مثل: آلات الحرب والملبوسات فيجوز تحليتهما باليسير من الفضة كما ورد ذلك عن النبي ρ وصحابته رضي الله عنهم وقد تقدم ترجيح القول بجواز لبس الفضة مطلقاً قليلها وكثيرها.

ولما انتهى المؤلف رحمه الله من الكلام على الفضة انتقل إلى الكلام عن الذهب فقال:

(ومن الذهب: قبيعة السيف):

يجوز أن تكون قبيعة السيف من الذهب دون غيرها من آلات الحرب هذا هو مذهب الحنابلة والمالكية، واستدلوا على ذلك بأن عدداً من الصحابة منهم عمر رضي الله عنهم أجمعين اتخذوا سيوفاً محلاة بالذهب.

القول الثاني: التحريم مطلقاً.

القول الثالث: وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز اليسير من الذهب في جميع آلات الحرب وجميع الملبوسات بشرط أن يكون اليسير من الذهب تابعاً لغيره، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- ما رواه المسور بن مخرمة τ: «**أن رسول الله ρ خرج عليه بقباء من ديباج أزراره من ذهب..**». رواه البخاري.

2- ما رواه معاوية τ أن النبي ρ: «**نهى عن الذهب إلا مقطعاً**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والمقطع الشيء اليسير وذكر الخطابي في معالم السنن أن الحديث فيه انقطاعاً لكن بين النسائي اتصاله.

3- قياس يسير الذهب على يسير الحرير في الإباحة وهذا **القول هو الراجح** وهو أن الذهب اليسير التابع لغيره جائز سواء كان ذلك في آلات الحرب كالرمح والسيف والسهم ونحوه أو كان من الملبوسات كأن يضع شيء من الذهب على حلية المنطقة أو يضع في خاتمه فصا من ذهب ونحو ذلك.

وأما إن كان ليس تابعاً لغيره بأن كان هذا الذهب اليسير مستقلاً كالخاتم ونحوه فإن هذا محرم للدليل الذي تقدم في الرجل الذي نزع منه ρ خاتم الذهب.

قال المؤلف: (وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه) :

إذا اضطر الإنسان لوضع ذهب مكان أنفه أو أسنانه أو نحو ذلك فإن هذا جائز ولا حرج فيه ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

1- ما روي عن عرفجة بن أسعد τ: «**أنه أصيب أنفه يوم الكُلاَب في الجاهلية فاتخذ أنفا من فضة فأنتن فأمره النبي ρ أن يتخذ أنفا من ذهب**». رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد.

2- القاعدة الفقهية وهي أن الضرورات تبيح المحظورات.

3- أنه ورد عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب كما عند أحمد والبيهقي وغيرهم.

قال المؤلف: (ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولوكثر) :

يجوز للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن من لبسه كالحلق وهي القرط أو أسورة أو خلخال أو نحو ذلك سواء كان محلقاً أو غير محلق ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

1- عموم قوله تعالى: ﴿**أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾ **[الزخرف:18]**.

2- قوله ρ في حديث علي τ في الذهب والحرير: **«هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثهم»**. رواه الترمذي وأبو داود.

3- ما روى ابن عباس τ قال: **«شهدت العيد مع النبي ρ وفيه: فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين بالفتخ والخواتيم في ثوب بلال»**. رواه البخاري.

4- الإجماع على جواز ذلك سواء كان محلق أو غير محلق ونقله النووي في المجموع ولم يخالف في هذا إلا الألباني رحمه الله فيما أعلم حيث حرم الذهب المحلق للنساء وأجاز غيره لكن ما ذكره رحمه الله لا يقبل لعدة أسباب:

1- أن فيه نقض للإجماع كما تقدم نقله عن النووي.

2- أنه ذكر أدلة على قوله لكن هذه الأدلة على ثلاثة أنواع:

1- منها الضعيف.

2- ومنها المنسوخ كما بين ذلك البيهقي في السنن والنووي وغيرهم.

3- ومنها التي يمكن جمعه مع غيره.

وتلاحظ أن المؤلف قال: (**ما جرت العادة بلبسه**) وهذا فيه تنبيه أن ما جرى لبسه عادة من الرجال فلا يجوز أن تلبسه النساء لما فيه من التشبه أو نحو ذلك مما يخالف عادتهن.

وتلاحظ أن المؤلف رحمه الله أتى بلفظ: (**ولو كثر**) وهذا فيه إشارة إلى خلاف في المذهب فقد قيل: وهو راوية عن أحمد أنه إن بلغ (الذهب والفضة) ألف مثقال فيحرم

وهذا القول ضعيف لعدم الدليل على التحديد وعلى هذا فإنه يجوز للمرأة أن تلبس القدر الذي تريد لكن بلا إسراف ولا مخيلة فقد قال ρ: «**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة**». رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم والنسائي في سننه.

قال المؤلف: (ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال أو العارية):

الحلي المعد للاستعمال أو العارية حصل فيه خلاف كبير بين أهل العلم خصوصاً المتأخرين منهم على قولين:

القول الأول: أنه لا زكاة في الحلي المستعمل وهو الذي ذهب إليه المؤلف رحمه الله وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهو ثابت عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم (جابر بن عبدالله - وابن عمر - وأنس - ابن مسعود - عائشة - وأختها أسماء - أسماء بنت عميس) رضي الله عنهم ولم يثبت لهم مخالف إلا ما روي عن ابن مسعود τ في قول آخر له لكن قال عنه الحافظ في (الدراية): إسناده ضعيف جداً وهذا القول ذهب إليه ابن خزيمة في صحيحه وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في الإعلام ومن المتأخرين الشيخ محمد بن عبد الوهاب والشوكاني وابن إبراهيم والسعدي والبسام وغيرهم ودليل هذا القول عدة أدلة:

1- أن هذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم وخصوصا عائشة رضي الله عنها زوجة النبي ρ فهي أقرب الناس للنبي ρ وأعرف من غيرها خصوصا في ما يتعلق بأمور النساء.

2- أنه لم يرد في الحلي المستعمل دليل صحيح يوجب الزكاة والأصل براءة الذمة من الواجب حتى يثبت ما يدل على الواجب ولهذا قال الترمذي في السنن: (لا يصح في هذا الباب عن النبي ρ شيء) وقال ابن حزم في المحلى: (واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لا وجه للاشتغال بها) مع العلم أن ابن حزم يرى الوجوب لكنه يستدل بالأدلة العامة دون الخاصة لضعفها عنده وقال الشافعي كما نقله عنه صاحب المجموع: (قال بعض

الناس في الحلي زكاة وروي فيه شيئا ضعيفا) وقال ابن رجب في "أحكام الخواتم": (وفي المسألة أحاديث من الطرفين لا يثبت منها شيء مرفوع إلى النبي ρ) وقال ابن عبد البر: (لم يثبت عن النبي ρ في زكاة الذهب شيء).

3- أن الزكاة في الأصل فرضت في الأموال المعدة للنماء دون ما أعد للقنية والانتفاع كمركوب الإنسان وملبوسه أو أثاث بيته ونحو ذلك لقوله ρ: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**. رواه البخاري والحلي داخل في ذلك فإنه لا ينمو وهذه قاعدة الزكاة أنها لا تجب إلا في الأموال النامية وما لا ينمو فلا زكاة فيه.

4- ما روى جابر بن عبدالله τ مرفوعاً: **«ليس في الحلي زكاة»**. رواه البيهقي وغيره وهذا الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه لكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح موقوفاً على جابر رضي الله عنه.

القول الثاني: وهو أن الزكاة تجب في الحلي المعد للاستعمال وذهب إليه أبو حنيفة وابن حزم وجماعة من المتأخرين منهم الصنعاني رحم الله الجميع، واستدل أهل هذا القول بأدلة عامة وخاصة.

أما العامة فمنها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ **[التوبة:34]** قالوا: والحلي داخل في الذهب والفضة لكن أجيب عن هذا الدليل بعدة أجوبة منها :

الجواب الأول : أن الكنز في لغة العرب لا يطلق إلا على الدنانير والدراهم أما الحلي الذي تتزين به المرأة فلا يسمى لغة كنزاً كما بين ذلك ابن العربي في (أحكام القرآن) ويدل على هذا المعنى أن الله جل وعلا قال في نفس الآية: ﴿**وَلا يُنْفِقُونَهَا**﴾ والتي تنفق من الذهب والفضة هي النقود التي هي الدراهم والدنانير لا الحلي المعد للاستعمال ولذلك أنث الضمير في قوله ﴿**وَلا يُنْفِقُونَهَا**﴾ وما قبله؛ لأن المراد بالذهب الدنانير وبالفضة الدراهم المضروبة،

لا جنس الذهب والفضة.

الجواب الثاني : لو سلمنا أن الآية دلت بعمومها على زكاة الحلي فيقال: إنه قد دخلها التخصيص بحديث جابر τ: **«ليس في الحلي زكاة»** وعلى فرض عدم صحته فهو مؤيد بعمل الصحابة رضي الله عنهم وفتاويهم.

الجواب الثالث : أن منطوق الآية يفيد تحريم كنز الذهب والفضة إذا لم تؤد زكاتهما ومفهومها يدل على أن غير المكنوز منهما لا تجب الزكاة فيه وما أعد للبس والاستعمال لا يعد كنزاً؛ لأنه خرج بالاستعمال عن حده كنزاً فالآية إذاً لا تدل على وجوب زكاة الحلي المستعمل.

الدليل الثاني: قوله ρ كما في حديث أنس τ: **«وفي الرقة ربع العشر»**. رواه البخاري وقوله ρ في حديث أبي هريرة τ: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها»**. رواه مسلم.

قالوا: إن هذين الحديثين يدلان على العموم في وجوب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت حلياً أو كنزاً أو نقوداً، لكن أجيب عنه بأن حديث: **«وفي الرقة»** يقال فيه: إن الرقة في اللغة هي الدراهم المضروبة كما بين ذلك الجوهري في (الصحاح) وأبو عبيد في (الأموال) والحلي ليس بدراهم ولا دنانير.

وأما حديث: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة»** فيقال فيه ما يلي:

أولاً: أن قوله ρ: **«لا يؤدي حقها»** فيه إجماع لهذا الحق المأمور بتأديته والمجمل لا يعمل به قبل بيانه ولم يرد في السنة بيان نوع الحق الواجب في الحلي كما حصل البيان فيما يتعلق بالأثمان من الذهب وهي الدنانير والفضة وهي الورق والدراهم مما يدل على أن الحلي خارج عن ذلك؛ لأن المراد به التحلي والزينة لا الثمنية.

ثانياً: يقال: إن هذا الحديث عام دخله التخصيص ومطلق دخله التقييد ومجمل دخله التعيين بما صح من الأدلة الواردة في هذا وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم.

ثالثاً: إن هذا الحديث الذي استدل به الموجبون قطعة من حديث شامل للإبل والبقر

والغنم التي تجب فيهما الزكاة وتمام الحديث: **«ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح بقاع قرقر تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها، ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي فيها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أو لها رد عليه آخرها حتى يقضى بين العباد»**. رواه البخاري ومسلم.

فالناظر لتمام هذا الحديث يجد أن الحكم واحد والوعيد واحد، وإثم صاحبها واحد والموجبون للزكاة في الحلي المستعمل لا يقولون بعموم الحديث؛ لأنهم يقولون إن هذا العموم خاص بالذهب والفضة فقط ولا شك أن هذا يعد نوعاً من التناقض؛ لأن هذا تفريق بلا دليل والذي ألجأهم إلى الاقتصار على الذهب والفضة فقط هو أن الأخذ بعموم الحديث يوجب الزكاة في كل ما شملته بهيمة الأنعام قليلها وكثيرها سائمها ومعلوفها لعدم التقييد وهذا يدل دلالة واضحة على وجوب الأخذ بالمخصصات الواردة في السنة واللغة وذلك بتقييد الذهب والفضة بالنقود دون الحلي الذي لا يعتبر نقوداً ولا يدخل في عموم الحديث.

أما الأدلة الخاصة:

الدليل الأول: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **«أن امرأة من اليمن دخلت على النبي ρ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من الذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ρ وقالت: هما لله ورسوله»**. رواه أبو داود والترمذي بلفظ مقارب لكنه قال بعد ذكره لرجلين ضعيفين في إسناده وهما:

1- المثنى بن مصباح.

2- ابن لهيعه.

(ولا يصح في هذا الباب عن النبي ρ شيء)، يعني لا من جهة السند ولا من جهة المتن، أما السند فقد تقدم كلام الترمذي.

وأما المتن فلعدة أمور:

أ) أن المسكتين لا يبلغان نصابا من الذهب.

ب) أنه لو كانت الزكاة في الحلي فرضاً لما خص النبي ρ هذه المرأة عند رؤيته الحلي عليها دون الناس (قاله أبو عبيد في الأموال).

الدليل الثاني: ما روت فاطمة بنت قيس أن النبي ρ قال: **«في الحلي زكاة»**. رواه الدارقطني لكنه حديث ضعيف؛ لأن فيه (أبو بكر الهذلي) قال عنه الدارقطني: متروك ولم يأت به غيره.

الدليل الثالث: ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: **«كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: إذا أديتي زكاته فليس بكنز»**. رواه أبو داود والدار قطني لكن لا يصح لأمرين:

أ) أن في سنده (ثابت بن عجلان) وقد تفرد به عن عطاء وذكر الذهبي في الميزان أن هذا التفرد مما ينكر.

ب) أن فيه انقطاعا بين عطاء بن أبي رباح وأم سلمة رضي الله عنها فإن عطاء لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها، نص على ذلك ابن المديني كما في مراسيل ابن أبي حاتم وقال ابن عبد البر: في سنده مقال، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق.

الدليل الرابع: ماروت عائشة رضي الله عنها أنه: **«دخل عليها رسول الله ρ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقالت: صنعتهن أتزين يا رسول الله فقال: أتؤدين زكاتهن قلت: لا أو ما شاء الله فقال: هو حسبك من النار»**. رواه أبو داود وهذا الحديث فيه ثلاث علل:

1- تفرد يحي بن أيوب ويحي بن أيوب وإن كان قد أخرج له الشيخان إلا أن تخريجهما كان انتقاء مما صح من حديثه وإلا فإنه له مناكير كما قال النسائي والذهبي وقال الإمام أحمد: (إنه سيئ الحفظ) ،وقال: (يخطئ كثيرا)، وقال أبو زرعة: (واهي الحديث).

فإن قيل: إن هناك من وثقه كابن معين؟

فالجواب: إن المجرحين أكثر.

2- المخالفة لما صح عن عائشة رضي الله عنها من أنها لا ترى في الحلي زكاة.

3- أن هذه الفتخات وهي الخواتم الكبيرة لا تبلغ الحد الأدنى من النصاب فكيف يأمرها النبي ρ بالزكاة؟

فإن قيل: إنها تضم ذلك إلى ما عندها من الحلي.

فالجواب: إذا لماذا لم يتوعدها على الحلي الأول، وبهذا يتبين ضعف هذا الحديث سنداً ومتناً.

وما تقدم ذكره من الأحاديث هو عمدة موجبي زكاة الحلي وهي المانعة عندهم من تخصيص أدلة العموم في الآية والآثار المتقدمة لكن أجاب الجمهور عن هذه الأدلة بعدة أجوبة منها:

1- أنها أحاديث لا تصح لا من جهة السند ولا من جهة المتن وتقدم في هذا كلام الأئمة كالترمذي والشافعي وابن حزم وابن عبد البر وابن رجب وغيرهم في ذلك.

2- أننا لو قلنا بصحتها فهي محمولة على أحد أمرين:

الأمرالأول : أن تكون زكاتها عاريتها كما ذهب إلى ذلك جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

الأمرالثاني : أن هذا كان أول الإسلام ثم حصل النسخ؛ ولهذا ورد عن عائشة وغيرها رضي الله عنهم أنهم لا يرون زكاة الحلي بل إن عائشة رضي الله عنها: **«كانت تلي بنات أخيها محمد وكن يتيمات ولهن حلي ولم تكن تخرج عنهن زكاة هذا الحلي مع إخراجها زكاة الأموال الأخرى»**. رواه مالك وعبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبه وأبو عبيد في الأموال وسنده صحيح.

والأقرب في هذا هو قول الجمهور لعدة أمور:

الأمرالأول : عدم الدليل الصحيح الصريح الثابت في هذه المسألة.

الأمرالثاني : الآثار الواردة عن الصحابة تدل على أن هذه المسالة مجمع عليها عندهم.

الأمرالثالث : أنه لو كانت زكاة الحلي واجبة لا اشتهر هذا الأمر بين المسلمين والناقلين لسنة النبي ρ فغالب بيوت المسلمين لا تخلوا من الحلي ولو كانت الزكاة واجبة لنقل ذلك

إلينا نقلاً واضحاً جليا لكن لو أخرجها الإنسان من باب الاحتياط لكان أفضل.

قال المؤلف: (وإن أعد للكري أو النفقة أو كان محرماً ففيه الزكاة):

إذا كان الحلي معداً للإيجار بحيث تؤجره المرأة للنساء في المناسبات ونحو ذلك أو كان معداً للنفقة بحيث ينفق منه لأجل الحصول على الطعام والشراب أو إيجار البيت أو نحو ذلك فتجب فيه الزكاة وهذا باتفاق الفقهاء، ويدل على ذلك أن هذا الحلي في الأصل لا تجب فيه الزكاة لكونه مستعملاً فلما خرج عن هذا الأصل صار مالاً نامياً والأصل في المال النامي وجوب الزكاة وكذلك إذا كان الحلي محرماً كأن تلبس المرأة حليا على صورة حيوان أو يلبس الرجل الذهب مستقلاً فهنا تجب على من فعل ذلك الزكاة؛ لأن هذا الاستعمال محرم وغير مأذون به فلا يخرج عن الأصل وهو وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

فإن قيل: لماذا إذا استثنيتم الحلي المستعمل المباح؟ الجواب: لأن الأدلة دلت على ذلك.

باب زكاة العروض

العروض: جمع عَرَضْ وهو ما عدا الأثمان من الأموال كالعقارات والأواني والثياب والأمتعة ونحو ذلك. والعروض في اصطلاح الفقهاء، كل ما أعد للبيع بقصد الربح.

وقد اختلف العلماء في إيجاب الزكاة في عروض التجارة على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب فيها وذهب إلى هذا القول الظاهرية ونصره ابن حزم بقوة واختاره الشوكاني وصديق حسن خان والألباني وحجة هذا القول عدة أدلة:

1- قوله ρ في حديث أبي هريرة τ: **«ليس على المسلم في عبد ولا فرسه صدقة»**. رواه البخاري ومسلم، قالوا: فهذا الحديث عام يشمل ما إذا اتخذ العبد أو الفرس ونحوها للتجارة أو غير التجارة لكن أجيب عنه بأن المقصود بالحديث هو ما كان معداً للاستعمال والخدمة؛ لأنه باتفاق الفقهاء أن ما أعد للاستعمال والقنية لا زكاة فيه.

2- أن الأصل براءة الذمة من الزكاة وحرمة مال المسلم حتى يثبت دليل صحيح ولا دليل هنا، لكن أجيب عنه بأنه قد دلت الأدلة العامة على وجوبها كقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾ **[المعارج:24]**، وقوله: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ **[التوبة:103]** وهذا يشمل كل مال بل من أهل التفسير من لا يطلق المال إلا على عروض التجارة ودلت أيضاً الأحاديث على ذلك.

القول الثاني: وهو قول جمهور الصحابة وذهب إليه الأئمة الأربعة وفقهاء المدينة السبعة وحكاه بعض أهل العلم إجماعا كابن المنذر وأبو عبيد وابن قدامة والمجد ابن تيمية وابن هبيرة وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم أن فيها الزكاة **وهذا القول هو الراجح** بل إن أبا عبيد قال: إن القول الأول ليس من مذاهب أهل العلم وقال الخطابي: (وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها وهو مسبوق بالإجماع) وقال ابن تيمية: إن القول بعدم وجوبها في عروض التجارة يعتبر شاذاً عن قول الأئمة ويدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة عدة أدلة:

1- القرآن فقد قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾، ولفظ ﴿**أَمْوَالِهِمْ**﴾ عام يدخل فيه كل مال وأموال التجارة أول الأموال دخولاً في هذا، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ وهذه الآية تدل على وجوب زكاة عروض التجارة كما نُقِلَ هذا عن الحسن ومجاهد وغيرهما، وبوب البخاري على هذه الآية بعد حديث: (1444) (باب: صدقة الكسب والتجارة).

2- ما روه سمرة بن جندب τ: «**كان رسول الله ρ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع**». رواه أبو داود والدارقطني وسكت عنه أبو داود مما يدل على تحسينه عنده وحسنه ابن عبد البر كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية وذهب إلى ضعفه عبد الحق وابن حجر في البلوغ وابن حزم في المحلى وغيرهم.

3- ما رواه أبو ذر τ مرفوعاً: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها**». رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم.

وهذا الحديث صححه الحاكم وغيره لكن في سنده مقال وفي متنه اضطراب، قالوا: والبز: القماش الذي يباع لكن ذكر الحاكم وابن دقيق إن اللفظ الصحيح (البر) وعلى هذا لو قلنا بصحة الحديث فلا يستدل به؛ لأنه داخل في الخارج من الأرض لكن ممن صحح لفظة (البز) النووي وغيره.

4- الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم فقد صح عن عمر τ أنه أخذ مال التجارة للزكاة كما عند البيهقي، وصح عن ابن عمر وابن عباس كما عند البيهقي والأموال لأبي عبيد وغيرهم رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً.

5- القياس والنظر ويتضح ذلك بأمور:

أولاً: أن مال التجارة مال نام يزداد ويربح فهي مثل الحرث والماشية في النماء بل ربما كانت أكثر كسبا ويبعد أن يفرق الشرع بين المتماثلات فلا يعقل أن يُأْمَرْ إنسان يملك عشرة آلاف بالزكاة ولا يُأْمَرْ إنسان بالزكاة يملك الملايين من عروض التجارة.

ثانياً: أنها بمعنى النقود؛ لأنها تحدد قيمتها بالذهب أو بالفضة.

إذن القول الراجح هو وجوب الزكاة فيها ولو قلنا لا زكاة فيها لسقطت الزكاة في جزء كبير من أموال المسلمين، لكن لتعلم أن الزكاة لا تجب في عروض التجارة إلا عند مضي الحول لعموم الآثار المتقدمة في ذلك.

قال المؤلف: (إذا ملكها بفعله):

يشترط لوجوب زكاة عروض التجارة عند الحنابلة: أن يملكها بفعله سواءً ملكها بعوض وثمن كالبيع والشراء، أو بغير ثمن كالهبة ونحو ذلك، أما إن ملكها بغير فعله كأن يملكها عن طريق الإرث فهنا لا زكاة فيها، قالوا: لأن الإرث ليس من طرق الكسب والتجارة مرتبطة بالكسب، وسيأتي الخلاف حول هذه المسألة بإذن الله.

قال المؤلف: (بنية التجارة):

الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة: أن ينوي بهذه العروض التجارة من حين تملكها وعلى هذا لو اشتراها لغير التجارة كأن يشتري أرضاً للسكنى ثم نواها بعد ذلك للتجارة، فإن الزكاة لا تجب فيها حتى ولو حال عليها الحول، هذا هو مذهب الحنابلة وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية، وسيأتي الكلام على هذا الشرط والذي قبله بإذن الله.

قال المؤلف: (وبلغت قيمتها نصاباً: زكي قيمتها):

الشرط الثالث: أن تبلغ قيمة العروض نصاباً، وهذا الشرط من الشروط العامة للزكاة وليس من الشروط الخاصة بزكاة عروض التجارة؛ لأن كل مال زكوي لا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ نصاباً، وباتفاق العلماء أن نصاب العروض هو نصاب الأثمان من الذهب والفضة وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: وهي هل يشترط أن يستمر النصاب كاملاً في جميع الحول؟

محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: أنه يشترط ذلك في جميع الحول فلو نقصت قيمة العروض في بعض الحول فإن الحول ينقطع ويستأنف حولاً جديداً، هذا هو مذهب الحنابلة الذي ذهب إليه المؤلف وهو وجه عند الشافعية وهو قول ابن المنذر وأبو ثور والثوري وإسحاق وأبو عبيد، واستدلوا على ذلك بالعمومات الدالة على ذلك.

القول الثاني: أن المعتبر في النصاب آخر الحول فلو نقص في أول الحول فإن العبرة بآخره وهذا القول ذهب إليه مالك وهو القول الصحيح عند الشافعية قالوا: لأن تقويم العروض كل وقت فيه مشقة فاعتبر حال الوجوب هو آخر الحول.

القول الثالث: أن المعتبر أول الحول وآخره دون وسطه وهذا قول الحنفية وهو وجه عند الشافعية.

والأقرب في هذا هو القول الأول وهو أن المشترط في هذا جميع الحول.

المسألة الثانية: وهي تتعلق بإخراج زكاة العروض هل تكون من قيمة العروض أم من عينها؟

محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة وذهب إليه المؤلف وهو قول جمهور أهل العلم: أن الواجب إخراج زكاة العروض من قيمتها لا من عينها، فإذا كانت العروض التي عنده قيمتها تبلغ النصاب من الذهب أو الفضة فعليه الزكاة من هذه القيمة.

فمثلاً بلغت قيمتها 20 ديناراً فيجب عليه أن يزكي بنصف دينار وليس له أن يخرجها من عين العروض كالثياب ونحو ذلك، واستدلوا على ذلك: بأن نصابها معتبر بالقيمة فوجب أن يكون المخرج من نفس القيمة لا من العروض.

القول الثاني: أن الواجب إخراج زكاة العروض من عينها لا من قيمتها وهذا قول لبعض الشافعية فيخرج ربع العشر مما عنده من الأموال العينية، فإذا كانت أقمشة فيخرج أقمشة وهكذا، قالوا: قياساً على سائر الأموال كالزروع والمواشي، لكن أجيب عنه: بالفارق بينهما

فالمواشي نصابها مواشي، والثمار نصابها ثمار، والزروع نصابها حبوب، وأما العروض فإن نصابها بالقيمة فيكون المخرج منها أيضاً بالقيمة.

القول الثالث: وذهب إليه أبو حنيفة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والنووي: أن الإنسان مخير بين الأمرين لكن شيخ الإسلام قيده في الفتاوى بالحاجة والمصلحة الظاهرة.

والراجح من هذه الأقوال هو القول الثالث وهو: أن الإنسان مخير بين الأمرين ويدل على ذلك عدة أمور:

1- أن الزكاة تتعلق بالعين والقيمة معاً فيخير بينهما.

2- أن العروض مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها منه كسائر الأموال.

3- أن المقصود بالزكاة مواساة الفقير وإذا دفع التاجر من عين العروض التي عنده فقد واسى الفقير بجنس ماله ولم يتكلف بإعطائه من غير ماله.

وهنا مسألة وهي تتعلق في حكم إخراج القيمة في غير العروض من المواشي ونحوها، فمثلاً هل يصح أن نخرج عن الإبل أو البقر أو الغنم دراهم أو دنانير أو أن نخرج عن الحبوب والثمار دراهم أو دنانير، أو يجب أن يكون إخراج هذه الأشياء من عين المال؟

محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو قول الجمهور: أنه يجب أن تخرج من عين المال، قالوا: لأن النصوص نصت على ذلك.

القول الثاني: وهو قول الحنفية: أنه يجوز أن تخرج بالقيمة، قالوا: لأن المقصود منها هو القيمة فله أن يخرج مكان الشاة ما يساويها من الدراهم والدنانير.

القول الثالث: وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يجوز إخراج القيمة عند الحاجة، **وهذا القول هو الراجح** ويدل عليه عدة أدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ فهذه الآية نصت على الأخذ من المال وهو يصدق على العين وعلى قيمتها.

2- ما ورد في حديث معاذ τ أنه قال: لأهل اليمن: «**ائتوني بعرض ثياب خميص أو**

لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ρ بالمدينة».
رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم.

ووجه الاستدلال: أن أخذ الثياب مكان الحبوب دليل على جواز الإخراج من القيمة بدلاً من العين الواجبة فهذه الأدلة التي ذكرناها إذا جمعناها مع الأدلة التي استدل بها الجمهور وهي التي تبين وجوب إخراج الزكاة من العين دون غيرها يخرج هذا الجمع الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن الإخراج لا يجوز إلا عند الحاجة وتلاحظ أن هذا القول فيه إعمال لجميع الأدلة وهذا خير من إعمال بعضها دون بعض.

قال المؤلف: (فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها):

تقدمت الإشارة لهذه المسألة لكن هنا سنذكر أراء أهل العلم حولها والمؤلف هنا ذكر أمرين إذا حصلا فإن المال الذي عند الإنسان لا تجب فيه الزكاة:

فأما الأمرالأول: فهو إذا ملك الإنسان العروض بغير فعله كأن يملكها بإرث من والده مثلاً فهنا ذهب المؤلف رحمه الله وهو المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول الأئمة الأربعة أنه لا زكاة فيها؛ لأن ملكها بغير اختياره.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره أبو بكر بن عبد العزيز وابن عقيل من الحنابلة: أن الزكاة تجب فيها؛ لأنه مال تجاري فيدخل في عموم الأدلة الآمرة بالزكاة في مال التجارة وكونه يدخل عليه باختياره أو بغير اختياره فإن هذا لا أثر له في الحكم.

أما الأمرالثاني: مما ذكر المؤلف فهو أن يملكها بفعله لكن بغير نية التجارة كمن اشترى أرضا للقنية ثم نواها للتجارة فهذا لا تجب عليه الزكاة فيها؛ لأنه لم تقترن عنده نية التجارة من أول الشراء وهو قول الأئمة الأربعة في المشهور عنهم، واستدلوا على ذلك بأن الزكاة إنما وجبت في العروض لأجل التجارة والتجارة فعل وتصرف والحكم إذا علق بالفعل لم يثبت بمجرد النية حتى يقترن به الفعل وشاهد ذلك من الزكاة زكاة المواشي فهي لا تجب إلا بالسوم فلو نوى سومها وهي معلوفة فلا تجب فيها الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها السوم.

ومثل ذلك في الحكم أيضاً زكاة الذهب والفضة فهي واجبة إلا أن يتخذها حلياً لكنه لو نواها حلياً من غير فعل فإن الزكاة لا تسقط بمجرد النية حتى يقترن بها الفعل.

القول الثاني: أنه لا يشترط أن ينوي بها التجارة من أول الشراء بل متى ما نوى أنها للتجارة فإن الزكاة تجب عليه بعد تمام الحول لأدلة:

1- قوله ρ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**. رواه البخاري ومسلم.

2- ولأن هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم كعمر وابنه وغيرهم وهذا القول ذهب إليه أيضاً أبو بكر بن عبد العزيز وابن عقيل وهو رواية عن أحمد واختاره شيخنا.

إذا على هذا القول لا يشترط أن يملكها بفعله ولا أن ينوي بها التجارة من حين شرائها.

مسألة: إذا كان الإنسان عنده أرض لم ينو بها التجارة ثم أراد بيعها رغبة عنها فهنا لا زكاة فيها إذا حال عليها الحول؛ لأن إرادة بيعه لها ليس للتجارة وإنما للتخلص منها.

قال المؤلف: (وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق):

تقوم عروض التجارة بالأحظ والأنفع للفقراء فإن كان الأنفع لهم الذهب قومه بالذهب وإن كان الأنفع الفضة قومه بالفضة. فمثلاً: رجل عنده سلعة للبيع إن قومها بالدراهم ساوت مائتي درهم وإن قومها بالدنانير ساوت خمسة عشر ديناراً فإذا نظرنا إلى قيمتها بالدراهم أوجبنا عليه الزكاة وإذا نظرنا إلى قيمتها بالدنانير لم نوجب عليه الزكاة فهنا نقومها بالفضة والعكس بالعكس والدليل على ذلك: أن التقويم لم يشرع أصلاً إلا مراعاة لحظ الفقراء.

فائدة: المقصود بالعين في كلام المؤلف: الدنانير والورق: الفضة.

قال المؤلف: (ولا يعتبر ما اشتريت به):

المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول الحنفية أن العروض لا ينظر إلى ما اشتريت به ولا يجعل ذلك باعتباره وإنما المعتبر هو ما كان أنفع وأحظ للفقراء فإذا اشترى بالدراهم سلعة ثم

لما تم الحول صارت تبلغ النصاب بالدنانير دون الدراهم فإننا نعتبر الدنانير ولا نعتبر الدراهم؛ لأن هذا هو الأنفع للفقراء ومثل ذلك لو اشترى أرضاً بخمسين ألفاً وعند تمام الحول صارت تساوي مائة ألف فهنا المعتبر المائة ألف لا الخمسين ألفاً.

القول الثاني: وذهب إليه الشافعي وأحمد في رواية: أن الاعتبار يكون بقيمتها عند الشراء فإذا اشتراها بذهب قومها بالذهب وإذا اشتراها بفضة قومها بالفضة.

والأقرب هو ما ذهب إليه الحنابلة.

مسألة: هناك أشياء لا تقوم عند إخراج الزكاة ومنها:

1- آلات التجارة التي لا يراد بيعها مثل: الدواليب والأدراج والرفوف والأواني والآلات والحفارات والمكائن ونحو ذلك فلا زكاة فيها إلا إذا نوى بيعها مع عروض التجارة فهنا تقوم وتزكى.

2- العمارات والمحلات المؤجرة لا زكاة فيها وإنما الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول.

3- مواد الخام التي تكون عليها إضافات وتعديلات فالراجح فيها أنها تقوم مع الإضافات التي عليها وهو ظاهر كلام المالكية.

قال المؤلف: (وإن اشترى عَرَضاً بنصاب من أثمان أو عروض: بنى على حوله):

إذا كان عند الإنسان دراهم تبلغ نصاباً ومضى عليها نصف حول وهي عنده ثم بعد هذه المدة اشترى بها أرضاً أو نحوها للبيع والشراء فإن حول هذه الأرض مبني على حول هذه الدراهم بحيث إذا تم الحول الذي حسب للدراهم فإنه يزكي عن هذه الأرض لأمور:

الأمرالأول : لأن االعروض والأثمان من الذهب والفضة جنس واحد.

الأمرالثاني : ولأن المقصود من العروض ثمنها فكانت هي والأثمان جنس واحد ولذا نصابها نصاب الأثمان والقدر المخرج هو ربع العشر ومثل ذلك حال الاستبدال بعروض أخرى فمثلاً رجل عنده أقمشة واشترى بها آلات فإن هذه الآلات حولها هو حول تلك الأقمشة فلا يستأنف لها حولاً جديداً.

مسألة: الواجب في زكاة عروض التجارة إخراج ربع العشر من قيمتها عند تمام الحول مثال ذلك رجل يملك عروضاً قيمتها عند تمام الحول خمسون ألف ريال فهنا نقسم (50000 ÷ 4 = 1250) وهكذا.

قال المؤلف: (فإن اشتراه بسائمة لم يبن):

إذا اشترى عروضاً بسائمة أو باع سائمة بعروض فإن حول العروض لا يبنى على حول السائمة ولا العكس كما في المثال لأمرين:

الأمرالأول : أنهما جنسان مختلفان والجنسان المختلفان لا يبنى حول أحدهما على الآخر.

الأمرالثاني : ولأن نصابهما مختلفان فلا يبنى حول أحدهما على الآخر

وهنا مسألتان مهمتان:

المسألة الأولى: ما الحكم إذا كان عند الإنسان ماشية سائمة وقد نواها للتجارة فهل تزكى زكاة سائمة؛ لأنها ترعى أم تزكى زكاة عروض؛ لأنها قد أعدت للتجارة؟

محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو قول الحنابلة: أنها تزكى زكاة عروض.

القول الثاني: وهو قول الشافعية: أنها تزكى زكاة سائمة، قالوا: لأن الأدلة الدالة على فرضية الزكاة في السائمة أقوى من الأدلة الدالة على وجوبها في عروض التجارة لكن أجيب عنه بأنه ما دام الأدلة ثبتت بالعروض فإنه يؤخذ بها.

فالراجح هو مذهب الحنابلة؛ لأن قولهم هو الأنفع للفقراء حيث لو كان عنده أربع من الإبل سائمة فعلى قول الشافعية لا زكاة فيها لعدم بلوغها النصاب وعلى القول الراجح فإنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاب الذهب والفضة.

المسألة الثانية: من كان عنده سائمة قد أعدها للتجارة فلما مضى نصف الحول ألغى نية التجارة وأبقاها سائمة فهنا هل يستأنف حولاً جديداً أم يبني على المدة الماضية فإذا مضى باقي الحول أخرج زكاة سائمة؟

محل خلاف:

فالقول الأول: وهو المشهور عند الحنابلة: أنه لا زكاة عليه حتى يستأنف حولاً جديداً.

القول الثاني: أنه يبني على المدة السابقة ويزكي عند تمام الحول، قالوا: لأن هذه السائمة وجبت فيها الزكاة لأمرين:

الأمرالأول : أنها سائمة.

الأمرالثاني : أنها عروض تجارة فإن ألغى كونها عروضا فيبقى كونها سائمة تجب فيها الزكاة **وهذا القول هو الأقرب** ومال إليه ابن قدامة.

باب زكاة الفطر

في هذا الباب سيتكلم المؤلف رحمه الله عن أحكام زكاة الفطر، والفطر: اسم مصدر من أفطر الصائم إفطاراً وإضافة الزكاة إلى الفطر من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن الفطر من رمضان هو سبب وجوبها فأضيفت إليه لوجوبها به.

وفرضت زكاة الفطر في السنة الثانية للهجرة.

وتعريف زكاة الفطر في الاصطلاح الشرعي: صدقة تجب بالفطر من رمضان وبشروط مخصوصة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين.

والحكمة من مشروعيتها عدة أمور:

الأمرالأول : تطهيراً للصائم من اللغو والرفث فبها يرفع خلل الصوم.

الأمرالثاني : أنها طعمة للمساكين وإغناء لهم عن السؤال في يوم العيد وإدخال السرور عليهم ليكون العيد فرحا وسروراً للجميع.

الأمرالثالث : فيها تعويداً لأفراد المجتمع على المشاركة والعطاء في فعل الخير.

الأمرالرابع : أن فيها شكر لنعمة الله من الصائمين بإتمام الصيام.

قال المؤلف: (تجب على كل مسلم):

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أما دليل الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾ **[الأعلى:14، 15]**، قال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هو زكاة الفطر.

أما دليل السنة: فعدة أدلة منها ما رواه ابن عمر τ: «**فرض رسول الله ρ زكاة الفطر صاعاً من تمر أوصاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين**». رواه البخاري ومسلم.

أما الإجماع: فقد نقله ابن المنذر وغيره، وهناك قول آخر بأنها سنة مؤكدة وهو قول

لبعض الظاهرية وهو مذهب ابن اللبان من الشافعية وذكر ابن رشد في بداية المجتهد أنه قول لبعض المتأخرين من أصحاب مالك ولم يحدد قائله وقد قال النووي رحمه الله عن هذا القول بأنه خطأ وشاذ.

قال المؤلف: (فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية):

زكاة الفطر تجب على كل مسلم ملك صاعاً واحداً يوم العيد وليلته فاضلاً عن ثلاثة أشياء:

1- قوته.

2- قوت عياله.

3- حوائجه الأصلية.

فإذا ملك الإنسان صاعاً زائداً على هذه الأشياء الثلاثة فإن زكاة الفطر تجب عليه ويدل على ذلك :

1- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه في الحديث المتقدم: **«فرض رسول ρ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير...»**. رواه البخاري ومسلم.

وعند أحمد من حديث أبي هريرة τ مرفوعاً: **«زكاة الفطر على كل صغير وكبير.. فقير وغني صاع من تمر أو نصف صاع من بر»**.

2- أن النبي ρ فرضها على العبد والعبد لا مال له وهذا فيه دلالة على أنها تتعلق بالبدن لا بالمال، أما إن لم يكن عنده ما يفضل عن يوم العيد وليلته على هذه الثلاثة فإن الزكاة لا تجب عليه لكي لا يلحقه الضرر وعلى هذا يقدم نفسه ومن يعول على غيره لقوله ρ: **«أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك»**. رواه مسلم، وعموم قوله ρ: **«لا ضرر ولا ضرار»**. رواه ابن ماجه، وعموم قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ **[التغابن:16]**، وقد ذكر المؤلف من الأمور الثلاثة الحوائج الأصلية فما هي الحوائج الأصلية؟

الحوائج الأصلية هي: مالا يستغني عنه الإنسان ومن ذلك:

1- المسكن وأثاثه.

2- الملبس.

3- آلة العمل.

4- كتب العلم ونحو ذلك.

وعلى هذا فلا يلزم الإنسان أن يبيع حوائجه الأصلية ليشتري به هذا الصاع؛ لأن هذا يعتبر من التكليف والحرج الذي قد لا يطاق ومعلوم أن الشريعة قد جاءت برفع الحرج كما قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[الحج:78]**، أما إن كان عنده شيء من الحوائج غير الأصلية مما لا يحتاج إليه الإنسان كأثاث أو كتاب أو متاع زائد أو نحو ذلك فهنا يجب عليه بيعه ويشتري به صاعاً ليتصدق به.

وهنا مسألة وهي أن الناظر في كلام المؤلف يجد أنه لا يشترط أن يملك الإنسان نصاباً من المال حال إخراجه لزكاة الفطر وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو قول جمهور أهل العلم خلافا للحنفية الذين يعلقون القدرة على إخراج زكاة الفطر بملك نصابا كامل من أحد أنواع المال سواء من العروض أو الأثمان أو الماشية أو الحبوب أو نحو ذلك، قالوا: لأن ملك أحد الأنصبة دليل على الغنى، واستدلوا على ذلك بقوله ρ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**». رواه أحمد والبخاري معلقاً وسنده صحيح لكن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الأدلة في زكاة الفطر مطلقة لا اشتراط فيها لملك النصاب وأما الحديث الذي استدلوا به فهو محمول على صدقة المال؛ لأن صدقة الفطر صدقة عن البدن ولا تعلق لها بالمال.

فائدة: المقصود بالقوت في كلام المؤلف: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.

قال المؤلف: (ولا يمنعها الدين إلا بطلبه):

الدين لا يمنع زكاة الفطر ويدل على ذلك أن زكاة الفطر لا تعلق لها بالمال بدليل وجوبها على الفقير والعبد وعلى هذا فهي واجبة على الإنسان حتى وإن كان مديناً فإنه

يقدمها على دينه إلا في حالة واحدة فقط وهي إذا طالب صاحب الدين بدينه فهنا يقدم الدين على صدقة الفطر؛ لأنه اجتمع عندنا حقان:

1- حق مواساة الفقراء.

2- حق الآدمي ولا شك أن حق الآدمي آكد وأهم فيقدم؛ لأنه مبني على المشاحة فلو كان عند الإنسان صاع وهو مدين بصاع فالواجب عليه إخراج هذا الصاع إلا إذا جاء الدائن يوم العيد وطالبه به فحينئذ يخرج الدين ولا يخرج زكاة الفطر؛ لأن الدين آكد من زكاة الفطر.

قال المؤلف: (فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه):

يجب على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه أولاً وعمن يمونه ثانياً.

أما الدليل على أنه يخرجها عن نفسه ما يلي:

أولاً: قوله ρ: **«ابدأ بنفسك»**. رواه مسلم

ثانياً: قوله ρ في حديث ابن عمر τ المتقدم: **«على العبد والحر والذكر والأنثى»**. رواه البخاري ومسلم وأول من يدخل بهذا اللفظ نفس الإنسان.

وأما الدليل على أنه يخرجها عمن يمونه وهم من ينفق عليهم، فهو ما رواه ابن عمر τ أنه قال: **«أمر رسول الله ρ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون»**. رواه الدارقطني والبيهقي (وصوب وقفه الدارقطني) وهذا الحديث الصحيح أنه موقوف على ابن عمر τ وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح والذين يمونهم الإنسان ويخرج الزكاة عنهم ثلاثة أنواع:

1- العبيد.

2- الزوجات.

3- الأقارب.

فكل هؤلاء يجب على من ينفق عليهم ويمونهم أن يزكي عنهم زكاة الفطر ويدل على

ذلك ما يلي:

1- الدليل المتقدم الذي رواه ابن عمر τ.

2- ولأن صدقة الفطر تقاس على النفقة؛ لأن كلا منهما يتعلق بالبدن فالعبد مثلاً فرضها عليه رسول الله ρ ولا مال له فدل على أنها تجب على سيده؛ لأنه هو الذي ينفق عليه، ومثل ذلك الصغير كما في الحديث، ويقاس عليهما الزوجة والأقارب هذا هو مذهب جمهور أهل العلم.

القول الثاني: وذهب إليه الحنفية واختاره ابن المنذر: أنه يجب على الزوجة أن تخرج عن نفسها الزكاة ولا يجب على زوجها إخراج الزكاة عنها إلا إذا تبرع بذلك، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر τ المتقدم، وفيه: **«على الذكر والأنثى»**. رواه البخاري ومسلم، وقالوا: إن حديث ابن عمر τ هذا أصح من حديث عمن تمونون.

وذهب شيخنا رحمه الله إلى قريب مما ذهب إليه الحنفية فقال: إنها تجب على كل إنسان بنفسه سواء كان زوجاً أو زوجةً أو أباً أو بنتاً فكل إنسان عليه الزكاة بنفسه لقوله ρ: **«فرض رسول الله ρ زكاة الفطر.. الذكر والأنثى والحر والعبد»** قال: والأصل في الفرض وجوبه على كل واحد بعينه دون غيره ولقوله تعالى: ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ **[الأنعام:164]**.

إلا أنه رحمه الله استثنى الأولاد الصغار الذين لا مال لهم فإنهم قد يقال بوجوبها على أبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة إلا أن أهل هذا القول استثنوا العبد، وقالوا: إن الذي يخرج عنه زكاة الفطر هو سيده لأمرين:

الأمرالأول : ما رواه أبو هريرة τ مرفوعاً: **«ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»**.

الأمرالثاني : الإجماع على ذلك ونقله صاحب الإفصاح.

فهذين الأمرين خصصا حديث ابن عمر رضي الله عنه.

مسألة: وعلى هذا القول - يعني القول الثاني - فإن الخدم وعمال الأجرة يخرجون زكاة

الفطر عن أنفسهم.

قال المؤلف: (ولو شهر رمضان):

إذا تبرع الإنسان بالنفقة عن شخص في شهر رمضان فقط هنا يجب على المتبرع أن يخرج صدقة الفطر عن الذي أنفق عليه لعموم قول ρ في الحديث المتقدم: **«عمن تمونون»** قالوا: وهذا قد مانه وأنفق عليه شهراً كاملاً فتبعاً لذلك تلزمه صدقة الفطر عنه هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور واختيار الموفق وأبو الخطاب من الحنابلة: أن المتبرع لا تجب عليه صدقة الفطر عمن أنفق عليه شهر رمضان لأمرين:

الأمرالأول : أن الأصل براءة الذمة ولا دليل يدل على الوجوب.

الأمرالثاني : أن النفقة هنا من باب التبرع وليست من باب الإيجاب الوارد في الحديث بل هي من جنس الصدقات التطوعية فإذا كان ابتدائها من باب التطوع فكيف نجعل آخرها من باب الوجوب، **وهذا القول هو الراجح.**

قال المؤلف: (فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه):

إذا عجز الإنسان عن إخراج زكاة الفطر عن بعض من يلزمه إخراج زكاة الفطر عنه فهنا يجب عليه أن يقدم نفسه على غيره في إخراج الزكاة لأدلة:

1- قوله ρ: **«ابدأ بنفسك»**. رواه مسلم.

2- ولأن الإنفاق على النفس مقدم على الغير فكذلك في زكاة الفطر.

والمؤلف سيذكر المرتبة الثانية والتي بعدها، بعد أن ذكر المرتبة الأولى في التقديم ولهذا قال: **(فامرأته فرقيقه فأمه فأبيه فولده):**

المرتبة الثانية: امرأة المنفق والدليل على تقديمها على غيرها؛ لأن النفقة عليها آكد من غيرها؛ لأن النفقة عليها تثبت على الزوج مطلقاً في عسره ويسره؛ لأنها من باب المعاوضة وتقدم قول أبي حنيفة: إنه لا يجب على الزوج إخراج فطرة زوجته وإنما تجب على الزوجة في

مالها.

المرتبة الثالثة: الرقيق لأمرين:

الأمرالأول : أن النفقة المطلقة عليه من قبل السيد تجب في العسر واليسر.

الأمرالثاني : ولأن وجوب إخراج زكاة الفطر عن العبد من قبل سيده متفق عليها بين أهل العلم.

المرتبة الرابعة: الأم وقدمت على الأب؛ لأنها أولى بالبر كما في الحديث: **«من أبر؟ فقال: أمك - ثلاثا - ثم قال: أباك»**. رواه البخاري ومسلم.

المرتبة الخامسة: الأب؛ لأنه بعد الأم في المنزلة.

المرتبة السادسة: الولد؛ لأن النفقة تجب عليه في الجملة، يعني في اليسر دون العسر.

القول الثاني: أن ابن الإنسان مقدم على والديه.

لكن الراجح ما ذهب إليه المؤلف، وهو أن الوالدين يقدمان على الولد؛ لأن حقهما أعظم.

وذهب بعض الحنابلة إلى ترتيب آخر غير ما ذكر المؤلف وهو كالتالي:

1- أنه يبدأ بنفسه.

2- ثم بوالديه.

3- ثم بولده.

4- ثم زوجته.

5- ثم رقيقه.

6- ثم الأقرب فالأقرب.

أما سبب تقديم الوالدين على غيرهما؛ لأن الوالدين أولى من غيرهما في إدخال السرور والمواساة وإسقاط الواجب الشرعي عنهما.

والسبب في تقديم الولد على غيره؛ لما روي: **«أن رجلاً قال: يا رسول الله عندي دينار؟ فقال تصدق به على نفسك قال: عندي آخر فقال: تصدق به على ولدك قال: عندي**

آخر قال: تصدق به على زوجك قال: عندي آخر فقال: تصدق به على خادمك قال: عندي آخر قال: أنت أبصر به». رواه أبو داود والنسائي فهنا قدم النبي ρ الولد على الزوجة والرقيق.

قال المؤلف: (فأقرب في ميراث):

بعد الترتيب المتقدم الذي ذهب إليه المؤلف أو الذي رجحناه يرتب الأقارب على حسب قربهم باعتبار الميراث والدليل على ذلك؛ لأن الأقربون أولى بالمعروف وعلى هذا يقدم الأقرب فالأقرب فالجد الأدنى يقدم على الجد الأعلى وهكذا.

قال المؤلف: (والعبد بين شركاء عليهم صاع):

إذا كان العبد مملوكا لشخص واحد فإن هذا المالك يجب عليه إخراج زكاة الفطر عن هذا العبد بمقدار صاع كامل لكن لو كان هذا العبد مملوكاً لأكثر من شخص فتكون صدقة الفطر على جميع هؤلاء الملاك على حسب ملكهم لهذا العبد.

فمثلاً: إذا كان الملاك للعبد شخصين فهنا كل منهما يخرج نصف صاع، وإن كان الملاك ثلاثة فعلى كل واحد منهم ثلث صاع وهكذا، واستدلوا على ذلك بأن الفطرة تابعة للنفقة وما ذهب إليه المؤلف هو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: وذهب إليه أبو حنيفة: أنه لا يلزمهم إخراج شيء عن العبد.

القول الثالث: وهو رواية عن أحمد أنه على كل مالك صاع ولو كثر ملاك هذا العبد لكن أحمد رحمه الله رجع عن هذه الرواية ووافق قول الجمهور وعلى هذا يكون العلماء اتفقوا على ما ذكر ولم يخالف سوى أبو حنيفة **والراجح** هو قول الجمهور وهو الذي ذهب إليه المؤلف.

قال المؤلف: (ويستحب عن الجنين):

يستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن أمه وقد حكى ابن المنذر إجماع الفقهاء على أن صدقة الفطر لا تجب على الجنين، وظاهر كلام المؤلف أن استحباب زكاة الفطر عن الجنين عامة سواء كان ذلك قبل نفخ الروح فيه، أو بعد نفخ الروح، لكن قيده

شيخنا بنفخ الروح فإن لم تنفخ فيه الروح فلا يخرج عنه؛ لأنه كالميت.

والدليل على الاستحباب، ما ورد عن عثمان τ: **«أنه كان يفعل ذلك»**. رواه ابن أبي شيبه، لكن إسناده ضعيف حيث إن فيه انقطاع بين راويه (حميد الطويل) وبين عثمان τ (فحميد) لم يدرك عثمان τ لكن يغني عنه ما ثبت في مصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن أبي قلابة وهو من كبار التابعين قال: "**كان يعجبهم - أي الصحابة والتابعين - أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى الحبل في بطن أمه**".

القول الثاني: أن الزكاة عنه واجبة وهو رواية عن أحمد.

لكن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من استحباب ذلك، وأما الجواب على من قال بالوجوب من جهتين:

1- أن النبي ρ فرضها على (الصغير والكبير) والجنين لا يصدق عليه أنه صغير؛ لأنه ليس بمولود.

2- ولأن الجنين في بطن الأم لا تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه حياً.

قال المؤلف: (ولا تجب لناشز):

إذا نشزت الزوجة على زوجها فلا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنها والدليل على ذلك: أن من كان هذا هو حالها فإن النفقة لا تجب عليها ومن النفقة إخراج زكاة الفطر عنها؛ لأن صدقة الفطر تبع للنفقة ومن هذا الحكم نأخذ فائدة وهي أن كل زوجة لا يجب الإنفاق عليها فلا يجب تبعاً لذلك إخراج زكاة الفطر عنهما كالزوجة التي لم يدخل بها.

والمرأة الناشز: هي التي خرجت عن طاعة زوجها بغير حق شرعي وسميت ناشز: لارتفاعها وعلوها على زوجها بغير حق.

قال المؤلف: (ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه: أجزأت):

إذا أخرج الإنسان زكاة الفطر عن نفسه وهي في الأصل تجب على غيره كأن يخرج

الابن زكاة الفطر عن نفسه والذي ينفق عليه والده فهنا زكاة الفطر واجبة على الأب في الأصل؛ لأنه هو المنفق لكن المؤلف هنا يتكلم فيما لو أخرجها الابن فهل يجزئ ذلك؟ نقول هذه المسألة على قسمين:

القسم الأول : أن يكون ذلك بإذن الغير وهو من وجبت عليه الزكاة كالأب في المثال السابق فهذا مجزئ وجائز بإجماع الفقهاء.

القسم الثاني : أن يكون ذلك بغير إذن الغير وهي المسألة التي ذكرها المؤلف هنا كأن يخرج الولد زكاة الفطر بغير إذن والده، وهذا القسم محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة أن ذلك يجزئه ولو لم يأذن من تجب عليه الزكاة، واستدلوا على ذلك بأمرين:

1- أن هذه الزكاة في الأصل واجبة عليه لكن لعدم قدرته عليها في الغالب وجبت على غيره تحملاً وتبعاً للنفقة.

2- أن المقصود حصل وهو الإخراج للزكاة.

القول الثاني: وهو وجه عند الحنابلة أن ذلك لا يجزئ عنه لأمرين:

1- لأنه فعل ما يجب على غيره من غير إذنه.

2- ومن باب القياس على زكاة المال.

والراجح هو ما ذهب إليه المؤلف وهو أن ذلك يجزئه للأدلة المتقدمة.

قال المؤلف: (وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر):

يبدأ وقت وجوب إخراج زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد هذا هو الذي ذهب إليه المؤلف وهو قول جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- ما رواه ابن عمر τ قال: **«فرض رسول الله ρ زكاة الفطر من رمضان»** فهنا النبي ρ أضاف الزكاة إلى الفطر وأول وقت يحل فيه الفطر هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وهو ليلة العيد.

2- ولأن زكاة الفطر تعتبر طهره للصائم من اللغو والرفث كما في حديث ابن عباس

رضي الله عنهما وهذا لا يكون إلا عند تمام الصوم وتمامه يكون بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان.

القول الثاني: وذهب إليه الحنفية وابن حزم وهو رواية عن أحمد: أن ابتداء وقت الوجوب يكون بطلوع الفجر الثاني يوم عيد الفطر، واستدلوا على ذلك بأن يوم الفطر - وهو يوم العيد - هو الذي يثبت به الفطر حقيقة؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم بدليل قوله ρ: **«صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون»**. رواه الترمذي وحسنه.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لأمور:

1- قوة الأدلة التي ذكروها.

2- ولأن ليلة العيد تترتب عليها عدة أحكام كمشروعية التكبير وغيره مما يدل على أنها زمن للوجوب.

أما الجواب عما استدل به الحنفية فيقال: إن المراد بحديث: **«صومكم...»** أنه إذا حصل خطأ في رؤية القمر فإن الإنسان يكون مع الجماعة إن أفطروا أفطر وإن صاموا صام.

قال المؤلف: (فمن أسلم بعده أو ملك عبداً أو زوجة أو ولد له ولدُ لم تلزمه فطرته):

إذا أسلم بعد غروب الشمس في آخر يوم من رمضان ومثله من ملك عبداً بعد الغروب أو من تزوج زوجة أو ولد له ولد بعد الغروب فكل هؤلاء لا تجب إخراج زكاة الفطر عنهم؛ لأنهم وقت الوجوب ليسوا من أهل الوجوب وعلى القول الثاني المتقدم أنها تلزمهم؛ لأن وقت الوجوب عندهم عند طلوع الفجر الثاني، لكن هذا القول مرجوح كما سبق بيانه.

قال المؤلف: (وقبله تلزم):

إذا حصل الإسلام أو ملك العبد أو الزواج أو حضور المولود قبل غروب الشمس فإن زكاة الفطر تجب؛ لأنهم وافقوا وقت الوجوب.

وهنا مسألة: وهي ما حكم من كان معسراً وقت وجوب زكاة الفطر ثم أيسر ليلة العيد أو يوم العيد؟

محل خلاف:

فالقول الأول: وهو قول الجمهور: أن زكاة الفطر لا تلزمه، قالوا: لأنه لم يكن مخاطباً بها وقت الوجوب، والتكاليف الشرعية لا تلزم إلا من كان مكلفاً بها وقت الوجوب.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الزكاة تجب عليه لأمرين:

1- لأنه أصبح قادراً في وقت الوجوب.

2- ومن باب القياس على من أيسر بالهدي يوم النحر بعد أن كان غير قادر عليه فإنه يجب عليه في يوم النحر وما بعده من أيام التشريق، لكن أجيب عنه بالتفريق بين الهدي وزكاة الفطر، فإن وقت الوجوب في الهدي يمتد إلى آخر أيام التشريق بخلاف زكاة الفطر فوقتها أقل.

والأقرب هو قول الجمهور.

قال المؤلف: (ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط):

يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين فقط، هذا هو المشهور عند الحنابلة وهو قول المالكية، واستدلوا على ذلك بما صح عن ابن عمر τ أنه قال: «**وكانوا الصحابة يعطون صدقة الفطر قبل يوم أو يومين**». رواه البخاري.

القول الثاني: وهو قول الحنفية: أنه يجوز إخراجها من أول السنة، واستدلوا على ذلك بالقياس على تعجيل الزكاة بجامع وجود سبب الوجوب وهو رأس المال، لكن أجيب عنه بأن سبب الوجوب ليس رأس المال، وإنما الفطر من رمضان.

القول الثالث: وهو قول الشافعية: أنه يجوز إخراجها من أول الشهر، قالوا: لأن سبب وجوبها مركب من أمرين الصوم والفطر، فإذا وجد أحد السببين جاز إخراج الزكاة.

القول الرابع: وهو قول لمالك ورواية عن أحمد اختارها ابن باز: أنه يجوز إخراجها قبل العيد بثلاثة أيام فقط؛ لما روى نافع: «**أن ابن عمر τ كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة**». رواه مالك، قالوا: وهذا فعل صحابي ولا يعلم له

مخالف، لكن أجيب عنه بأن ابن عمر τ دفعها إلى من تجمع عنده من العمال الذين يجمعون الصدقات من الناس ثم يوزعونها قبل صلاة العيد، ولم يدفعها τ إلى الفقراء المستحقين لهذه الزكاة.

القول الخامس: وذهب إليه الظاهرية أنه لا يجزئ أن تخرج إلا قبل صلاة العيد، أما إذا أخرجها في ليلة العيد فإنها لا تجزئه؛ لحديث ابن عمر τ: **«وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»**. رواه البخاري ومسلم، لكن أجيب عنه بأن فعل الصحابة رضي الله عنهم صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، ومنهم راوي هذا الحديث والراوي أعلم بما روى.

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه المؤلف وهو المشهور من مذهب الحنابلة من جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين فقط.

قال المؤلف: (ويوم العيد قبل الصلاة أفضل):

أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر هو يوم العيد قبل صلاة العيد، وهذا باتفاق الفقهاء ويدل عليه أثر ابن عمر τ المتقدم: **«وأمر بها أن تخرج قبل الصلاة»**. رواه البخاري ومسلم.

قال المؤلف: (وتكره في باقيه):

يكره إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد لكنها تعتبر مجزئة مقبولة، لكن هذا الحكم مقيد بيوم العيد فقط بعد صلاته أما بعد يوم العيد فسيأتي الكلام عليه بإذن الله.

أما دليل الكراهة فهو مخالفة السنة الآمرة بإخراج الزكاة قبل الصلاة، وأما دليل الجواز فعموم قوله ρ: **«أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»**. أخرجه ابن زنجوية، قالوا: والإغناء يحصل ولو بعد الصلاة.

القول الثاني: أنه يجوز إخراجها في يوم العيد بعد الصلاة من غير كراهة، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما استدل به الحنابلة.

القول الثالث: أنه يجب إخراجها قبل الصلاة ولا تصح بعد الصلاة، وهذا القول قول

عند الحنابلة ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«فرض رسول ρ زكاة الفطر.... من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»**. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، قالوا: هذا الحديث فيه دلالة على أن إخراجها بعد الصلاة لا يجعلها زكاة فطر وإنما تكون صدقة كسائر الصدقات التي يتصدق بها.

2- ما روى ابن عمر τ: **«أن النبي ρ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»**. رواه البخاري ومسلم فقوله: **«أمر»** دليل على وجوب الأداء قبل الصلاة.

والراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه، لكن يقيد ذلك بعدم العذر بحيث لو كان التأخير لعذر كالنسيان أو عدم وجود من يعطيه أو نحو ذلك فإنها تجزئه ولا إثم عليه إذا دفعها، أما حديث: **«أغنوهم عن الطلب»** فهو حديث ضعيف؛ لأن فيه (أبو المعشر) وهو رجل ضعيف متكلم فيه.

قال المؤلف: (ويقضيها بعد يومها آثما):

إذا لم يخرج الإنسان زكاة الفطر في يوم العيد فإنه يخرجها قضاءً في الأيام التي بعده لكنه يعتبر آثم في هذا التأخير، واستدلوا على ذلك:

بأن زكاة الفطر يتعلق بها حقان:

الحق الأول : حق الله جل وعلا.

الحق الثاني : حق الآدمي فحق الله إذا تخلف عنه الإنسان أثم ولزمته التوبة، أما حق الآدمي فهو دين في ذمة المخرج متعلق بحق الفقراء لا يسقط بمرور الوقت قياساً على دين الآدمي، قالوا: وعلى هذا فيجب إخراج الزكاة ولو بعد يوم العيد، وما ذهب إليه المؤلف هو قول جمهور أهل العلم بل حكي إجماعاً.

القول الثاني: أنه لا يجزئه إخراجها في هذا الوقت لا أداءً ولا قضاءً وهذا

كما تقدم اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم للأدلة التي ذكروها وقد تقدمت وهذا القول هو الأقرب لكن الأحوط للإنسان إخراج هذه الزكاة لتعلق حق الفقراء بها، والله أعلم.

(فصل)

قال المؤلف: (ويجب صاع من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما أو تمر أو زبيب أو أقط):

في هذا الفصل سيتكلم المؤلف رحمه الله عن القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطر وما يتعلق به من أحكام، وبين رحمه الله أن القدر الواجب هو الصاع، والمقصود بالصاع هو صاع النبي ρ وهو مكيال معروف مقدر بأربعة أمداد، والمد: يساوي حفنة بيدي الرجل المتوسط المعتدل، وهو ما يعادل كيلوين وأربعين جراماً، كما قدره شيخنا رحمه الله فيجب إخراج صاع من الأشياء الخمسة التي ذكرها رحمه الله في متنه وهي كالتالي:

1- البر وهو الحنطة أو القمح.

2- الشعير.

3- التمر.

4- الزبيب.

5- الأقط: وهو ما يتخذ من اللبن المطبوخ.

ويصح إخراج البر أو الشعير دقيقاً أو سويقاً كما قال المؤلف: والدقيق هو المطحون والسويق هو المحمص قبل الطحن فيجب إخراج صاع كامل من أحد هذه الأصناف الخمسة في زكاة الفطر، وما ذهب إليه المؤلف رحمه الله هو قول أبي سعيد الخدري τ وهو رأي جمهور أهل العلم.

واستدلوا على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري τ قال: «**كنا نعطيها زمن النبي ρ صاعاً**

من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط». رواه البخاري ومسلم، فهذا الحديث فيه أربعة أصناف مما ذكر المؤلف والخامس هو البر وقد أجمع الصحابة على جواز إخراجه، قالوا: والحديث يدل على أن النبي ρ أوجب الصاع في هذه الأصناف المختلفة مع أن أقيامها متفاوتة ومع ذلك أوجب فيها صاعاً كاملاً والبر يأخذ حكمها لإجماع الصحابة عليه.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة والليث والأوزاعي والثوري وابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم أنه يجوز في البر خاصة نصف صاع، وأنه يقوم مقام الصاع من غيره في زكاة الفطر، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- ما رواه ابن عمر τ قال: «**أمر رسول الله ρ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال: فجعل الناس عدله مدين من حنطة**». رواه البخاري ومسلم.

2- ما رواه أبي سعيد الخدري τ المتقدم قال: «**كنا نعطيها... فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما - حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك**». رواه البخاري ومسلم، فهنا معاوية τ أعلن أن نصف صاع من بر يعدل صاعاً من غيره بحضور من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكروا عليه بل إن قوله في الحديث: «**فأخذ الناس بذلك**»، وقول ابن عمر τ في الحديث الذي قبله: «**فجعل الناس**» دليل على عملهم بذلك وأن إجماع الصحابة عليه، لكن اعترض على هذا بأن أبا سعيد τ لم يوافق على هذا؛ لأنه قال بعد حكايته لرأي معاوية المتقدم: «**أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً في زمن النبي ρ ما عشت**». رواه مسلم، يعني صاعاً كاملاً وعليه فلا تصح دعوى الإجماع.

لكن أجيب عنه بأنه لم يخالف من الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة إلا أبا سعيد τ ومخالفته ليست بصريحة وعلى هذا فهي محمولة على تورعه τ.

3- ما جاء عن سعيد ابن المسيب رحمه الله أنه قال: «**فرض رسول الله ρ زكاة الفطر**

مدين من حنطة». رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي والطحاوي في شرح معاني الآثار، واعترض عليه بأنه حديث مرسل.

لكن أجيب عنه بأنه من مراسيل ابن المسيب ومراسيله صحيحة؛ لأنه من كبار التابعين، ولهذا قال ابن عبد الهادي: (إسناده صحيح كالشمس لكنه مرسل ومرسل سعيد حجة)، ثم إن أثر ابن المسيب هذا له عدة شواهد منها ما عند النسائي عن ابن عباس، وما عند الترمذي من حديث عمرو بن شعيب، وما عند أبي داود من حديث عبدالله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله - الشك من الرواي - وكلها تدل على ما ذكرنا.

4- أن هذا رأي جمهور الصحابة رضي الله عنهم فقد روى ابن المنذر رحمه الله ذلك عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (بأسانيد صحيحة)، وهو أيضاً ثابت عن عائشة رضي الله عنها، ونقل عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم بأسانيد لا تخلو من مقال.

5- أن هذا منقول عن جمع من التابعين كعمر بن عبد العزيز فإنه كتب بذلك إلى عامله على الكوفة، ونقل عن طاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وابن المسيب وعروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم.

6- أن القول بأن نصف صاع من البر يكفي هو قياس قول الإمام أحمد في الكفارات فإن الإمام أحمد رحمه الله يرى أنه يكفي من البر في الكفارات نصف ما يكفي من غيرها.

والراجح من القولين هو القول الثاني؛ للأدلة التي ذكروها ولوجود عدة أحاديث يقوي بعضها بعضا تدل على أن نصف صاع من البر يكفي في إخراج زكاة الفطر ولو أن الإنسان سلك سبيل الاحتياط في هذا لكان أولى.

قال المؤلف: (فإن عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات):

إذا أراد الإنسان إخراج زكاة الفطر ولم يجد الأصناف الخمسة التي تقدمت الإشارة إليها وهي البر والشعير والتمر والزبيب والأقط، فيجوز له أن يخرج ما يقتات من الحبوب والثمار

بدلاً عنها.

وبهذا نعرف أن مذهب الحنابلة - وهو المشهور عندهم - أنه لا يجزئ إخراج زكاة الفطر إلا من هذه الأصناف الخمسة فقط إذا كانت موجودة فإن عدمت جاز إخراج بدلاً عنها ما يقتات من الحبوب والثمار، واستدلوا على ذلك بأن النبي ρ نص على تلك الأصناف دون غيرها مما يدل على اختصاصها في زكاة الفطر.

القول الثاني: وذهب إليه جمهور أهل العلم وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: أنه يجوز إخراج زكاة الفطر من أي نوع من أنواع الطعام بشرط أن يكون قوتاً للبلد سواء كان من الأصناف التي نص عليها النبي ρ أم من غيرها، واستدلوا على ذلك بأمرين:

1- بأن النبي ρ إنما نص على تلك الأصناف؛ لأنها في وقتهم هي قوت البلد ولهذا قال أبو سعيد رضي الله عنه: **«وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والتمر والأقط»**. رواه البخاري، فهذا كان طعامهم ولهذا أمرهم النبي ρ بالإخراج منه.

2- وبما قال ابن عباس رضي الله عنهما: **«فرض رسول الله ρ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»**. رواه أبو داود، وهذا فيه دلالة على أن صدقة الفطر شرعت طعمة للمساكين مما يدل على أن ما كان من طعام البلد وقوتهم جاز إخراجه، وما لم يكن من قوت البلد فلا يجوز إخراجه فعلى هذا القول لا يجوز إخراج الشعير في هذا الوقت؛ لأنه لا يعتبر قوتاً لأهل البلد.

والراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني، والله أعلم.

قال المؤلف: (لا معيب ولا خبز):

ذكر المؤلف رحمه الله هنا أمرين لا يصح إخراج زكاة الفطر منهما:

الأول: إذا كان المخرج معيباً، كأن يكون فاسداً أو مبلولاً أو له رائحة لا تقبل لقدمه أو نحو ذلك فلا يصح إخراجه زكاة للفطر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ**﴾ **[البقرة:267]**، والمعيب يعتبر خبيثاً وما كان خبيثاً فلا يصح إخراجه لكن لو

كان قديماً، ولم يتغير طعمه ولا رائحته جاز إخراجه؛ لأنه لا يعتبر معيبا لكن الجديد أولى إلا إذا كان القديم أفضل مثل الأرز فإن منه ما إذا طالت مدته كان أفضل.

الثاني: الخبز فالخبز لا يصح إخراجه زكاة للفطر هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة لأمرين:

1- لأنه لا يدخله الكيل ولا يعرف قدره بالوزن لما خالطه من الماء.

2- ولأنه يتغير بالبقاء فتفوت منفعته على المساكين.

القول الثاني: وذهب إليه ابن عقيل من الحنابلة وهو ظاهر اختيار الزركشي أيضاً في كتابه (الكفارات) أنه يجوز إخراج الخبز؛ لأن المقصود إطعام المساكين في ذلك اليوم وليس المقصود الادخار، وهذا القول هو الأقرب إلا إذا كان الخبز لا يرغبه العامة وعلى هذا فالأحوط هو ما ذهب إليه الحنابلة.

قال المؤلف: (ويجوز أن يعطي الجماعة: ما يلزم الواحد):

يجوز أن يعطي الإنسان زكاة فطرته وهي صاع إلى جماعة من الناس الفقراء لأمرين:

1- أن هذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم كما قال: (ابن قدامة رحمه الله).

2- ولأنه حصل بذلك إيصال الصدقة إلى مستحقيها.

قال المؤلف: (وعكسه):

عكس الصورة السابقة وهي أنه يجوز أن يعطي جماعة من الناس زكاة فطرهم لفقير واحد، والدليل على ذلك: أن الواجب هو إخراج صاعاً من طعام من غير تحديدٍ أو تعيين لعدد الفقراء وهذا يدل على الجواز إذ أن المقصود هو إيصال الزكاة للفقير ولو تعددت الأصواع من جماعة من الناس.

مسألة إلى من تعطى زكاة الفطر؟

محل خلاف بين أهل العلم:

فالقول الأول: وذهب إليه الحنابلة والشافعية: أنها تدفع لأهل الزكاة وهم الأصناف الثمانية المذكورين في قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ **[التوبة:60]** قالوا:

وصدقة الفطر تدخل في عموم الصدقات وقد بينت الآية مصارفها ومن يستحقها.

القول الثاني: وهو قول الحنفية والمالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ الصدقة لحاجة نفسه وهم الفقراء والمساكين فلا يأخذها الغارمون والمؤلفة قلوبهم ونحوهم، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- ما ورد أن زكاة الفطر (طعمة للمساكين) وهذا يدل على اختصاصها بالمساكين.

2- أن صدقة الفطر أقرب إلى الكفارات فتأخذ أحكامها وذلك أن سبب زكاة الفطر هو البدن وليس المال لحديث: **«طهرة للصائم من اللغو والرفث»** ولأن الواجب في زكاة الفطر هو الطعام وهذا مثل ما يجب في الكفارات بخلاف الواجب في زكاة المال فهو من جنس النصاب.

والجواب عن آية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**﴾ أن المقصود بها صدقات المال لا صدقة الفطر المتعلقة بالبدن بدليل أن (أل) في قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**﴾ (للعهد) المشيرة للصدقة السابق ذكرها في الآيات المتقدمة على هذه الآية في قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ**﴾ **[التوبة:58]**، وهي هنا صدقات المال لا صدقات الأبدان باتفاق أهل العلم.

والراجح هو القول الثاني: وهي أنها لا تكون إلا لمن يستحق الكفارات وهم الفقراء والمساكين.

مسألة: اختلف الفقهاء في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول ابن حزم أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- ما تقدم من حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد رضي الله عنهما في زكاة الفطر حيث إن النبي ρ نص على فرضية الطعام مما يدل على عدم جواز اتخاذ غيره.

2- أن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يخرجونها طعاماً.

3- أن إخراج زكاة الفطر يعتبر من الشعائر الظاهرة واستبدال الطعام المنصوص في الأحاديث بالقيمة يؤدي إلى إخفاء هذه الشعيرة وعدم ظهورها.

القول الثاني: وذهب إليه الحنفية وسبقهم عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وهو مذهب الثوري وعطاء وهؤلاء من سادة التابعين، وأيضاً هذا القول هو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في اختيارات ابن القيم لكن قيده بما إذا كان ذلك أنفع للمساكين والفقراء.

واستدل أهل هذا القول بأدلة:

1- ما نقله أبو إسحاق السبيعي عن التابعين عندما قال: **«أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام»**. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

2- أن جمهور الفقهاء يرون جواز إخراج زكاة الفطر من قوت البلد غير المنصوص في حديث أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهما، وإذا جاز إخراجها من غير المنصوص في السنة فمن باب أولى جواز إخراجها من الدراهم؛ لأنها قد تكون أفضل من القوت لكثير من الناس.

3- أن هذا فيه مراعاة لمصلحة الفقير.

والأقرب هو القول بمنع إخراج القيمة في زكاة الفطر لكن إن عُدِمَ انتفاع الفقير بالطعام فإن القول بجواز إخراج القيمة متجه والسبب في اختيارنا لهذا القول هو أن الفقراء كانوا موجودين على عهد النبي ρ كأصحاب الصفة وموجودين في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومع ذلك لم تخرج من الأموال وإنما أُمِرَ أن تخرج من الطعام وأيضاً فإن إخراجها بالقيمة له أثر في نسيانها بخلاف ما إذا كانت من الطعام فإنها لا تنسى لظهورها وانتشارها بين الناس.

باب إخراج الزكاة

قال المؤلف: (يجب على الفور مع إمكانه إلا لضرر):

إذا وجبت الزكاة على المسلم لأي نوع من الأموال الزكوية فيجب عليه أن يخرجها فوراً دون تأخير فإن حصل التراخي والتأخير أثم الإنسان ويدل على ذلك عدة أدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ **[الأنعام:141]**، وقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ **[البقرة:43]** وهذه أوامر وهي تدل على الوجوب ومن المعلوم أن الأوامر تدل على الفورية والمبادرة.

2- أن التأخير يؤدي إلى ضياع حق الفقير بالنسيان والإتلاف.

3- أن التأخير يستوجب العقوبة والعقوبة لا تكن إلا على فعل محرم لكن المؤلف هنا قيد وجوب الفورية بأمرين:

الأول: التمكن والقدرة عليها وهذه قاعدة في الواجبات وهي أن الواجبات لا تجب إلا مع القدرة عليها كأن يكون المال غائباً عنه فلا يتمكن من إخراج زكاته إلا بالتأخير فهنا له التأخير وعلى هذا إن لم يقدر على إخراج الزكاة الواجبة عليه فوراً فله التأخير والتراخي حتى يقدر ويتمكن من إخراجها ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ **[التغابن:16]** وقوله ρ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**.

الثاني: عدم حصول الضرر على المخرج فإن كان سيحصل ضرر على المخرج فيجوز له تأخير الزكاة، مثال ذلك: أن يخشى إذا أخرج الزكاة من اللصوص أن يجترئوا على ماله إذا علموا مقدار زكاته فهنا يجوز له تأخيرها.

مثال آخر: أن يخشى إن أخرجها بنفسه أن يأتي إليه ساعي الزكاة فيأخذها منه مرة أخرى فهنا يجوز له التأخير ويدل على ذلك:

1- قوله ρ: **«لا ضرر ولا ضرار»**. رواه ابن ماجه.

2- ولأن الضرورات تبيح المحظورات.

وهنا مسألة: وهي هل للإنسان الذي وجبت عليه الزكاة تأخير الزكاة لمصلحة مع تمكنه

من أدائها وعدم حصول الضرر عليه؟

محل خلاف:

فالقول الأول: لبعض الحنابلة أن ذلك لا يجوز مطلقاً.

القول الثاني: أنه يجوز التأخير بلا حد، اختاره أبو حنيفة.

القول الثالث: أنه يجوز التأخير لمدة شهر فقط، وذهب إليه ميمون بن مهران رحمه الله.

القول الرابع: وهو المشهور من مذهب الحنابلة: أنه يجوز التأخير اليسير عرفاً كأن يتأخر يوماً أو يومين **وهذا أقرب الأقوال**؛ لأن ذلك لا يفوت مقصود الشارع من الفورية بخلاف ما إذا كان الزمن كثيراً، فإن الزكاة قد تكون للفوات إما بموت أو إتلاف أو إفلاس أو نحو ذلك.

قال المؤلف: (فإن منعها جحداً لوجوبها كفر عارف بالحكم):

إذا منع الإنسان إخراج الزكاة جحداً لوجوبها فإنه يكفر بإجماع العلماء، لكن بشرط أن يكون عارفاً بأن هذا حكم الله، فإن كان جاهلاً فلا يكفر حتى يبين له حكم الله فإن علمه وأصر على جحده فإنه يكفر؛ لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، وقد تقدم التفصيل في هذه المسألة في أول كتاب الزكاة.

قال المؤلف: (وأخذت وقتل):

إذا جحد مانع الزكاة، الزكاة عالماً بذلك فإن الإمام أو نائبه يأخذ الزكاة منه قهراً ويقتل.

أما سبب أخذ الزكاة منه قهراً؛ فلأن الزكاة قد استقر وجوبها في ذمته قبل الحكم بكفره فأصبحت من حقوق الفقراء الواجب إيصالها لهم، وأما سبب قتله فلدليلين:

1- قوله ρ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا إن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»** رواه مسلم وهذا لم يؤت الزكاة فوجب قتله.

2- ولأنه مرتد والمرتد كافر بالله ورسوله محكوم عليه بالقتل كما قال ρ: **«من بدل دينه**

فاقتلوه». رواه البخاري.

لكن الفقهاء قالوا: لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام قبل أن يقتل، فإن لم يتب قتل وهذا الحكم - أعنى الاستتابة - لا يختص بجاحد الزكاة، وإنما هو عام لكل مرتد، وسيأتي الكلام على حكم المرتد في باب خاص بإذن الله تعالى.

ومما تقدم يتبين لنا أن جاحد حكم الزكاة يترتب عليه ثلاثة أمور:

الأمرالأول : الكفر.

الأمرالثاني : أخذ المال منه.

الأمرالثالث : قتله.

قال المؤلف: (أو بخلا أخذت منه وعزر):

إذا ترك الإنسان إخراج الزكاة بخلا أو تهاوناً مع إقراره بالوجوب فإنه لا يكفر على الصحيح وقد تقدم الكلام على هذه المسألة لكن على الإمام أن يتخذ معه إجراءين:

1- أن يأخذ الزكاة منه قهراً؛ لقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾.

2- أن يعزره بما يردعه ويردع أمثاله على حسب ما يرى الإمام من المصلحة، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يؤخذ منه شطر ماله، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ **[البقرة:188]**.

2- قوله ρ: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»**. رواه البخاري ومسلم.

3- أنه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أخذ زيادة على الزكاة ممن منعها.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وأبو بكر من الحنابلة وقول الأوزاعي وقول للشافعي في القديم واختاره ونصره ابن القيم في تهذيب السنن وهو: أن مانع الزكاة تؤخذ منه الزكاة الواجبة ونصف ماله الذي وجبت به الزكاة فقط، واستدلوا على ذلك بما رواه بهز بن حكيم

عن أبيه عن جده τ مرفوعاً: «... **ومن منعها فإن آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**». رواه أبو داود وأحمد والنسائي، وقد اختلف في تصحيحه وتضعيفه وممن صححه الإمام أحمد والحاكم.

وعلى هذا القول فإن من كان عنده مثلاً مائة من الإبل ولم يخرج زكاتها فإنا نأخذ ما وجب من الزكاة ونصف المائة التي عنده من الإبل فقط دون غيرها خلافا لمن قال من جميع ماله، لكن الجمهور أجابوا عن هذا الدليل بعدة أجوبة:

الجواب الأول : أن الحديث فيه مقال، لكن أجيب عنه بأن الإمام أحمد وغيره صححوه.

الجواب الثاني : أن الصحابة لم يعملوا به.

الجواب الثالث : أنه منسوخ، لكن لا دليل على النسخ.

قال المؤلف: (وتجب في مال صبي ومجنون فيخرجها وليهما):

يجب على الولي إخراج زكاة مال الصبي والمجنون إذا ملكوا نصاباً هذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنابلة والمالكية والشافعية وهو قول ابن حزم من أن المكلف وغير المكلف كالصغير والمجنون إذا ملكوا نصاباً فإن الزكاة تجب عليهم لأمور:

1- أن مدار الزكاة في ظاهر الأدلة على المال كما قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ وهذا عام يشمل الصغير والكبير والمجنون والعاقل ومثله في الاستدلال قوله ρ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**». رواه البخاري ومسلم.

2- أن القول بالوجوب جاء عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم (عمر - علي - ابن عمر - جابر - عائشة) كما في (مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة).

3- أن غير المكلف تثبت في ماله الدية عند القتل وأرش الجناية عند الجناية والقيمة عند الإتلاف ونحو ذلك فكذلك الزكاة إذا ملك النصاب؛ لأنها متعلقة بحقوق أهل الزكاة.

القول الثاني: أن الزكاة لا تجب على من لم يكلف على خلاف في التفاصيل عند أهل هذا القول، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- قوله عليه الصلاة والسلام: **«رفع القلم عن ثلاثة... والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يعقل»**. رواه أبو داود والترمذي وحسنه، لكن أجيب عنه: بأن المقصود رفع الإثم لا رفع الوجوب في المال، وأيضاً هذا الحديث مخصص بأقوال الصحابة التي لا يعلم لها مخالف فيما نعلم، **فالراجح هو القول الأول** وهو القول بالوجوب، والله أعلم.

قال المؤلف: (ولا يجوز إخراجها إلا بنية):

لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية لقوله ρ: **«إنما الأعمال بالنيات»**. رواه البخاري ومسلم، وعلى هذا لو جاء إنسان وأخرج الزكاة بنية صدقة التطوع ثم نواها زكاة فلا تجزئه وإنما تكون له صدقة تطوع وهذا الحكم وهو وجوب النية حال إخراج الزكاة عام إلا في مسألة واحدة فقط وهي فيما إذا أخذت منه الزكاة قهراً فهنا تكفي نية الإمام عن نية صاحب المال.

قال المؤلف: (والأفضل أن يفرقها بنفسه):

الأفضل لمن أراد إخراج الزكاة سواء زكاة المال أو زكاة الفطر أن يتولى تفريقها بنفسه ويدل على الأفضلية عدة أمور:

1- أنه بهذا الفعل يتيقن وصولها إلى مستحقيها.

2- أن مباشرة العبادة من صاحبها أفضل من مباشرة غيره لها.

3- ولقول عثمان τ: **«هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله»**. رواه مالك وسنده صحيح.

4- ما رواه سعيد المقبري قال: **«جئت إلى عمر τ بمائتي درهم فقلت هذا زكاة مالي فقال: اذهب بها فاقسمها»**. رواه البيهقي وأبو عبيد وسنده حسن.

والمؤلف رحمه الله بين أن هذا على سبيل الأفضلية مما يدل على جواز دفعها للساعي والعامل الموكل من قبل الإمام على جمع الزكاة وما ذهب إليه المؤلف من الجواز هو المشهور

من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد وقال بها بعض الحنابلة كأبي الخطاب أن الأفضل مطلقاً دفعها للساعي والعامل الموكل من قبل الإمام لأمرين:

1- أن الصحابة رضي الله عنهم كان هذا هو فعلهم في زمن النبي ρ كما دلت عليه الأحاديث.

2- أنه بهذا الفعل تزول التهمة عنه.

والأقرب في هذا ما ذهب إليه المؤلف من أفضلية توزيع الإنسان الزكاة بنفسه للأدلة المتقدمة، لكن إن وجدت مصلحة في إعطائها عامل الزكاة فالأفضل إعطائها له وهذا التفصيل الذي ذكرناه فيما إذا لم يطالب بها الإمام، فإن طالب بها فيجب دفعها إليه لما في الامتناع من الفتنة والافتيات عليه.

ويدل على وجوب دفعها إليه إذا طالب بها قوله ρ: **«قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقه الرقة»**. رواه أبو داود وسنده فيه مقال، لكن حسنه بعض أهل العلم فقوله: **«هاتوا»** أمر والأمر يدل على الوجوب، وأيضاً الأدلة العامة الآمرة بوجوب طاعة ولي الأمر.

لكن ما الحكم لو علمنا أن الإمام الذي طالب بها لن يضعها في مواضعها الشرعية وإنما يصرفها بغير حق؟

محل خلاف:

القول الأول: تدفع إليه، وهو المشهور عند الحنابلة لآثار وردت عن الصحابة في هذا كابن عمر وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم انظر (سنن البيهقي).

القول الثاني: أنه لا يدفعها للإمام إلا إذا خشي الفتنة والضرر عليه فإنه يدفعها له والدليل على أنه لا يدفعها؛ لأن مقصود الشارع هو إيصالها إلى مستحقيها وإذا تولى ذلك الإمام الظالم ضاع حق الفقراء، وهذا القول هو الراجح وهو مذهب المالكية والشافعية، واختيار القاضي من الحنابلة، وصوبه صاحب الإنصاف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن

تيمية.

مسألة: ما حكم التوكيل في الزكاة؟

الجواب: جائز لا بأس به.

مسألة: هل يجب على صاحب المال أن يعلم الفقير أن هذا المال الذي سيدفعه إليه زكاة؟

الجواب: لا يستحب ذلك لما في ذلك من كسر قلب الفقير، ولهذا لما سأل الإمام أحمد عن ذلك قال: لماذا يقول له ذلك هل يريد أن يبكته بذلك ما حاجته إلى أن يقرعه؟

لكن يستثنى من ذلك عند الحنابلة من كان عادته ألا يقبل الزكاة، فهنا قالوا: لا يدفعها إليه إلا بعد أن يخبره أنها زكاة فإن دفعها من غير إخباره لم تجزئه هذا هو المشهور عند الحنابلة، وقيل: بل تجزئه وهو قول لبعض الحنابلة، قالوا: لأنه من المستحقين للزكاة **والأحوط هو** الإخبار لكن بحكمة ومراعاة لقلب الفقير.

قال المؤلف: (ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد):

يستحب أن يقول دافع الزكاة عند دفعها: **«اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً»**. رواه ابن ماجه لكنه حديث ضعيف وما دام الحديث ضعيفاً فلا يعمل به بل إنه لا يثبت في السنة فيما نعلم دعاء يقوله دافع الزكاة.

وأما آخذها فإنه يقول ما ثبت عند عبدالله بن أبي أوفى τ أنه قال: **«كان النبي ρ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلى على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صلى على آل أبي أوفى»**. رواه البخاري ومسلم فيستحب للإمام أو نائبه أن يدعوا لمن دفعها بهذا الدعاء وهذا الدعاء مصداق قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم**﴾ ومعنى صلِّي عليهم: أي ادع لهم والدعاء الوارد في الحديث ليس خاصا بالنبي ρ بل هو عام له ولغيره ممن أخذها.

قال المؤلف: (والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة).

الأفضل لمن أراد إخراج زكاة ماله أن يخرجها في فقراء البلد الذي فيه المال ولا يجوز له نقلها إلى بلد مسافته تقصر فيه الصلاة وهذه المسألة لها ثلاث حالات عند الحنابلة:

فأما الحالة الأولى: فهي أن يخرج الإنسان زكاة ماله في فقراء البلد الذي فيه ماله وهذه أفضل الحالات ودليله:

1- قوله ρ عن معاذ بن جبل τ: **«فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»**. رواه البخاري ومسلم يعني فقراء نفس البلد.

2- ما رواه أبو جحيفة τ قال: **«قدم علينا مُصَدِّق النبي ρ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا»**. رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمه، لكن الحديث ضعيف؛ لأن فيه (أشعث بن سوار) ضعفه أحمد وابن معين.

3- ما ثبت عند أبي داود أن زياد بن أبيه أو بعض الأمراء في عهد بني أمية أرسل عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع عمران قال له الأمير: أين المال فقال: أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد النبي ρ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهده ρ، وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يجبون الزكاة إلى بلدة الإمام وإنما كانوا يضعونها في فقراء البلد، وقال أبو عبيد رحمه الله في (الأموال) - عقب نقله هذه الآثار -: (والعلماء مجمعون على أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق، وإن أتى ذلك على جميع صدقتهم حتى يرجع الساعي لا شيء معه).

4- أن قلوب الفقراء تتعلق بالأموال التي عندهم وصرفها إلى غيرهم كسر لقلوبهم وهذا ينافي مقاصد الشريعة من مراعاة القلوب وجبرها.

الحالة الثانية: أن يخرج الإنسان زكاة ماله إلى موضع آخر غير البلدة التي فيها ماله وهذه البلدة الأخرى تبعد عن بلدة المال أقل من مسافة قصر كأن يخرجها إلى أهل البوادي أو القرى أو المدن القريبة من بلده لكن مسافتها قصر تقصر فيها الصلاة وهذه الحالة جائزة، وهي أقل في المنزلة من التي قبلها، ودليل الجواز؛ لأن هذه القرى أو البوادي أو المدن القريبة من بلدة المال حكمها حكم البلد الواحد لعدم قصر الصلاة بينهما. وذهب

صاحب الفروع إلى أن هذه الحالة (يتوجه فيها احتمال المنع) - يعني تحريم نقل الزكاة - ولو كان أقل من مسافة قصر، **لكن الراجح هو الجواز**.

الحالة الثالثة: أن ينقل الإنسان زكاة ماله إلى بلدة مسافتها عن بلد المال مسافة تقصر فيها الصلاة وهذه الحالة محل خلاف، لكن قبل الدخول فيه أحب أن أبين لكم أن العلماء أجمعوا واتفقوا على جواز نقل الزكاة لأجل الضرورة كأن لا يوجد فقير مستحق لها في بلد المال أو كانت الزكاة مثلاً زائدة عن حاجة الفقراء أو نحو ذلك.

أما مسألتنا: وهي هل يجوز نقلها إلى بلدة تقصر فيها الصلاة؟

فهي محل خلاف:

فالقول الأول: أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال مطلقاً، وهذا قول الشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بأدلة الحالة الأولى.

القول الثاني: أنه يجوز نقلها عن بلد المال مطلقاً وهو اختيار البخاري وأبي العالية من التابعين والنخعي والحسن وغيرهم.

القول الثالث: أنه يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد مسافته تقصر فيه الصلاة بشرط أن يكون هناك مصلحة شرعية معتبرة، وهذا القول ذهب إليه الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أن المالكية ربطوا ذلك برأي الإمام واجتهاده، وهذا القول هو أعدل الأقوال لعدة أمور:

1- أنه تجتمع به الأدلة.

2- أن تحديد المنع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية من نقل الزكاة مسافة قصر ليس عليه دليل شرعي.

3- ما ورد من آثار تدل على جواز النقل عند وجود المصلحة منها:

أ - قول النبي ρ لقبيصة بن مخارق τ: **«أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»**. رواه مسلم

ب - ما ورد أن عدي بن حاتم τ: **«حمل صدقات قومه بعد النبي ρ إلى أبي بكر τ أيام الردة»**. رواه أبو عبيد في (الأموال).

4- أن أدلة المانعين غايتها أنها تدل على أن الأصل هو قسمة الزكاة في بلد المال وهذا أمر متفق عليه بين العلماء، أما إخراجها وقسمتها خارج بلد المال لمصلحة راجحة فأمر لم تتعرض له الأدلة عن النبي ρ بنفي ولا إثبات، فيكون المرجع فيه هو الأدلة العامة والمقاصد الشرعية والقواعد الكلية وهي كلها تدل على الجواز عند وجود المصلحة.

قال المؤلف: (فإن فعل أجزأت):

إذا أخرج الإنسان زكاته في بلد يبعد عن بلد ماله مسافة تقصر فيها الصلاة - وهي الحالة الثالثة التي سبق الكلام عليها - فإن الحنابلة كما تقدم يرون حرمة هذا الفعل لكنهم يقولون عمن فعل هذا إن فعله مجزئ لكنه آثم ودليل الإجزاء قالوا: لأنها زكاة دفعت لمستحق لها فبرئ صاحبها من العهدة لكنه آثم.

القول الثاني: وهو لابن حامد من الحنابلة: أنه آثم ولا تجزئه؛ لأنه أخرجها في غير محلها؛ لأن أهلها شرعاً هم فقراء أهل البلد.

والراجح أنها مجزئة لعدم الدليل على عدم الإجزاء.

قال المؤلف: (إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه):

إذا كان الذي يريد إخراج الزكاة في بلد لا فقراء فيه فقد تقدم نقل إجماع الفقهاء على جواز نقل زكاته إلى بلد آخر لعدم وجود المستحقين في بلده، وعلى هذا فإنه يفرق زكاته في أقرب البلدان إليه وليس له نقل زكاته لبلدة بعيدة مع وجود بلدة قريبة فيها من يستحق الزكاة؛ لأن الأقربون أولى بالمعروف، وتقدم أن الراجح أن هذا عائد للمصلحة، لكن لتعلم أن على صاحب الزكاة مؤونة نقل الزكاة؛ لأن ذلك يعتبر من توابع أدائها إلى مستحقيها.

قال المؤلف: (فإن كان في بلد وماله في آخر: أخرج زكاة المال في بلده):

إذا كان الإنسان في بلد وماله في بلد آخر فإنه إذا أراد أخراج زكاة ماله فإنه يخرجها في

بلد المال فقوله: (**في بلده**) ضمير غائب يعود على المال لا على صاحب المال والدليل على كلام المؤلف أمرين:

1- أن المال يعتبر سبب الزكاة وعلى هذا يكون إخراج الزكاة حيث وجد السبب.

2- أن البلد الذي فيه المال تتعلق أنظار الفقراء به فناسب أن تخرج فيه.

وهنا مسألة: ما الحكم لو كان الإنسان عنده أموال في بلدان متفرقة كمن له محلات في عدة مدن فهنا في أي المدن يخرج الزكاة؟

الجواب: هذه المسألة فيها تفصيل وهو كالتالي:

إن كانت أمواله المتفرقة عند جمعها تكمل نصاباً وعند إفرادها لا تكون نصاباً فهنا يجوز دفع الزكاة في أي واحد من هذه المدن لكن الأولى النظر إلى الأحوج والأحق.

وإن كان المال الذي في هذه المدن المتفرقة يبلغ نصاباً إذا أفرد فإنه يخرج عن كل بلد في بلده، فمثلاً عنده مائتي شاة مائة في الجوف ومائة في القصيم، فالواجب عليه شاتان شاة تخرج في الجوف، وشاة تخرج في القصيم، والله أعلم.

قال المؤلف: (وفطرته في بلد هو فيه):

إذا أراد الإنسان إخراج زكاة الفطر فإنه يخرجها في البلد الذي هو فيه سواء كان هذا البلد بلد إقامة أو بلد سفر، والدليل على هذا هو أن زكاة الفطر تتعلق بالبدن لا بالمال فحيثما وجد سبب وجوب الزكاة وهو البدن هنا وجب إخراج الزكاة.

قال المؤلف: (ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل):

يجوز لصاحب الزكاة تعجيل زكاة ماله قبل حضور وقت وجوب إخراجها بشرط أن يكون نصاب ماله كاملاً حال التعجيل، أما الدليل على جواز التعجيل لحولين ما رواه أبو عبيد في الأموال: «**أن النبي ρ تعجل صدقة العباس سنتين**» والحديث فيه مقال لكن بمجموع طرقه وشواهده يتقوى ويصل لمرتبة الحسن وهو الذي مال إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وأما الدليل على اشتراط ملك النصاب حال التعجيل فهو أن تعجيل الزكاة قبل ملك

النصاب يعتبر فعل قبل وجوب سبب الزكاة وسبب الزكاة ملك النصاب وهذا خلاف ما أمر به الشرع ومخالفة الشرع أمر مردود.

القول الثاني: أنه يجوز تعجيل الزكاة مطلقاً وهذا مذهب الحنفية يعني لثلاث سنين أو أربع سنين وهكذا.

القول الثالث: أنه لا يجوز ذلك مطلقاً.

والأقرب هو ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن النص إنما ورد بسنتين فقط.

قال المؤلف: (ولا يستحب):

تقدم أنه يجوز تعجيل الزكاة إلا أن ذلك لا يستحب لأمرين:

1- أن هذه المسألة فيها خلاف، فخروجاً من الخلاف لا يستحب التعجيل.

2- أن الأصل في الزكاة أنها عبادة مؤقتة بتمام الحول والخروج عن هذا الأصل لا يستحب.

القول الثاني: ومال إليه صاحب الفروع وصاحب الإنصاف أنه إذا كانت المصلحة في التعجيل استحب التعجيل وإن كانت المصلحة في التأخير إلى حلول وقت الوجوب استحب التأخير وهذا القول هو الراجح؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة والله أعلم.

(باب)

سيتكلم المؤلف رحمه الله في هذا الباب عن أهل الزكاة الذين تصرف لهم الزكاة دون غيرهم وما يتعلق بذلك من أحكام.

قال المؤلف: (أهل الزكاة ثمانية):

وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ**﴾ **[التوبة:60]**، فلا تحل الزكاة لغير هؤلاء المذكورين في الآية وهذا بإجماع الفقهاء ولم يخالف في هذا إلا الحسن فقد جوز إعطاء الزكاة في الطرق والجسور لكن لم يوافقه الأئمة على هذا؛ لأن الله جل وعلا حصر هذه الأصناف الثمانية في الآية بلفظ: (إنما) وهي دالة على الحصر والحصر هو: إثبات الحكم فيمن ذُكِرَ ونفيه فيمن عداه **فالصحيح ما ذهب إليه الأئمة** وما ذهب إليه الحسن ضعيف.

قال المؤلف: (الأول: الفقراء وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية):

الفقراء هم الصنف الأول من أهل الزكاة، والفقير: هو من لا يجد شيئاً أو يجد بعض الكفاية التي لا تكفيه ولا تكفي من يمونه من الأكل والشرب والسكن والكسوة ونحو ذلك مما لا يقام إلا به.

وقيد الفقهاء بعض الكفاية بأقل من النصف كأن يجد ربع كفايته أو ثلثها ويتضح هذا بالمثال: فإذا كان الإنسان له راتب شهري قدره ألفي ريال مثلاً وهو ينفق شهرياً خمسة آلاف ريال فهو فقير؛ لأنه وجد من كفايته أقل من نصفها وإذا لم يكن عنده وظيفة أو عمل فهو فقير أيضاً وسمي الفقير بهذا الاسم نسبة إلى فقرات الظهر حيث إن من نزعت فقرة من فقراته فإن صلبه ينقطع وقوته تضعف فلا يقدر على التكسب والفقير لا قوة له أشبه بمن انقطع صلبه.

قال المؤلف: (والثاني: المساكين يجدون أكثرها أو نصفها):

الثاني من أهل الزكاة المسكين، وهو الذي يجد أكثر كفايته أو نصفها دون كمالها وسمي بذلك لكونه مشتقاً من السكون وهو ضد الحركة ولا يسكن الشيء إلا إذا انقطعت حركته والمسكين قد أسكنته حاجته فمن وجد أكثر كفايته أو نصفها فهو مسكين، ويتضح ذلك بالمثال: فإذا كان له راتب شهري قدره ألفي ريال وهو ينفق شهرياً أربعة آلاف ريال فهو مسكين؛ لأنه لا يجد إلا نصف نفقته.

وقد اختلف العلماء في تحديد الغني الذي لا يجوز له أخذ الزكاة على أقوال أقربها قول جمهور أهل العلم باستثناء الحنفية: أن الغني هو من يملك ويجد كفايته.

وهنا مسائل متعلقة بالفقير والمسكين:

المسألة الأولى: أن الفقراء والمساكين صنفان تجمعهم الحاجة وهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا مثل الإسلام والإيمان فإذا قلت أعطوا الفقراء دخل فيهم المساكين والعكس صحيح، لكن لو قلت: أعطوا الفقراء والمساكين فيكون للفقير معنى وللمسكين معنى آخر.

المسألة الثانية: أن الفقير على الصحيح أشد حاجة من المسكين؛ لأن الله بدأ به ولا يبدأ سبحانه إلا بالأهم وأشدهما حاجة.

المسألة الثالثة: يرتفع اسم الفقر والمسكنة بأحد ثلاثة أمور كما قال الجمهور:

الأمرالأول : أن يكون عنده مال يكفيه مهما كان نوع المال.

الأمرالثاني : أن يوجد للإنسان مرتب يكفيه أو صنعة يتكسب بها تكفيه، ويدل على هذين الأمرين ما روى عبيد بن عدي بن الخيار τ: **«أن رجلين أتيا إلى النبي ρ يسألانه الصدقة فقلب النظر فيهما فرآهما جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي متكسب»**. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال صاحب مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح.

الأمرالثالث : أن يوجد من يجب عليه الإنفاق على الفقير وهو مستطيع كالأب بالنسبة

للابن والزوج بالنسبة للزوجة.

وعلى هذا فمن كان متصفاً بأحد هذه الأمور الثلاثة فإنه لا يجوز له أخذ الزكاة.

المسألة الرابعة: من تحقق فيه وصف المسكنة والفقر فإنه يجوز **على الراجح** أن يعطى من الزكاة ليتزوج إذا كان محتاجاً؛ لأن هذا نوع من الفقر حيث إن الزواج إحدى الضروريات التي لابد للإنسان منها فلو لم يجد المهر أو المسكن أو نحو ذلك مما يحتاجه في أمر الزواج فإنه يعطى من الزكاة.

المسألة الخامسة: لا يجوز أن نعطي من الزكاة من ترك التكسب مع قدرته عليه ليتفرغ للعبادة بل إنه يؤمر بالتكسب والإنفاق على النفس، ويجوز أن نعطي الزكاة من ترك التكسب تفرغاً للعلم بشرط أن لا يستطيع الجمع بين طلبه للعلم والتكسب، ويجوز أيضاً أن يعطى من الزكاة لشراء الكتب الشرعية إذا لم يجد وسبب التفريق بين التفرغ للعلم وبين التفرغ للعبادة هو أن المتفرغ للعلم يعمل على نفع متعدي للمسلمين؛ لأن العلم نوع من أنواع الجهاد بينما المتفرغ للعبادة فعمله قاصر على نفسه.

المسألة السادسة: من تحقق فيه وصف المسكنة والفقر هل يعطى من الزكاة ليحج؟

موضع خلاف:

فالقول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم وذهب إليه ابن قدامة أنه لا يعطى من الزكاة ليحج، واستدلوا على ذلك بأمرين:

1- أنه لا يستطيع ومن كان غير مستطيعاً فإن الله قد عفا عنه؛ لأنه لا فرض عليه يسقطه وعلى هذا فلا يحق له الأخذ من الزكاة.

2- ولأنه لا يدخل في الأصناف الثمانية؛ لأن (سبيل الله) في الآية عند الإطلاق لا ينصرف إلا إلى الجهاد في سبيل الله.

القول الثاني: وذهب إليه الحنابلة في المشهور عنهم أنه يعطى من الزكاة ليحج أو يعتمر، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- ما روته أم معقل الأسدية رضي الله عنها قالت قال النبي ρ: **«يا رسول الله إن**

عليَّ حجة وإن لأبي معقل بكراً فقال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله فقال النبي ρ: «أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله». رواه أبو داود وسكت عنه لكن الحديث ضعيف؛ ولهذا قال صاحب عون المعبود: لحديث أم معقل طرق وأسانيد لا يخلو من الاضطراب في المتن والإسناد وقال عنه صاحب نصب الراية أن فيه رجلاً مجهول وفيه (إبراهيم بن مهاجر) وهو رجل متكلم فيه.

2- أنه ورد عن ابن عمر τ بسند صحيح: **«أن الحج من سبيل الله»**. رواه أبو عبيد في الأموال وأما ما ورد عن ابن عباس ففيه مقال حيث قال عنه أحمد أنه مضطرب.

3- لأنه يأخذ الزكاة لما دون ذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

4- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: **«يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور»**. رواه البخاري فسماه جهاداً في سبيل الله والحقيقة أن كلا القولين فيهما قوة لكن الأقرب أنه لا يعطى من الزكاة لكن لو أعطي على أنه فقير لجاز ذلك.

المسألة السابعة: ورد حديث يحث على دعاء الله جل وعلا بأن يكون الإنسان مسكينا في عدة مواطن والحديث هو ما ورد أنه ρ كان يقول: **«اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين»**. وهذا الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه فقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة بمجموع طرقه وبالغ شيخ الإسلام ابن تيمية في تضعيفه وإنكاره فقال: هو كذب واختلاق والواقع أن الحديث ضعيف كما قال شيخ الإسلام ولهذا قال الترمذي بعد أن أخرجه: أنه حديث غريب وهو لا يطلق هذه الكلمة إلا على ما كان ضعيفاً.

المسألة الثامنة: اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهم يعطون من الزكاة ما كان بأقل من النصاب - مائتي درهم - فإن أعطوا قدرها أو أكثر جاز مع الكراهة، وهذا قول الحنفية، قالوا: لكي لا يصدق عليه أنه غني.

القول الثاني: أنهم يعطون ما يكفيهم ويكفي من يعولون سنة كاملة وهذا مذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية قالوا: لأن الزكاة تتكرر كل حول فيأخذ ما يكفيه إلى أن يأتي وقت الزكاة الآخر.

القول الثالث: أنهم يعطون من الزكاة ما يكفيهما على الدوام - يعني دوام الحياة - وهذا مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الإنصاف والاختيارات، واستدلوا على ذلك بحديث قبيصة بن المخارق τ مرفوعا: «**لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة - وذكر منهم: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداد من عيش ورجل أصابته فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداد من عيش**». رواه مسلم.

قالوا: هنا النبي ρ أجاز المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته بما تحصل به الكفاية على الدوام **والراجح** أنهم يعطون ما يكفيهم ويكفي من يعولون مدة سنة كاملة للدليل المتقدم ولأن النبي ρ كان يدخر لأهله قوت سنة كاملة كما في المتفق عليه لكن إن حصلت مصلحة أو زاد المال فلا حرج من إعطائهم كفاية العمر والسبب باستثناء المصلحة أن الأدلة لا تحديد للمقدار فيها.

قال المؤلف: (والثالث: العاملون عليها وهم جباتها وحفاظها):

الصنف الثالث من أهل الزكاة هم العاملون على الزكاة وهم السعاة الذين عينهم الإمام لجمع الزكاة وتحصيلها وهم الجباة ويدخل ضمن العاملين على جمع الزكاة كل من لا يتم العمل إلا به كحفاظ الزكاة وهم الذين يحفظونها في المستودعات وأماكن الحفظ، وأيضاً قسامها وهم الذين يصرفونها إلى من يستحقها وغيرهم والدليل على ذلك دليلين:

1- عموم قوله تعالى: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾.

2- الإجماع على ذلك.

والعاملون على الزكاة أجرتهم تدفع من الزكاة مقابل عملهم، لكن هل يشترط أن يكون

العامل على الزكاة فقيراً ؟

لا يشترط ذلك بل له العمل عليها وأخذ الأجرة حتى ولو كان غنياً، والسبب في إعطاء العامل على الزكاة الأجرة أمرين:

1- ما ورد عن ابن الساعدي قال: عملت على الصدقة لعمر فلما فرغت منها وأديتها إليه قال: خذ هذه العُمَالة فقلت: إنما عملت لله فأجري على الله فقال: خذ ما أعطيتك فإني عملت على عهد النبي ρ فقلت مثل ما قلت فقال لي النبي ρ: **«إذا أُعطِيتَ شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق»**. رواه مسلم، وهذا يدل على أنها تدفع للعامل ولو كان غنياً.

2- ولأن العامل قد انقطع عن أعماله الأخرى لأجلها فيعطى منها تعويضاً عن ذلك الانقطاع والأجرة التي يعطاها هذا العامل تقدر بنظير من عمل عملاً مثله ثم يعطى من الزكاة بهذا المقدار، ويشترط في عامل الزكاة: أن يكون مسلماً، أميناً، عاقلاً، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال المؤلف: (الرابع: المؤلفة قلوبهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوه إيمانه):

الصنف الرابع من أهل الزكاة المؤلفة قلوبهم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾، وهم على نوعين:

النوع الأول: المسلمون.

النوع الثاني: الكفار.

فأما المؤلفة قلوبهم من الكفار فهم على نوعين :

1- من يعطى رجاء إسلامه ليزول ما في قلبه من العوائق والموانع ويدل عليه ما روى أنس τ قال: **«ما سئل رسول الله ρ شيئا إلا أعطاه قال: فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء ما يخاف الفقر»**. رواه مسلم

2- من يعطى من الكفار لكف شره عن المسلمين ولو لم يرج إسلامه، مثل: أن يعرف عنه استعداده لغزو المسلمين، والمسلمون فيهم ضعف وقلة وعجز، فيعطى من المال لتثبيطه.

وأما المؤلفة قلوبهم من المسلمين فهم على أنواع:

1- من يعطى لتثبيت إسلامه وزيادة إيمانه ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

(أ) ما ورد في الصحيحين أن النبي ρ قال لقريش لما غضبوا عليه بعد ما وزع مالاً أتاه من اليمن على عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ولم يعطهم قال لهم: «**إنما فعلت ذلك لأتألفهم**». رواه البخاري.

(ب) ما ورد: «**أنه ρ غزا غزوة الفتح ثم خرج بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه والمسلمين وأعطى رسول الله ρ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة فقال صفوان: والله لقد أعطاني رسول الله ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليَّ فيما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليَّ**». رواه مسلم.

2- من يعطى ليسلم نظرائه ولو كان قوي الإسلام كشيخ قبيلة أسلم وحسن إسلامه فيعطى حتى يسلم شيوخ القبائل الأخرى بدليل أن عدي بن حاتم τ أسلم وحسن إسلامه ومع ذلك أعطي من هذا السهم ليتألف من هم على شاكلته.

3- من كانوا بأطراف البلاد من المسلمين ممن يدفعون الشر عمن يلونهم من المسلمين فإنهم يعطون من الزكاة حفظا لبيضة المسلمين.

4- من إذا أعطي سعى بجمع الزكاة ممن منعها من الذين حوله.

واعلم أن إعطاء المؤلفة قلوبهم كان قائماً في زمن النبي ρ وأبي بكر τ وتوقف في عهد عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لقوة الإسلام وظهوره ومن هذا يتبين لنا أن المرجع في إعطاء المؤلفة قلوبهم وجود الحاجة والمصلحة، وهذا هو الراجح في أن دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم باقي ومستمراً إذا وجدت الحاجة والمصلحة، وهذا قول الحنابلة والشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أما قول المالكية والحنفية في توقف حكم إعطائهم فهو قول

مرجوح؛ لأن التوقف الذي حصل كان بحسب المصلحة والحاجة.

قال المؤلف: (الخامس: الرقاب وهم المكاتبون ويفك منها الأسير المسلم):

الصنف الخامس من أهل الزكاة: الرقاب والرقاب جمع رقبة وهو العبد الرقيق وهم على ثلاثة أصناف:

1- المكاتَبُون، والمكاتب: هو من يشتري نفسه من سيده فهو عبد ما بقي عليه درهم فيعطى المكاتب من الزكاة ليسدد دينه إذا عجز عنه، وهذا قول جمهور أهل العلم وابن حزم خلافاً للإمام مالك الذي لا يرى ذلك. **والراجح** قول الجمهور لعموم قوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾.

2- أن نشترى عبداً مسلماً من مال الزكاة ثم نعتقه لاسيما إذا كان هذا العبد ممن قد ينتفع به المسلمون، وهذا هو قول جمهور أهل العلم في هذه المسألة.

3- فك أسارى المسلمين من سجون الكفار فيؤخذ من مال الزكاة ويفتدى به أسارى المسلمين لأمور:

1- لأن هذا نوع من العتق الداخل في قوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾.

2- لأنه أولى من المؤلفة قلوبهم لأنه مسلم.

3- ولأن في ذلك إعزاز للدين.

وما ذكرناه من فك الأسرى من المسلمين هو مذهب الحنابلة واختاره المجد وشيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: أنه لا يجوز فك أسرى المسلمين من الزكاة قالوا: لأنه لا يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾ لكن الراجح أنه يدخل.

قال المؤلف: (السادس: الغارم لإصلاح ذات البين ولو مع غنى أو لنفسه مع الفقر).

الصنف السادس من أهل الزكاة الغارمون، وهم جمع غارم وهو المدين وأصل الغرم في

اللغة: اللزوم وسمِّي غارماً؛ لأن الدين قد لزمه والغارم الذي يستحق الزكاة ينقسم إلى قسمين كما ذكر المؤلف:

القسم الأول: الغارم لإصلاح ذات البين وهو من يتحمل في ذمته مالاً لإصلاح الخصومة التي تقع بين فئتين سواء كان ذلك بسبب مال أو دم. فمثلاً: لو وقع شجار بين قبيلتين ولا يكون الإصلاح بينهم إلا بدفع مال لهم فهنا يعطى من الزكاة لإقامة الصلح بينهم ويدل على ذلك أمرين:

1- عموم قوله تعالى: ﴿**وَالْغَارِمِينَ**﴾ وهذا المصلح يصدق عليه أنه غارم.

2- ما ثبت عن قبيصة τ قال: «**أتيت النبي ρ وقد تحملت حمالة فسألته فيها فقال ρ أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة - يعني الزكاة - فنأمر لك بها**». رواه مسلم.

وتلاحظ هنا أن المؤلف رحمه الله ذكر أنه يجوز لمن تحمل حمالة لإصلاح ذات البين أن يأخذ من الزكاة ليدفعها للمتخاصمين ولو كان غنياً وهذا صحيح لأمور:

1- عموم قوله تعالى: ﴿**وَالْغَارِمِينَ**﴾ وهذه لفظة مطلقة غير مقيدة بالفقر ونحوه.

2- أن أخذه للزكاة بسبب المصلحة العامة، وهذا مثل ما يعطى العامل على الزكاة والمؤلف قلبه ولو كانوا أغنياء.

3- ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري τ أن النبي ρ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدي لغني**». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والشاهد منه ذكر (الغارم) وهذا الحديث ذهب إلى تصحيحه الألباني في الإرواء وذهب إلى إعلاله بالإرسال أبو حاتم وأبو زرعة والدار قطني، وما ذهبوا إليه هو الصحيح لكن لتعلم أن المعاني التي في الحديث صحيحة.

وهنا مسألة: وهي ما الحكم لو دفع هذا المصلح المال نقداً للمتخاصمين من غير نية الرجوع لمال الزكاة والأخذ منه ؟

محل خلاف بين أهل العلم:

فالقول الأول: وهو المذهب عند الحنابلة أنه لا يجوز له الأخذ من مال الزكاة، قالوا: لأنه بعد أن دفعه نقداً من غير أن يلتزمه بذمته لا يسمى مديناً والغارم هو المدين وهذا لا يعتبر بهذه الحالة غارماً.

القول الثاني: أنه يجوز له الأخذ من الزكاة ولو لم ينو الرجوع لمال الزكاة لأمرين:

1- لكي لا يتضرر من سعى بالإصلاح.

2- ولكي لا يغلق باب الإصلاح بين الناس، ورجح شيخنا أن له الرجوع لمال الزكاة إذ نوى ذلك عند الدفع.

القسم الثاني: الفقير الغارم لنفسه، وهو من يستدين لنفسه أو لمن يعوله للنفقة أو العلاج أو المسكن أو نحو ذلك من الأمور المهمة، فهذا يعطى من الزكاة ليقضي الدين الذي عليه بإجماع العلماء لعموم الآية، لكن يشترط لأخذه من الزكاة شرطين:

الشرط الأول : أن يكون لا مال عنده يتمكن به من السداد، فإن كان قادراً على السداد بمرتب أو نقود أو عروض فلا يحل له الأخذ من الزكاة ولا يجوز أن يعطى منها.

الشرط الثاني : أن يكون الدين الذي عليه بسبب طاعة أو أمر مباح، أما إن كان في أمور محرمة فإنه لا يصح أن يسدد عنه من الزكاة؛ لأن في ذلك إعانة على المحرم قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ **[المائدة:2]**، لكن إن تاب جاز إعطاؤه؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، وهنا مسائل:

المسألة الأولى: هل الأولى أن نسلم الزكاة للفقير الغارم أو نسلمها للغريم وهو صاحب الدين؟

الجواب: أنه إن كان الغارم سيوفي بهذا المال دينه من غير تأخير أو إفساد لهذا المال فهنا الأفضل أن نعطيه إياه؛ لأن هذا أستر لنفسه وإن كان سيفسد المال أو سيتأخر

بالسداد فإنه لا يعطى إياه وإنما يعطى غريمه الذي يطلبه.

المسألة الثانية: هل يجوز دفع الزكاة لصاحب الدين من غير إذن أو علم من المدين (وهو الذي عليه الدين)؟

الجواب: يجوز ذلك لأمرين:

1- لأن المقصود هو إزالة الغرم عن المدين ولا يحتاج ذلك إلى إذنه.

2- ولأن المدين الغريم لا يتملك هذا المال فهو مدفوع لإزالة غرمه وما كان كذلك فلا يلزم فيه الإذن.

المسألة الثالثة: وهي أن الغارم إذا أُعطِيَ من الزكاة وسدد ما عليه ثم بقي عنده شيء من مال الزكاة الذي أخذه فهنا يجب عليه رده إلى من أخذه منه إلا إن كان أحد الأصناف الثمانية الآخرين فلا يلزمه رده.

أما السبب في أنه يرده إذا بقي معه شيء ولم يكن أحد الأصناف الأخرى؛ فلأن الغارم إنما يعطى من الزكاة لدفع غرمه لا لتملكه فإذا زال السبب الذي من أجله أُعطي المال وقد بقي منه شيء فيجب عليه رد ما بقي.

ومثل ذلك أيضاً لو أخذ الزكاة لسداد الدين ثم سامحه الدائن فهنا يجب عليه ردها إلا إن كان داخلاً في أحد الأصناف الثمانية الأخرى غير الغارمين، ويبين ذلك أن آية الزكاة اشتملت على أصناف ثمانية فالأربعة الأولون جعلت الزكاة ملكاً لهم، ولهذا بين سبحانه استحقاقهم باللام التي هي في الأصل (لام) الملك فقال: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾.

أما الأربعة الذين بعدهم فقد جعل الله الزكاة فيهم على سبيل الجهة؛ ولهذا بين استحقاقهم بحرف (في) التي هي للظرفية فقال: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ وهذا يدل أن الزكاة إذا كانت مصروفة للجهة فإنها لا تملك بل إذا فضل شيء منها وزاد وجب رده.

المسألة الرابعة: ما حكم إسقاط الدين عن المدين بنية الزكاة؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى : أنه إذا كان إسقاط الدين الذي في ذمة المدين مقابل زكاة العين التي عنده فلا يجزئه بلا نزاع بين أهل العلم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

مثال ذلك: رجل عنده مال زكاته ألف ريال وهو يطلب شخص آخر فقير ألف ريال فهنا الدائن لا يجوز له إسقاط الألف عن الفقير بنية إخراج زكاة المال الذي عنده باتفاق العلماء كما يقول شيخ الإسلام.

الحالة الثانية : أنه إذا كان سيسقط زكاة ماله الذي عند الغريم مقابل الدين الذي يطلب الغريم.

مثال ذلك: إذا كان يطلب رجلاً مائة ألف ريال وهذا الرجل الغريم مستحق للزكاة وحال على ماله الذي عند الغريم الحول ووجبت فيه الزكاة وهي ألفين وخمسمائة ريال فهل لصاحب المال إسقاط الألفين وخمسمائة ريال من الدين زكاة عن المائة ألف التي عند الغريم أم لا؟

قبل الجواب على هذه المسألة لا بد أن تعلم أنه قد تقدم أن الراجح أنه لا زكاة في الدين على المعسر إلا بعد سنة من قبضه لكن نحن نأخذ المسألة من باب الفائدة فنقول هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم:

فالقول الأول: أن ذلك لا يجوز مطلقاً وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- أن إيتاء الزكاة لا يتحقق إلا بالأداء والإخراج وهذا إسقاط وليس بأداء ولا إخراج.

2- أنه لا يجوز أن يجعل الزكاة حماية لماله وسداد لدينه.

3- أن المال الذي في ذمة المدين يعتبر أقل قيمة بالنسبة للدائن؛ لأنه ليس في يده فهو بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب.

4- أن هذا الإسقاط لا يقع غالباً إلا من شخص قد أيس من الحصول على ماله وما كان كذلك فلا يسلم من الحيلة.

5- أنه لم تكن هناك نية للزكاة عند دفعه للمال ونية الزكاة واجبة.

القول الثاني: وهو قول الحنفية وبه قال أشهب من المالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة ونقل عن الحسن وعطاء واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (ف84/25) أن ذلك جائز لأمور:

1- أن الزكاة مبناها على المواساة وبهذا العمل نكون حققنا المواساة.

2- أنه لو أخذ منه الدين ثم رده إليه على أنه زكاة أجزأه فكذلك إذا أسقطت عنه فنقول يجزئه؛ لأنه لا فرق.

3- أنه هنا قد أخرج مالاً من جنس ما يملك بخلاف ما لو كان ماله عينا فأخرج دينا فإخراجه من جنس المال ليس فيه إخراج للأقل بل هو مساوي للمال المزكى من كل وجه.

المسألة الخامسة: من مات وعليه زكاة لم يخرجها فهل تخرج عنه من تركته وهل يأثم ؟

أما الإثم ففيه تفصيل فإن كان مفرطا فهو آثم بإجماع العلماء وإن كان غير مفرط بأن كان معذوراً حتى آتاه الموت فلا يأثم .

أما إخراجها عنه من التركة فمحل خلاف :

فالقول الأول: أنها تخرج عنه من التركة؛ لأنه دين في ذمته فهي حق الله والله أحق بالقضاء وهي أيضاً حق للفقراء فيجب إيصالها لهم وهذا هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه يسقط عنه الوجوب إلا أن يكون قد أوصى به؛ لأن المال حينئذ قد خرج من عهدته وأصبح للورثة وهذا قول الحنفية، **لكن الراجح هو القول الأول.**

المسألة السادسة : هل تبرأ ذمة من ترك إخراج الزكاة بخلاً حتى مات؟

محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أن ذمته تبرأ لأن المقصود حصل وهو إخراج الزكاة .

القول الثاني: وهو اختيار ابن القيم في (بدائع الفوائد 3-104) وهو اختيار ابن عثيمين أن ذمته لا تبرأ ولو أخرجت عنه من تركته لأنه متعمدٌ لترك الزكاة فلا ينتفع بإخراج

غيره عنه وهذا هو الذي تدل عليه النصوص الشرعية، وهذا القول هو الراجح .

المسألة السابعة: هل يجوز دفع الزكاة لقضاء دين الميت أم هي مختصة بالحي؟

محل خلاف بين العلماء:

فالقول الأول: أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة وهذا القول ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- أن من شروط الزكاة تمليك المال للمعطى والميت لا يملك، لكن أجيب عن هذا بأن اشتراط تمليك المعطى لمال الزكاة مختلف فيه بين أهل العلم فقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط هذا الشرط وعلى هذا فلا حجة في هذا الدليل المختلف فيه.

2- أن دين الميت يجب وفاءه من بيت المال لا من مال الزكاة، لكن أجيب عن هذا بأن ذلك لا يمنع من جواز قضاء دينه من مال الزكاة ولهذا الفقير والمسكين لهم حق في بيت المال ومع ذلك لم يمنع هذا الحق جواز أخذهم من الزكاة.

القول الثاني: وهو قول المالكية وقول أبي ثور ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يجوز قضاء دين الميت من الزكاة، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- عموم الآية فالله جل وعلا قال: ﴿**وَالْغَارِمِينَ**﴾ والميت المدين غارم فهو داخل في عموم الآية ولا دليل على استثناء الميت من عموم الغارمين المستحقين للزكاة.

2- أن آية الزكاة جاءت على سبيل التمليك للأصناف الأربعة الأولى بينما الأصناف الأربعة الباقية فقد جاءت على سبيل الجهة لا على سبيل التمليك للأشخاص؛ ولهذا لا يلزم في المدين - الذي عليه الدين - أن يملك الزكاة بل قد تدفع الزكاة إلى الدائن مباشرة.

3- أن الميت أحق وأحوج بسداد دينه من الحي؛ لأن الحي قد يتاجر ويضرب في الأرض فيغنيه الله فيسدد ما عليه بخلاف الميت فقد ارتهن بعمله وما عليه من الديون ولا سبيل إلى تغيير حاله فربما كان أولى أحياناً بسداد دينه من الحي، **وهذا القول هو الأقرب.**

قال المؤلف: (السابع في سبيل الله):

السابع من مصارف الزكاة هو صرفها في سبيل الله والسبيل في الأصل: الطريق وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته اعتقاداً وعملاً وهو يشمل جميع الأعمال الصالحة ثم غلب إطلاقه على الجهاد.

وقد اختلف أهل العلم في المراد في سبيل الله الذي في الآية على عدة أقوال أشهرها:

القول الأول: أن المراد به الغزو في المعركة والجهاد العسكري ضد أعداء الله فقط وهذا قول السلف والخلف جملة لكن تخصيصه بالغزو فقط فهو قول أبي يوسف من الحنفية وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة رجحها ابن قدامة وهو قول المؤلف كما سيأتي، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- أن المراد بسبيل الله عند الإطلاق هو الغزو فقط، لكن أجيب عنه بأن الأدلة المطلقة يلزم فيها الأخذ بالمعنى اللغوي والمعنى اللغوي يدل على العموم فيدخل فيه الغزو وغيره.

2- ما ورد في حديث: **«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة - وذكر منهم - أوغاز في سبيل الله»**. رواه أبو داود، لكن أجيب عنه: بأن الحديث ضعيف وتقدمت الإشارة إلى ذلك ولو قلنا بصحته فليس فيه إلا الإخبار بأن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنياً وسبل الله كثيرة لا تنحصر بالجهاد في سبيل الله.

القول الثاني: أن المراد بسبيل الله الغزو والحج والعمرة، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- حديث أم معقل رضي الله عنها وفيه أن رسول الله ρ قال لزوجها أبو معقل: **«أعطها فلتحج عليه - يعني الدابة التي جعلها في سبيل الله - فإنه في سبيل الله»**. رواه أحمد وأبو داود.

لكن أجيب عنه بأن الحديث ضعيف لا يثبت.

2- أنه وردت آثار عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما تبين أن الحج من

سبيل الله، لكن أجيب عنهما بأن أثر ابن عباس لا يثبت ولهذا وصفه الإمام أحمد بالاضطراب وأما أثر ابن عمر τ فهو وإن دل على أن الحج من سبيل الله فإن المقصود به السبيل العام لا السبيل الخاص الذي قصدته الآية وهو الجهاد.

القول الثالث: أن المراد بالسبيل الذي في الآية جميع القرب والطاعات، واستدلوا على ذلك بأن اللفظ يشمل جميع القرب والطاعات ولا دليل صحيح يدل على التخصيص، لكن أجيب عنه بأنه يلزم من هذا القول أن يكون كل مصل وصائم ومتصدق مستحقا بعمله للزكاة، ولم يقل بهذا العموم أحد من السلف، ثم إن العموم الذي في الآية مقيد بظاهر الاستعمال.

القول الرابع: أن المراد به المصالح العامة من بناء للجسور وإقامة للمستشفيات وإصلاح للطرق ونحو ذلك وهو مذهب بعض المعاصرين، واستدلوا على ذلك بأن النبي ρ: **«ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر ولم يعرف قاتله بمائة من إبل الصدقة»** كما في المتفق عليه، قالوا: إنه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دفعا للنزاع ومحافظة على الأمن فمن باب أولى جواز صرفها للمحافظة على أمن الناس وحياتهم ورعاية مصالحهم العامة لكن اعترض على استدلالهم بأمرين:

1- بأن الحديث جاء بلفظ آخر عند البخاري وفيه: **«أنه وداه من عنده»** ولهذا جمع الجمهور بين الروايتين بأن الرسول ρ اشترى تلك الإبل من أهل الصدقة بعد أن ملكوها ثم دفعها لأهل القتيل.

2- أن دفع النبي ρ هذه الدية ليس لدفع النزاع فقط بل هو لإصلاح ذات البين بينهم وهذا من مصارف الزكاة.

القول الخامس: أن المراد به الجهاد بمعناه العام سواء باليد أو بالمال أو باللسان فيشمل ذلك القتال في سبيل الله والدعوة إلى الله وهذا القول هو اختيار المجمع الفقهي الإسلامي وهو اختيار الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة واختاره الشيخ ابن إبراهيم في فتاواه واستدل أهل هذا القول بأدلة:

1- أن قصر المعنى على الجهاد وما كان في معناه هو الظاهر من أسلوب الحصر الذي في آية الزكاة فالتعميم يشمل جهات كثيرة وهذا يؤدي إلى إلغاء الحصر في الأصناف الثمانية المذكورين في الآية فيصبح كأنه لا معنى له.

2- أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف بل إن الجهاد أوسع من ذلك فيدخل فيه الجهاد باللسان والجهاد بالمال فقد صح مرسلاً عن النبي ρ أنه سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: **«كلمة حق عند سلطان جائر»**. رواه أحمد والنسائي، لكن صح من طرق أخرى كما عند أبي داود وغيره. وقال ρ كما في حديث أنس τ: **«جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»**. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال عنه ابن حزم: (إسناده في غاية الصحة)، فهذا يدل على أن المقصود من الغزو هو نصرة الدين وإعلاء كلمة الله وهذا يتحقق بالجهاد بالمال واللسان وببيان الحق والدعوة إليه ودحض الباطل ورده.

3- أن هذا القول فيه جمع بين الحصر الموجود في الآية ومعاني اللفظة الموسعة في الكتاب والسنة وعلى هذا القول فإنه تدفع الزكاة لإعداد الدعاة وتدفع لدعم حلقات التعليم وتحفيظ القرآن وتدفع لإنشاء القنوات والإذاعات الإسلامية وجميع وسائل الإعلام الدعوية؛ لأن هذا يعتبر من الجهاد بالنفس واللسان والحقيقة أن الناظر في الأقوال يجد أن **أعدلها وأوسطها هو القول الأخير**.

قال المؤلف: (وهم الغزاة المتطوعة أي لا ديوان لهم):

يريد أن يبين هنا المؤلف المقصود بلفظة: ﴿**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ التي في الآية وقد تقدم الكلام عليها وبينا أنها خاصة في الجهاد في سبيل الله في معناه العام **على الراجح**.

والمؤلف هنا يقول إن الغزاة الذين لا ديوان لهم - يعني لا مرتبات لهم من بيت مال المسلمين - هم الذين يعطون من الزكاة.

لكن هل يشترط أن يكونوا فقراء لأخذ الزكاة؟

محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: وهو قول الجمهور: أنه لا يشترط كونهم فقراء بل يجوز إعطاء الواحد منهم ولو كان غنياً لأمرين:

1- لأنه لا يأخذها لمصلحة نفسه وإنما لحاجة عامة المسلمين.

2- ولأن الله جل وعلا أطلق فقال: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ ولم يقيده بالفقراء مما يدل على العموم.

القول الثاني: وذهب إليه الحنفية أنه إذا كان الغازي غنياً فلا يعطى من الزكاة قالوا: لعموم قوله ρ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»، فعين هنا النبي ρ الفقراء دون غيرهم، لكن أجيب عنه بأن اشتراط الفقر في المجاهد يلغي حصر مصرف في سبيل الله ويصير تبعاً للفقير فيكون لا حاجة لذكره.

والراجح ما ذهب إليه المؤلف وهو قول الجمهور من عدم اشتراط الفقر لأخذ الزكاة.

وعلى هذا فإنهم يأخذون من الزكاة ما يكفيهم لغزوتهم ذهاباً وإياباً وما يكفيهم لطعامهم وشرابهم وما يحتاجونه لآلة الحرب، لكن لو بقي شيء من هذا المال بعد هذه الغزوة فيجب عليهم أن يخرجوه زكاة أو يعيدوه إلى مصلحة الزكاة كما تقدم بيانه.

ويفهم من كلام المؤلف أنه إذا كان لهم مرتب من الديوان فإنه لا يجوز أن نعطيهم من الزكاة لاستغنائهم بما يأخذونه من بيت المال عن الزكاة إلا في حالة واحدة: وهي إذا كان الذي يأخذونه من بيت المال لا يكفيهم فهنا يجوز إعطاؤهم كمال الكفاية من الزكاة.

قال المؤلف: (الثامن: ابن السبيل المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده):

هذا هو المصرف الأخير ممن تصرف لهم الزكاة وهو ابن السبيل وابن السبيل له عدة تعاريف عند الفقهاء من أجمعها أنه المسافر الذي انقطع به سفره عن ماله ولا يستطيع العودة إلى بلده وسمي ابناً لها لملازمته إياها فهذا يعطى من الزكاة الذي يحتاج إليه من مركب ومطعم ومشرب وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾، لكن هل يشترط أن يكون فقيراً؟

الجواب: لا يشترط ذلك لعموم قوله: ﴿**وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾ فيدخل فيه الغني والفقير فعلى هذا يعطى من الزكاة ولو كان غنياً لكنه يعطى بقدر ما يحتاج إليه لوصوله إلى بلده ولا يزاد على ذلك فإن فضل معه شيء من الزكاة التي أخذها فيجب عليه ردها؛ لأنه لم يعطاها لكي يتملكها، وإنما أعطيها لزوال حاجته وكربته لكن يستثنى من إعطاء الزكاة من أنشأ السفر من بلده فهذا لا يعتبر ابن سبيل فلا يعطى من الزكاة على الصحيح وهو قول الجمهور إلا إذا كان أحد الأصناف الأخرى من أهل الزكاة.

القول الثاني: وهو قول الشافعية فقد ذهبوا إلى جواز إعطاءه، **لكن الراجح ما ذهب إليه الجمهور**.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: هل يعطى ابن السبيل من الزكاة ولو كان سفره سفراً محرماً؟

محل خلاف:

فقيل يعطى ولو كان سفره محرم. وقيل لا يعطى إلا إذا تاب من الذهاب للمحرم، **وهذا القول هو الراجح**؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ **[المائدة:2]**.

ومما سبق يتبين لنا أنه يشترط لإعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروطاً:

الشرط الأول : أن يكون محتاجاً إلى ما يوصله إلى وطنه؛ لأنه هو المقصود ولا يمنع من ذلك غناؤه في بلده.

الشرط الثاني : أن يكون سفره في غير معصية.

الشرط الثالث : أن لا يجد من يقرضه في ذلك الموضع الذي هو فيه، وهذا الشرط اشترطه بعض المالكية والشافعية وخالفهم غيرهم من علماء المذهبين ولهذا كان الراجح أن هذا الشرط لا يشترط كما بين ذلك القرطبي في تفسيره والنووي في مجموعه؛ لأن الآية مطلقة لا تقييد فيها، ولأن الإنسان لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى.

المسألة الثانية: ظاهر كلام المؤلف أن من كان مسافراً ويريد بلد آخر غير بلده ثم يرجع

لبلده فإنه لا يعطى من الزكاة إذا انقطع به السبيل وإنما الذي يعطى هو الذي سيرجع إلى بلده وإلى هذا ذهب ابن قدامة واستدل رحمه الله بظاهر النص.

القول الثاني: وهو وجه عند الحنابلة: أنه يعطى ولو كان لن يرجع إلى بلده مباشرة، قالوا: لأنه إنما فارق وطنه لمقصد صحيح إلا إذا كان ذهابه لتلك البلد لنزهة فإنه لا يعطى، **وهذا القول هو الأقرب.**

قال المؤلف: (ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم):

إذا أردنا دفع الزكاة للفقير وقد علمنا أنه يعول أسرة فإننا نعطيه ما يكفيه ويكفي عائلته؛ لأنه كما أننا نقصد دفع حاجته فكذلك من القصد دفع حاجة من يعول من أسرته؛ لأن المقصود هو دفع حاجة الفقر وجميع الأسرة تعتبر فقيرة.

قال المؤلف: (ويجوز صرفها إلى صنف واحد):

يجوز أن يدفع الإنسان زكاة ماله إلى صنف واحد من أهل الزكاة الثمانية هذا هو المذهب وهو مذهب جمهور الفقهاء إلا أن مالك استحب دفعها إلى أمسهم حاجة لكن الجمهور متفقون على الجواز، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُم**﴾ **[البقرة:271]**، فهنا نص على صنف واحد فقط دون غيرهم من أهل الزكاة وهم الفقراء، ومثل ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ **[المعارج:24، 25]** وهنا نص على صنفين فقط دون غيرهما.

2- قوله ρ: **«تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»**. رواه البخاري ومسلم.

فهذه الأدلة تدل على جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لبين ذلك بالأدلة.

القول الثاني: وذهب إليه الشافعية وهو رواية عن أحمد: أنه يجب توزيع زكاة الإنسان على جميع الأصناف الثمانية، ولا يفضَّل صنف على صنف، واستدل أهل هذا القول

بأدلة:

1- أن آية الزكاة جاءت بلفظ الحصر (إنما) الذي يقتضي حصر الصدقات في جميع الأصناف الثمانية.

لكن أجيب عنه بأن ما في الآية من الحصر إنما هو لبيان الصرف لا لوجوب استيعاب الأصناف الثمانية.

2- أن آية الزكاة أضافت جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وشركت بينهم بواو التشريك فدل ذلك على أن الصدقات كلها لهم لاشتراكها بينهم. لكن أجيب عنه بأن (اللام) في آية الزكاة لبيان مصارف الزكاة حتى تعرف.

فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور للأدلة التي ذكروها لكن الأولى أن يقدم من هو أمس حاجة على غيره كما ذهب إليه الإمام مالك.

قال المؤلف: (ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزم مؤنتهم):

يستحب للإنسان إذا أراد دفع زكاة ماله أن يقدم القريب المستحق على غيره؛ لأن دفع الزكاة إلى القريب فيها منقبتان:

1- الصدقة عليهم.

2- الصلة لهم.

وأما دفعها لغير القريب فليس فيها إلا منقبة واحدة وهي الصدقة فقط، ولهذا قال ρ فيما رواه سلمان بن عامر الضَّبي رضي الله عنه: **«الصدقة على المسكين صدقة والصدقة على ذي القرابة صدقة وصلة»**. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي.

وعلى هذا تقديم القريب أولى من غيره إلا في حالة واحدة وهي فيما لو كان الذي يريد دفع الزكاة يلزمه شرعاً الإنفاق على هذا القريب فإن كان يلزمه فلا يجزئه دفع الزكاة إليه؛ لأنه لو دفع له الزكاة اغتنى فتسقط عنه النفقة فلهذا لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته أو كفارته واجباً عليه.

(فصل)

هذا الفصل سيتكلم فيه المؤلف عن أمرين:

الأمر الأول : الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم.

الأمر الثاني : صدقة التطوع وما يتعلق بها من أحكام.

قال المؤلف: (ولا تدفع إلى هاشمي):

لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم والهاشمي نسبة إلى هاشم بن عبد المطلب جد النبي ρ وبنو هاشم خمسة وهم: (آل علي، آل عقيل، آل جعفر، آل العباس، آل الحارث) ويدل على ذلك ثلاثة أمور:

1- قوله ρ في حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث τ: **«إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»**. رواه مسلم.

ومعنى أوساخ الناس: أن الزكاة شرعت لتطهير أموال الناس ونفوسهم فهي كَغُسَالة أوساخهم وما نظف من أدرانهم.

2- ما رواه أبو هريرة τ قال: **«أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال ρ: "كخ كخ أما شعرت أنَّا لا نأكل الصدقة"»**. رواه البخاري ومسلم.

3- الإجماع ونقله ابن قدامة والوزير ابن هبيرة فقد نقلوا الإجماع في الجملة على خلاف بينهم في بعض التفاصيل على أن الهاشمي لا يأخذ من الزكاة والسبب في منع بني هاشم من الزكاة هو أن الشرع خصص لهم شيئاً آخر وهو خمس الخمس من الغنائم التي في بيت مال المسلمين.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: هل يجوز للهاشمي أن يأخذ الزكاة من بني هاشم؟

محل خلاف بين الفقهاء:

فالقول الأول: أن ذلك لا يجوز وهذا قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة.

القول الثاني: أن لهم أخذ الزكاة من بني هاشم دون غيرهم من الناس وهذا قول عند

الحنفية اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا على ذلك بدليلين :

1- أن النهي خاص بالناس دون الهاشميين، لكن أجيب عنه بأن الأدلة عامة لا استثناء فيها.

2- وبأن النبي ρ كما عند الحاكم جوز ذلك، لكن أجيب عنه بأنه لا يصح ولا يثبت.

3- وبما ورد عن أبي جعفر τ قال: (لا بأس بالصدقة من بني هاشم بعضهم من بعض). رواه ابن أبي شيبة، لكن هذا لو صح فيبقى اجتهاد لا دليل عليه.

والراجح هو قول الجمهور لأمرين:

1- عموم الأدلة فلا تفريق فيها.

2- ولأن الزكوات سواء كانت من بني هاشم أو غيرهم تعتبر من أوساخ الناس التي نهوا عن أخذها.

المسألة الثانية: ما الحكم لو عُدِمَ هذا الخمس وتعطل فهنا هل يعطون إذا كانوا من أهل الزكاة؟

محل خلاف:

فالقول الأول: أنهم لا يجوز لهم ذلك مطلقاً سواء مُنِعُوا حقهم أم لم يمنعوه وهذا القول ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بالأدلة المتقدمة بأن ظاهرها العموم والإطلاق بعدم جواز أخذهم الزكاة بأي حال.

القول الثاني: أنه يجوز لبني هاشم أخذ الزكاة إذا مُنِعُوا حقهم من الخمس دفعا لضرورتهم وحاجتهم وهذا قول عند الحنفية وقول عند الشافعية وقول القاضي يعقوب من الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا على ذلك بأن الخمس في الأصل عوضا عن الزكاة فإذا عدموه أو منعوه عادوا إلى المعوض وهو الزكاة؛ لأن الفقير والمحتاج منهم لا سبيل له لدفع تلك الحاجة إلا بالأخذ من الزكاة، **وهذا القول هو الراجح.**

المسألة الثالثة: هل يعطى الهاشمي من صدقة التطوع؟

محل خلاف: لكن الراجح هو الجواز وهو قول الجمهور؛ لأن النبي ρ ذكر أن الزكاة تعتبر أوساخ الناس وصدقة التطوع ليست من أوساخ الناس وإنما هي من فضائل ومحاسن الناس.

قال المؤلف: (ومطَّلبي) :

لا يجوز دفع الزكاة إلى بني عبد المطلب وهذا القول رواية عند الحنابلة ذهب إليها المؤلف وهو قول الشافعي واختيار ابن حزم، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- ما رواه جبير بن مطعم τ مرفوعاً: **«بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»**. رواه البخاري.

2- أنه ثبت في السنة استحقاق المطلبي والهاشمي في حق الخمس، وهذا يدل على استواء منعهم من الزكاة.

القول الثاني: وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة وذهب إليه الموفق والمجد ابن تيمية كما نقله صاحب الفروع أنه يجوز دفع الزكاة للمطلبي، واستدلوا على ذلك بالأدلة العامة الدالة على إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين وغيرهم، وبنو المطلب يدخلون في هذه الأدلة العامة ولا دليل على استثنائهم كاستثناء بني هاشم فإن النصوص نصت على بني هاشم ولم تنص على بني المطلب.

وأما أن الخمس يستحقه المطلبي وأنهم شيء واحد مع بني هاشم، فلأن هذا مرجعه إلى النصرة التي قاموا بها لبني هاشم لا إلى القرابة بدليل أن بني شمس وبني نوفل يساوونهم في القرب من النبي ρ ولم يعطوا شيئاً من الخمس، فدل ذلك على أنهم استحقوا الخمس بالنصرة والوقوف مع النبي ρ لا بالقرابة والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة. **والقول الثاني هو الراجح لما تقدم.**

قال المؤلف: (ومواليهما):

لا يجوز على ما ذهب إليه المؤلف دفع الزكاة لموالي بني هاشم وبني المطلب ومواليهم هم

الذين أعتقهم بنو هاشم وبنو المطلب.

أما موالي بني هاشم فلا يجوز لهم أخذ الزكاة كما ذكر المؤلف؛ لأن أبا رافع τ مولى النبي ρ أراد أن يخرج مع عامل الصدقة ليأخذ معه من الزكاة فلم يأذن له النبي ρ وقال له: **«إن مولى القوم من أنفسهم وإنها لا تحل لنا الصدقة»**. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

فحكم مولى بني هاشم حكم بني هاشم.

وأما مولى المطلبي فإن المؤلف لا يرى جواز دفع الزكاة له **وعلى الراجح** أنه يجوز دفع الزكاة له؛ لأننا إذا رجحنا جواز أخذ المطلبي من الزكاة فمن باب أولى أخذ مولاه.

قال المؤلف: (ولا إلى فقيرة تحت غني منفق):

لا يجوز دفع الزكاة للمرأة الفقيرة إذا كانت تحت غني ينفق عليها سواء كان هذا المنفق زوجها أو أبوها أو أي قريب من قرابتها ممن يجب عليه النفقة عليها لكن لو كانت تحت فقير أو غني لا ينفق عليها لأي سبب من الأسباب كأن يكون بخيلاً، فهنا تستحق الزكاة.

قال المؤلف: (ولا إلى فرعه وأصله):

لا يصح للإنسان دفع زكاته إلى فروعه وأصوله، والمقصود بالأصول: الوالدان وإن علو، وأما الفروع فهم: أولاده وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً، يعني: أولاده وأولاد أولاده وإن نزلوا وبناته وأولاد بناته وإن نزلوا.

وهذه المسألة على قسمين:

القسم الأول : من تجب عليه نفقتهم للإرث من الأصول والفروع فهؤلاء بالإجماع لا يجوز دفع الزكاة إليهم لأمرين:

1- أن دفع الزكاة إليهم فيه حماية لماله.

2- ولأن حقيقة هذه الزكاة تعود إليه فيحصل بها التوفير على نفسه في النفقة.

القسم الثاني : من لا تجب عليه نفقتهم إما بسبب عدم الإرث كبنت البنت وابن البنت

أو لأن ماله لا يتسع له وهذه فيها خلاف:

القول الأول: أنه لا يجوز دفع الزكاة له مطلقاً وهذا قول الحنفية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بأنهم داخلين في عموم المسمى ولو لم يحصل إرث.

القول الثاني: وهو قول المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يجوز دفع الزكاة لمن كانت هذه حاله، واستدلوا على ذلك بأن الأمر المقتضي للزكاة موجود وهو الفقر والمانع من الزكاة بالنسبة للمزكي وهو حماية ماله ورجوعه إليه مفقود، وعلى هذا فيجوز دفع الزكاة إليه لوجود المقتضي السالم من المعارض، **وهذا القول هو الراجح**.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: أنه يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علو، وإلى الأولاد وإن نزلوا، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم؛ لأن المانع من إجزاء دفع الزكاة لهم هو خوف هروبه من النفقة الواجبة عليه وهنا لا نفقة وهذا قول في مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

المسألة الثانية: يجوز للوالد أن يعطي ابنه من الزكاة وكذلك يجوز للابن أن يعطي والده من الزكاة في كل ما لا يجب عليه قضاءه عنه مثل الدين فقضاء الدين لا يجب على الأب إذا كان على ابنه ولا يجب على الابن إذا كان على أبيه بل الواجب هو النفقة فقط أما قضاء الديون فليس بواجب فإذا كان لا يجب عليه جاز إعطاؤه من الزكاة؛ لأنه لا يسقط به واجب عليه.

المسألة الثالثة: يجوز للإنسان دفع زكاته لأصوله وفروعه إذا كانت عطيته لمصلحة المسلمين لا لمصلحته الخاصة فلو كان ابنه أو أبوه غازياً أو مؤلفاً أو عاملاً أو غارماً لإصلاح ذات البين جاز إعطاؤه من الزكاة.

قال المؤلف: (ولا إلى عبد):

لا يجوز دفع الزكاة إلى العبد لأمرين:

1- لأنه مستغني بنفقة سيده.

2- ولأن إعطاءه سيؤدي إلى امتلاك سيده لهذا المال؛ لأن العبد وما يملكه لسيده.

قال المؤلف: (وزوج):

لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها الفقير زكاتها هذا ما ذهب إليه المؤلف وهو رواية عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة، واستدلوا على ذلك بأن الزوج إذا أخذ الزكاة فإن النفع يعود على الزوجة؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها وهو واجب عليه أصلاً تمكن بأخذ الزكاة منها من الإنفاق عليها فإذا أنفق عليها من هذا المال فكأنما عاد مالها إليها، ولأنها قد تكون قصدت التوسعة عليها بزكاتها وهذا لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز للمرأة دفع زكاتها لزوجها وهذا قول سفيان الثوري والشافعي وصاحبي أبي حنيفة - أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن حسن الشيباني - وهو إحدى الروايتين عن أحمد **وهو الراجحِ**، ويدل على ذلك ما يلي:

1- ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه: أن زينب امرأة ابن مسعود τ أتت النبي ρ فقالت: **«يا رسول الله إنك قد أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»**. رواه البخاري. وهذا نص في المسألة لكن لو قيل: إن المقصود بالصدقة هنا صدقة التطوع فما الجواب؟

الجواب: فهو ما قاله الشوكاني في النيل: أن ترك الاستفصال في محل الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجبة فكأنه قال - يعني النبي ρ -: يجزئ عنك فرضاً أو تطوعاً.

2- ومن الأدلة أن الزوج مجبور على نفقة امرأته ولو كانت موسرة، أما الزوجة فليست مجبرة على نفقته ولو كان معسراً.

3- أن الأصل هو جواز الدفع إليه لدخوله في عموم الأصناف الثمانية من أهل الزكاة وهم الفقراء والمساكين وعلى هذا فلها دفع الزكاة لزوجها ولولدها؛ لأنها لا يجب عليها النفقة عليهم ولصراحة حديث ابن مسعود τ في ذلك كما تقدم.

مسألة: هل يجوز للزوج أن يعطي زكاته لزوجته؟

الجواب: لا يجوز ذلك بالإجماع كما نقله ابن المنذر وابن قدامة ولأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة، لكن يستثنى من ذلك إذا كان سيعطيها من الزكاة لا لإسقاط واجب عليه تجاهاها كالنفقة وإنما لأجل قضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ؛ لأن قضاء الدين عن الزوجة لا يجب عليه.

قال المؤلف: (وإن أعطاها لمن ظنه غير أهلٍ فبان أهلاً... لم يجزئه):

إذا دفع الإنسان زكاته لشخص يغلب على ظنه أنه ليس من أهل الزكاة ثم بعد أن دفعها إليه تبين له أنه من أهل الزكاة فهذا الدافع لا تجزئه زكاته بهذه الطريقة لأمرين:

1- أن من شرط الزكاة النية الجازمة وهذا نيته غير جازمة.

2- أن هذا الرجل متصف بالتساهل والتفريط ولا يجوز للإنسان التساهل في إبراء ذمته حين إخراج الزكاة كما لو صلى صلاة غلب على ظنه عدم دخول الوقت فلا تجزئه لتساهله وتفريطه وكذلك هنا.

قال المؤلف: (أو بالعكس لم يجزئه إلا غنياً ظنه فقيراً):

هذه المسألة عكس المسألة السابقة وهي إذا دفع الإنسان زكاته لشخص ظنه من أهل الزكاة ثم بأن له أنه ليس من أهلها فإن ذلك لا يجزئه أيضاً إلا في صورة واحدة وهي إذا أعطى زكاته غنياً ظنه فقيراً.

أما الدليل على عدم الجواز فأمران:

1- أن الذمة لا تبرأ إلا بدفع الزكاة لمن يستحقها وهذا ثبت عدم استحقاقه.

2- أن حال مثل هذا - آخذ الزكاة - لا تخفى غالباً ولهذا من فرط فلا يعذر بجهالته.

أما الدليل على إجزاء الزكاة للغني الذي ظُنَّ فقره فثبت غناه أمران:

1- أن النبي ρ أعطى الرجلين القويين وقال: **«إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»**. رواه أبو داود والنسائي، قالوا: فهذا دليل على أنها إن أعطيت الغني بظن أنه فقير فإنها تجزئ وإن تبين بعد ذلك غناه.

2-ما ورد في حديث أبي هريرة τ مرفوعاً: **«قال رجل: لا أتصدقن بصدقة وفيه: فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني فأُتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت لعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى»**. رواه البخاري ومسلم، قالوا: فهذه الأدلة تدل على استثناء الغني فقط من بين أصناف أهل الزكاة هذا ما ذهب إليه المؤلف وهو رواية عن أحمد والمشهور عند الحنابلة.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد اختارها الآجري والمجد وهو قول مالك وقول للشافعي: أن ذلك لا يجزئه مطلقاً، قالوا: لأنه دفع الزكاة إلى غير مستحقها فلم تبرأ بها ذمته فهو أشبه لمن دفعها لكافر أو ذي قرابة.

القول الثالث: وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد: أن من دفع الزكاة إلى من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فبان من غيرهم أجزأته زكاته، سواء كان المعطى غنياً أو غيره، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- ما رواه معن بن يزيد رضي الله عنهما قال: **«كان أبي - يزيد - أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي ρ فقال: لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن»**. رواه البخاري.

2- ولأن من أعمل غلبة ظنه فقد اتقى الله ما استطاع، **وهذا القول هو الراجح** فإذا أعمل الإنسان غلبة ظنه واجتهد فقد برئت ذمته من الزكاة وسقط عنه الطلب حتى ولو كان من أخذها لا يستحقها.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: هل يعطى الفاسق من الزكاة؟

الجواب: ينبغي للإنسان أن يتحرى ويختار لزكاته من هو أفضل وأتقى لله تعالى؛ لأنه يعين بذلك على طاعة الله، لكن لو دفعها لفاسق لفقره فالراجح أن ذلك جائز لعموم النص ما دام أنه داخل في مسمى الإسلام إلا إذا كان إعطاؤه لها فيه إعانة له على الفسق والفجور كأن يستخدمها في ما حرم الله، فهنا لا يجوز إعطاؤه لما في ذلك من إعانته على

الإثم والعدوان.

المسألة الثانية: هل يعطى المبتدع من الزكاة؟

الجواب: فيه تفصيل: فإن كانت بدعته مكفرة فلا يعطى؛ لأنه يلحق بالكفار والمرتدين، وإن كانت غير مكفرة فحكمه حكم الفاسق في التفصيل المتقدم ذكره.

المسألة الثالثة: هل يجهز الميت من الزكاة؟

الجواب: جمهور أهل العلم أنه لا يجهز منها لكن لا شك أنه لو عدم المال لجاز ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

وبعد أن أنهى المؤلف الكلام عن الصدقة الواجبة انتقل للكلام على الصدقة المستحبة فقال: **(وصدقة التطوع مستحبة)**.

يستحب للإنسان أن يتصدق بمال وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿**فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ**﴾ **[البقرة:184]**، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ **[سبأ:39]** وقال ρ: **«اتقوا النار ولو بشق تمرة»**. رواه البخاري ومسلم. وقال: **«ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه»**. رواه مسلم.

فالصدقة من أجل العبادات وأعظم القربات وصدقة التطوع أوسع من صدقة الفريضة حيث إن صدقة الفريضة لا يجوز دفعها إلا لأهل الزكاة الثمانية الذين ذكرهم الله في آية الزكاة.

أما صدقة التطوع فيجوز دفعها لأهل الزكاة الثمانية وغيرهم ممن منع دفع الزكاة الواجبة له كالأصول والفروع والزوجة ونحوهم.

قال المؤلف: (وفي رمضان أفضل):

الصدقة في وقت رمضان أفضل من الصدقة في غيره من الأوقات الأخرى ويدل على ذلك عدة أدلة:

1- ما ورد عن ابن عباس τ أن النبي ρ: **«كان أجود الناس وأجود ما يكون في**

رمضان حين يلقاه جبريل». رواه البخاري ومسلم وكونه ρ يجتهد في إخراج الصدقة في رمضان ما لا يجتهد في غيره دليل على فضل هذا الشهر.

2- ولأن الحسنات تضاعف في هذا الشهر ففي الأزمنة الفاضلة تضاعف الحسنات ومن الأزمنة الفاضلة عشر ذي الحجة لحديث ابن عباس τ أن النبي ρ قال: **«ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيءٍ»** رواه البخاري.

أما الأماكن الفاضلة كمكة والمدينة فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الصدقة تضاعف فيها أيضاً لكن بالنظر للأدلة التي اطلعت عليها نجد أن التضعيف جاء في الصلاة دون الصدقة لكن الإنسان يعمل الخير ويرجو ما عند الله.

قال المؤلف: (وأوقات الحاجات أفضل):

الصدقة في أوقات الحاجات أفضل من غيرها من أوقات السعة بل إن الصدقة في أوقات الحاجات أفضل من الصدقة في الأزمنة الفاضلة لأمور:

1- أن الله جل وعلا قال: ﴿**أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ**﴾ **[البلد:14]** فنص الله جل وعلا على أن الإطعام في وقت الحاجة والفقر مما يحبه الله.

2- أن الصدقة في الأزمنة الفاضلة متعلقة بالزمان وأما الصدقة في أوقات الحاجات فهي متعلقة بالأشخاص أنفسهم فكانت أفضل، فالصدقة على من كان محتاجاً في غير الزمان الفاضل خير من الصدقة في الزمان الفاضل مع عدم الحاجة.

قال المؤلف: (ويسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه):

يستحب لمن أراد الصدقة أن يتصدق بما هو زائد عن حاجته وحاجة من يمونه ويدل على ذلك قوله ρ من حديث حكيم بن حزام τ: **«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»**. رواه البخاري.

أما إن كانت صدقته ستضر به أو بمن يمون فإن الصدقة حينئذ لا تصح.

قال المؤلف: (ويأثم بما ينقصها):

إذا تصدق الإنسان بصدقة أنقصت نفقته أو نفقة من يمون فهو آثم لأدلة:

1- قوله ρ: **«كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»**. رواه مسلم وأبو داود.

2- أن من قدم المستحب على الواجب فقد خالف أمر الله جل وعلا.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: ما حكم صدقة التطوع للغني أو الكافر؟

الجواب: فيه تفصيل، أما الكافر فهو على نوعين:

النوع الأول : إن كان حربياً فلا يجوز إعطاؤه منها؛ لأن فيه إعانة له علينا.

النوع الثاني : الكافر غير الحربي وهذا يجوز إعطاؤه منها لأدلة:

1- قال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ **[الإنسان:8]**، ومعلوم أن الأسير في ذلك الوقت كان كافراً.

2- ما ورد أن عمر τ: **«كسا أخا له مشركاً حلة كان النبي ρ كساه إياها»**. رواه مسلم وأبو داود.

3- قول النبي ρ لأسماء رضي الله عنها: **«صِلِي أمك»** وكانت أمها مشركة، رواه البخاري ومسلم.

أما الأدلة على جواز إعطاء الغني من صدقة التطوع:

1- ما ورد في حديث أبي هريرة τ مرفوعاً: **«قال رجل: لا أتصدقن بصدقة - وفيه: فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني فأتي: فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت لعلى الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله»**. رواه البخاري ومسلم.

2- إنه إذا تقرر بالأدلة جواز إعطاء الكافر منها فالغني من باب أولى.

3- إنه حُكِيَ الإجماع على ذلك.

المسألة الثانية: إنه يستحب لمن أراد الصدقة أن يخرجها سراً لأمور:

1- أن الله جل وعلا حث على ذلك فقال: ﴿**وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُم**﴾ **[البقرة:271]**.

2- ولأن إخراجها سراً فيه سترٌ على الآخذ وحفظ لكرامته.

3- ولما في ذلك من الإخلاص والبعد عن الرياء؛ ولذا فإن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله: «**رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**». رواه البخاري ومسلم.

وقد كان هذا هو دأب السلف الصالح حيث كانوا يحرصون على إخفاء الصدقات لعلمهم بثواب ذلك قال أبو عائشة: سمعت أهل المدينة يقولون ما فقدنا صدقة السر حتى مات على بن الحسين وابن المبارك، لكن استثنى أهل العلم من ذلك إذا حصلت مصلحة راجحة من إخراج الصدقة في العلن كاقتداء الناس بالمتصدق، وأمنه من الرياء ،ونحو ذلك فهنا يستحب الإعلان؛ ولهذا قال ρ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**». رواه مسلم.

المسألة الثالثة: هل يصح للإنسان الصدقة بجميع ماله؟

الجواب: الصدقة بكل المال تجوز بشروط، هي:

1- أن يكون هو ومن يعول من أهل اليقين والصبر والتوكل.

2- أن لا يترتب على فعله ذلك ضرر عليه أو على من يعول.

3- أن يكون قوياً في بدنه قادراً على التكسب والتعفف، فإذا اكتملت هذه الشروط جاز التصدق بجميع المال، ويدل على ذلك ما ورد عن أبي بكر τ أنه: «**أتى بكل ماله للنبي ρ وقال له ما أبقيت لأهلك فقال: أبقيت لهم الله ورسوله**». رواه أبو داود والترمذي وصححه.

إما إن اختل أحد هذه الشروط فإن الإنسان ينهى عن ذلك كما قال ρ: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**». رواه مسلم وأبو داود؛ ولقوله ρ: «**لا ضرر ولا ضرار**». رواه

ابن ماجه.

المسألة الرابعة: لا يجوز للإنسان أن يمن بصدقته فإذا فعل ذلك فقد أبطلها وفعل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿**لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى**﴾ **[البقرة:264]**، وعن أبي ذر τ عن النبي ρ قال: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»** فأعادها رسول الله ρ ثلاثا قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ فقال: **«المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»**. رواه مسلم.

والمن هو: أن يتحدث بها ويذكرها من باب المنة أو أن يستغل بها الفقير فيستخدمه بما يريد لكي يتصدق عليه وهذا كله خلاف ما عليه الله ورسوله والسلف الصالح؛ ولهذا كان السلف يرون أن الفضل والمنة للفقير إذا قبل صدقاتهم قال الليث بن سعد رحمه الله: من أخذ مني صدقة أو هدية فحقه عليَّ أعظم من حقي عليه؛ لأنه قبل مني قرباني إلى الله - وكان سفيان الثوري رحمه الله: ينشرح صدره إذا رأى سائلاً على بابه ويقول: (مرحبا بمن جاء يغسل ذنوبي).

وبهذا ولله الحمد والمنة انتهى الكلام على كتاب الزكاة وننتقل بعده إلى كتاب الصيام فنسأل الله الإعانة والسداد والإخلاص في القول والعمل.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الزكاة	1
الزكاة تطلق على معنيين	1
فوائد الزكاة والحكمة منها	1
الأدلة على وجوب الزكاة	2
حكم من ترك الزكاة	3
هل يجوز لإمام المسلمين أن يأخذ الزكاة من المتهاون بها قهراً؟	3
الأموال التي تجب فيها الزكاة	4
شروط الزكاة	4
لو أسلم الكافر فهل يجب عليه قضاء الزكاة؟	5
هل الصغير والمجنون إذا ملكوا نصاباً تجب عليهم الزكاة؟	6
ما حكم إخراج صدقة التطوع من مال اليتيم والمجنون؟	6
ما الحكم لو مات شخص وعليه دين وزكاة فأيهما يقدم؟	29
باب زكاة بهيمة الأنعام	30
بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة ثلاثة أنواع	30
هل يجزئ أن يخرج عن الشاة إبلاً في زكاة الإبل أم لا؟	36
فصل في زكاة البقر	37

الموضوع	الصفحة

لمَ بُدِئَ بإخراج الإناث في الزكاة دون الذكور؟..... 37
مسألة في حديث: "ألبانها شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء"..... 38
هل يجزئ في الأربعين تبيعان؟..... 39
فصل في زكاة الغنم..... 41
ما زكاة ثلاثمائة وتسع وتسعين من الغنم؟..... 42
مسائل لم يتعرض لها المؤلف..... 45
شروط زكاة بهيمة الأنعام..... 46
باب زكاة الحبوب والثمار..... 49
هل تجب الزكاة في الفواكه والخضروات؟..... 52
اختلاف العلماء في زكاة الزيتون والتين..... 53
هل يعتبر ما يدخر من الثمار بواسطة آلات التبريد موجباً للزكاة؟..... 54
اختلاف العلماء في العنب الذي لا يكون زبيباً..... 54
فصل في قدر الواجب في الحبوب والثمار..... 59
الحكم فيما لو سقط له حب أو بذر في أرضه من غير قصد منه..... 59
مسألة لم يتعرض لها المؤلف في زكاة الحبوب والثمار..... 64
هل يصح استئجار النخل دون الأرض؟..... 64
هل الخرص متفق عليه بين الفقهاء؟..... 65

الموضوع **الصفحة**

مسألة في زكاة العسل..... 68
الخمس الذي يخرج من الركاز هل مصرفه يكون لأهل الزكاة الثمانية؟..... 68
هل في المعادن زكاة؟..... 69
لكن في أي معدن تكون الزكاة؟..... 70
هل تجب الزكاة في البترول؟..... 71
هل تجب الزكاة في المخرج من البحر كاللؤلؤ ونحوه؟..... 71
باب زكاة النقدين..... 72
هل المعتبر في زكاة النقدين وزنها أم عددها؟..... 74
المراحل التي مرت بها النقود..... 75
اختلاف الفقهاء المعاصرون في تكييف أو توصيف الأوراق النقدية..... 76
ما حكم صرف الريالات من المعدن بريالات من الورق متفاضلة؟..... 79
هل يصح إخراج زكاة الذهب من الفضة وزكاة الفضة من الذهب؟..... 81
هل للرجل أن يلبس من الفضة غير الخاتم؟..... 82
باب زكاة العروض..... 93
زكاة العروض هل تكون من قيمة العروض أم من عينها؟..... 96
حكم إخراج القيمة في غير العروض من المواشي ونحوها..... 97
هناك أشياء لا تقوم عند إخراج الزكاة..... 100

الموضوع **الصفحة**

مسائل في زكاة السائمة..... 101
باب زكاة الفطر..... 103
حكم من كان معسراً وقت وجوب زكاة الفطر ثم أيسر ليلة العيد؟ 114
فصل في مقدار الفطرة، ومن أي شيء تخرج..... 117
إلى من تعطى زكاة الفطر؟..... 122
اختلاف الفقهاء في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر..... 123
باب إخراج الزكاة..... 125
هل للإنسان الذي وجبت عليه الزكاة تأخير الزكاة لمصلحة؟..... 126
ما الحكم لو كان الإمام لا يضع الزكاة في مواضعها الشرعية؟..... 130
ما حكم التوكيل في الزكاة؟..... 131
كيف يخرج الزكاة من كان عنده أموال في بلدان متفرقة؟ 135
باب أهل الزكاة..... 137
مسائل متعلقة بالفقير والمسكين..... 138
هل الأولى أن نسلم الزكاة للفقير الغارم أو نسلمها للغريم؟..... 147
هل يجوز دفع الزكاة لصاحب الدين من غير إذن أو علم من المدين؟ 147
حكم إسقاط الدين عن المدين بنية الزكاة..... 148
من مات وعليه زكاة لم يخرجها فهل تخرج عنه من تركته؟..... 149

الموضوع **الصفحة**

هل تبرأ ذمة من ترك إخراج الزكاة بخلاً حتى مات؟ 150
هل يجوز دفع الزكاة لقضاء دين الميت أم هي مختصة بالحي؟..... 150
هل يعطى ابن السبيل من الزكاة ولو كان سفره سفراً محرماً؟ 155
فصل في بيان موانع الزكاة..... 158
هل يجوز للهاشمي أن يأخذ الزكاة من بني هاشم؟..... 158
ما الحكم لو عُدِمَ الخمس وتعطل؟..... 159
هل يعطى الهاشمي من صدقة التطوع؟..... 160
هل يجوز للزوج أن يعطي زكاته لزوجته؟..... 164
هل يعطى الفاسق من الزكاة؟..... 166
هل يجهز الميت من الزكاة؟..... 166
هل يعطى المبتدع من الزكاة؟..... 166
ما حكم صدقة التطوع للغني أو الكافر؟..... 168
هل يصح للإنسان الصدقة بجميع ماله؟..... 169
يستحب لمن أراد الصدقة أن يخرجها سراً..... 169
لا يجوز للإنسان أن يمن بصدقته 170
فهرس الموضوعات..... 172